۸۶۰۹۱۹

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۸

فهرست مافی هذا الکتاب

مقدمات الاصول من کشف الغطاء — منظومة فی الأصول

رسالة مرحوم آقا جمال در علم اطلاع — کتاب المفید فی علم التجوید

رسالة دلائل اصول الخمسة فی الدین — رسالة فرایض صلوة و اصول

فی ذکر اصحاب الاجماع منظومة مختصرة

ذخیرة مناصح العصاة

صار بخطه ۱۳۰۹

۱۸۳۷۸
۲۰۹۵۴۳

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۰۹۵۴۳
کتاب مجموعه خطی رساله
مؤلف
مترجم
شماره قفسه ۱۸۳۷۸

خطی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۸۳۷۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب ..... مؤلف .....
مترجم ..... شمارهٔ قفسه ۱۸۳۷۸
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۹۵۴۳
جمهوری اسلامی ایران
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۳۷۸

۱۸۳۷۸
۲۰۹۵۴۳

مجلس شورای اسلامی ۱۳۰۲ هجری شمسی

فهرس الكتاب

نظام ... منظومة في الأصول
الكلام ... كتاب المفيد في علم التوحيد
... الدين ... رسالة فرايض صلوه وغيره
... صحاب الاجماع منظومة مختصرة
... ذاخره مما تصفح العطا
... صفر المظفر ۱۳۰۶

مقد
دس
دس

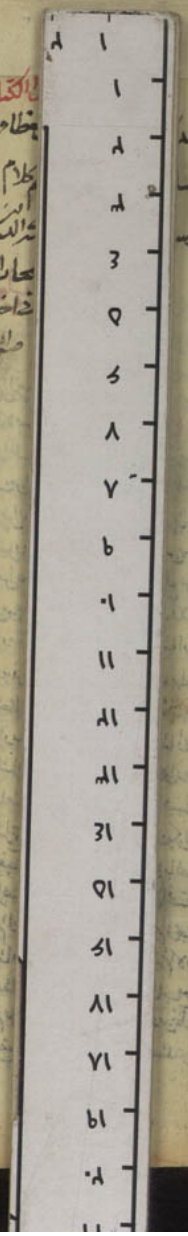

فهرست مافی هذا الکتاب

مقدمات الاصول من کشف الغطاء — منظومة فی الأصول

رساله مرحوم آقا جمال در علم کلام — کتاب المفید فی علم التجوید

رساله دلائل اصول العقائد — رساله فرایض صلوة و اصول

فی ذکر اصحاب الاجماع منظومة مختصرة

ذخیره مما نفع العصاة

فی سنة ۱۳۶۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب ..... مجموعه خطی رسائل

مؤلف .....

مترجم .....

شمارهٔ قفسه ۱۸۳۷۸

۱۸۳۷۸

۲۰۹۵۴۳

خطی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی | ۱۸۳۷۸

هذا
مقدمات الأصول من كتاب
كشف الغطاء عن الأصول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الأول هنا بعلمين يلبيان بعض المطالب الأصولية الغرضية وفيه أبحاث **البحث الأول** ان الأفاعيل الصادرة من الذوات اما ان تصدر لا لغرض أو لغرض والأول العبث والثاني اما ان يكون الغرض عائدا الى الفاعل أو الى غيره والأول السفه والثاني اما ان يكون الغرض من الفعل نفس ما يترتب عليه من المصالح والمفاسد المترتبة على تلك الصفات الملائمة والمنافرة للنفس أو غيرها والخطاب امرا ونهيا وتخييرا مما لا غرض فيه لا يصدر من الحكيم والغرض عنها وهي اما دنيوية كالمصالح والمفاسد المترتبة على تلك الصفات والخلو عنها وهي اما دنيا وية فقط او اخروية كذلك او مجموعة بينهما مع اسبقية الاولى وبالعكس او مع التساوي والغرض قد يعود الى الفاعل الحقيقي وهو الله تعالى وقد يعود الى غيره او اليهما معا فان غرض الآمر اما ان يكون هو الفعل المتعلق به الامر او غيره كالصفات الملائمة للنفس والمترتبة عليها عاجلا او آجلا وهي اما ان تترتب عليها ترتب المسبب على السبب او ترتب المعلول على العلة الغائية كالصفات الاصولية والنبيلة ومكارم الاخلاق وما يلحق بها فانها اشبه شيء بالغايات المترتبة على ذوات الغايات وقد يجعل امارة للتنبيه على صفاتها النبيلة ولو اتفاقية فتدخل الفاعل الآمر وغيره وابقاء فان وكثير من الاحكام مع الترجمان صيغة الطلب وقد يراد بها ما اشتركا بالنبيلة والمكان الاصلي في الصالح الدنيا وبهذا تدخل فيها الوقف والعتق وغيرهما وابرائها ما مر بالنبيلة وان لم يكن شرط مع الوضع للمصالح الاخروية او عرف بها اشترط بالنبيلة ووصف المصالح الاخروية فتكون جامعة للصفتين وهي العبادة الفرعية ويحتمل الاشتراك اللفظي بين المجاز او هما والعفو وكذلك الظاهر الحقيقي من المجاز هو العبادة وبعضها معاني تجاذبتها جهتا المعاملات والاحكام والفرق بينهما ان المعاملات توقف على القابلية المراد منها او ما يقوم مقامها وان شئت جعلت الاصلي بالزام سماوي بخلاف الاحكام وتضمن بين عقود وايقاعات والفرق بينهما ان العقود مشتملة على العقد والربوط لا يقع الا بين متعاقدين حقيقة او حكما وتوقف على خطابين ورضى من الطرفين وايجاب وقبول وما يقوم مقامهما بخلاف الايقاعات وقد تتداخل الجهتان بعض فيجتمع فيه جامعة بينهما تتواضع كثيرة منها بالاستقراء المجملة مباحث الفقه مقصورة على الاقسام الاربعة **البحث الثاني** انه قد علم من تتبع السير والآثار والنظر في الطريقة المستمرة على مر الدهور والاعصار ان كل من يعتني بتفهيم المعاني الكثيرة الدوران لغة او نوعا دفع الالتباس او لخصوص صفة منه كما شأن المزيم يوضع المباني لتلك المعاني الكثيرة حصول الاجمال المخل او يحمل المؤمن بسبب الغرائز وحفظ ثمالها في الكثرة الاقتران وذلك امر ادم بوضع الاسماء والتزم الآباء بوضع الاعلام للبنات والابناء وارباب العلوم بمجملها لعقلياتها ونقليتها بوضع الاسماء والمعاني المتكررة في مصنفاتهم المتكثرة الدوران في مخاطباتهم ومخاطباتهم واهل الصنايع في متعلقات صنايعهم ودوالاعمال بما تتعلق بها تهم والامراء في متعلقات مأمورياتهم والانبياء والاوصياء في خلق بعوثهم ولما منهم ومن سلك جادة الانصاف علم ان الشارع اولى

ولا يفهم من قولهم ولا نشفي بهم بكما الا اذا ارسلنا اليكم رسولا ولا تؤاخذكم الى بعد البيان الا ارادة ان مع الجهل بالارادة لا يعذب لان مصب التكليف من ادوات المقصود انصب الامر بالرجوع الى البراءة الى المعهود بعد والخطاب امرا ونهيا وتخييرا مما لا المصالح والمفاسد المترتبة على تلك الصفات والخلو عنها وهي اما دنيا وية فقط او اخروية كذلك او مجموعة بينهما مع اسبقية الاولى وبالعكس او مع التساوي والغرض قد يعود الى الفاعل الحقيقي وهو الله تعالى وقد يعود الى غيره او اليهما معا فان غرض الآمر اما ان يكون هو الفعل المتعلق به الامر او غيره كالصفات الملائمة للنفس والمترتبة عليها عاجلا او آجلا وهي اما ان تترتب عليها ترتب المسبب على السبب او ترتب المعلول على العلة الغائية كالصفات الاصولية والنبيلة ومكارم الاخلاق وما يلحق بها فانها اشبه شيء بالغايات المترتبة على ذوات الغايات وقد يجعل امارة للتنبيه على صفاتها النبيلة ولو اتفاقية فتدخل الفاعل الآمر وغيره وابقاء فان وكثير من الاحكام مع الترجمان صيغة الطلب وقد يراد بها ما اشتركا بالنبيلة والمكان الاصلي في الصالح الدنيا وبهذا تدخل فيها الوقف والعتق وغيرهما وابرائها ما مر بالنبيلة وان لم يكن شرط مع الوضع للمصالح الاخروية او عرف بها اشترط بالنبيلة ووصف المصالح الاخروية فتكون جامعة للصفتين وهي العبادة الفرعية ويحتمل الاشتراك اللفظي بين المجاز او هما والعفو وكذلك الظاهر الحقيقي من المجاز هو العبادة وبعضها معاني تجاذبتها جهتا المعاملات والاحكام والفرق بينهما ان المعاملات توقف على القابلية المراد منها او ما يقوم مقامها وان شئت جعلت الاصلي بالزام سماوي بخلاف الاحكام وتضمن بين عقود وايقاعات والفرق بينهما ان العقود مشتملة على العقد والربوط لا يقع الا بين متعاقدين حقيقة او حكما وتوقف على خطابين ورضى من الطرفين وايجاب وقبول وما يقوم مقامهما بخلاف الايقاعات وقد تتداخل الجهتان بعض فيجتمع فيه جامعة بينهما تتواضع كثيرة منها بالاستقراء المجملة مباحث الفقه مقصورة على الاقسام الاربعة **البحث الثاني** انه قد علم من تتبع السير والآثار والنظر في الطريقة المستمرة على مر الدهور والاعصار ان كل من يعتني بتفهيم المعاني الكثيرة الدوران لغة او نوعا دفع الالتباس او لخصوص صفة منه كما شأن المزيم يوضع المباني لتلك المعاني الكثيرة حصول الاجمال المخل او يحمل المؤمن بسبب الغرائز وحفظ ثمالها في الكثرة الاقتران وذلك امر ادم بوضع الاسماء والتزم الآباء بوضع الاعلام للبنات والابناء وارباب العلوم بمجملها لعقلياتها ونقليتها بوضع الاسماء والمعاني المتكررة في مصنفاتهم المتكثرة الدوران في مخاطباتهم ومخاطباتهم واهل الصنايع في متعلقات صنايعهم ودوالاعمال بما تتعلق بها تهم والامراء في متعلقات مأمورياتهم والانبياء والاوصياء في خلق بعوثهم ولما منهم ومن سلك جادة الانصاف علم ان الشارع اولى

الفاعل الحقيقي وهو الله تعالى وقد يعود الى غيره او اليهما معا فان غرض الآمر اما ان يكون هو الفعل المتعلق به الامر او غيره كالصفات الملائمة للنفس والمترتبة عليها عاجلا او آجلا وهي اما ان تترتب عليها ترتب المسبب على السبب او ترتب المعلول على العلة الغائية كالصفات الاصولية والنبيلة ومكارم الاخلاق وما يلحق بها فانها اشبه شيء بالغايات المترتبة على ذوات الغايات وقد يجعل امارة للتنبيه على صفاتها النبيلة ولو اتفاقية فتدخل الفاعل الآمر وغيره وابقاء فان وكثير من الاحكام مع الترجمان صيغة الطلب وقد يراد بها ما اشتركا بالنبيلة والمكان الاصلي في الصالح الدنيا وبهذا تدخل فيها الوقف والعتق وغيرهما وابرائها ما مر بالنبيلة وان لم يكن شرط مع الوضع للمصالح الاخروية او عرف بها اشترط بالنبيلة ووصف المصالح الاخروية فتكون جامعة للصفتين وهي العبادة الفرعية ويحتمل الاشتراك اللفظي بين المجاز او هما والعفو وكذلك الظاهر الحقيقي من المجاز هو العبادة وبعضها معاني تجاذبتها جهتا المعاملات والاحكام والفرق بينهما ان المعاملات توقف على القابلية المراد منها او ما يقوم مقامها وان شئت جعلت الاصلي بالزام سماوي بخلاف الاحكام وتضمن بين عقود وايقاعات والفرق بينهما ان العقود مشتملة على العقد والربوط لا يقع الا بين متعاقدين حقيقة او حكما وتوقف على خطابين ورضى من الطرفين وايجاب وقبول وما يقوم مقامهما بخلاف الايقاعات وقد تتداخل الجهتان بعض فيجتمع فيه جامعة بينهما تتواضع كثيرة منها بالاستقراء المجملة مباحث الفقه مقصورة على الاقسام الاربعة **البحث الثاني** انه قد علم من تتبع السير والآثار والنظر في الطريقة المستمرة على مر الدهور والاعصار ان كل من يعتني بتفهيم المعاني الكثيرة الدوران لغة او نوعا دفع الالتباس او لخصوص صفة منه كما شأن المزيم يوضع المباني لتلك المعاني الكثيرة حصول الاجمال المخل او يحمل المؤمن بسبب الغرائز وحفظ ثمالها في الكثرة الاقتران وذلك امر ادم بوضع الاسماء والتزم الآباء بوضع الاعلام للبنات والابناء وارباب العلوم بمجملها لعقلياتها ونقليتها بوضع الاسماء والمعاني المتكررة في مصنفاتهم المتكثرة الدوران في مخاطباتهم ومخاطباتهم واهل الصنايع في متعلقات صنايعهم ودوالاعمال بما تتعلق بها تهم والامراء في متعلقات مأمورياتهم والانبياء والاوصياء في خلق بعوثهم ولما منهم ومن سلك جادة الانصاف علم ان الشارع اولى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الأول هنا بعلمين يلبيان بعض المطالب الأصولية الغرضية وفيه أبحاث **البحث الأول** ان الأفاعيل الصادرة من الذوات اما ان تصدر لا لغرض أو لغرض والأول العبث والثاني اما ان يكون الغرض عائدا الى الفاعل أو الى غيره والأول السفه والثاني اما ان يكون الغرض من الفعل نفس ما يترتب عليه من المصالح والمفاسد المترتبة على تلك الصفات الملائمة والمنافرة للنفس أو غيرها والخطاب امرا ونهيا وتخييرا مما لا غرض فيه لا يصدر من الحكيم والغرض عنها وهي اما دنيوية كالمصالح والمفاسد المترتبة على تلك الصفات والخلو عنها وهي اما دنيا وية فقط او اخروية كذلك او مجموعة بينهما مع اسبقية الاولى وبالعكس او مع التساوي والغرض قد يعود الى الفاعل الحقيقي وهو الله تعالى وقد يعود الى غيره او اليهما معا فان غرض الآمر اما ان يكون هو الفعل المتعلق به الامر او غيره كالصفات الملائمة للنفس والمترتبة عليها عاجلا او آجلا وهي اما ان تترتب عليها ترتب المسبب على السبب او ترتب المعلول على العلة الغائية كالصفات الاصولية والنبيلة ومكارم الاخلاق وما يلحق بها فانها اشبه شيء بالغايات المترتبة على ذوات الغايات وقد يجعل امارة للتنبيه على صفاتها النبيلة ولو اتفاقية فتدخل الفاعل الآمر وغيره وابقاء فان وكثير من الاحكام مع الترجمان صيغة الطلب وقد يراد بها ما اشتركا بالنبيلة والمكان الاصلي في الصالح الدنيا وبهذا تدخل فيها الوقف والعتق وغيرهما وابرائها ما مر بالنبيلة وان لم يكن شرط مع الوضع للمصالح الاخروية او عرف بها اشترط بالنبيلة ووصف المصالح الاخروية فتكون جامعة للصفتين وهي العبادة الفرعية ويحتمل الاشتراك اللفظي بين المجاز او هما والعفو وكذلك الظاهر الحقيقي من المجاز هو العبادة وبعضها معاني تجاذبتها جهتا المعاملات والاحكام والفرق بينهما ان المعاملات توقف على القابلية المراد منها او ما يقوم مقامها وان شئت جعلت الاصلي بالزام سماوي بخلاف الاحكام وتضمن بين عقود وايقاعات والفرق بينهما ان العقود مشتملة على العقد والربوط لا يقع الا بين متعاقدين حقيقة او حكما وتوقف على خطابين ورضى من الطرفين وايجاب وقبول وما يقوم مقامهما بخلاف الايقاعات وقد تتداخل الجهتان بعض فيجتمع فيه جامعة بينهما تتواضع كثيرة منها بالاستقراء المجملة مباحث الفقه مقصورة على الاقسام الاربعة **البحث الثاني** انه قد علم من تتبع السير والآثار والنظر في الطريقة المستمرة على مر الدهور والاعصار ان كل من يعتني بتفهيم المعاني الكثيرة الدوران لغة او نوعا دفع الالتباس او لخصوص صفة منه كما شأن المزيم يوضع المباني لتلك المعاني الكثيرة حصول الاجمال المخل او يحمل المؤمن بسبب الغرائز وحفظ ثمالها في الكثرة الاقتران وذلك امر ادم بوضع الاسماء والتزم الآباء بوضع الاعلام للبنات والابناء وارباب العلوم بمجملها لعقلياتها ونقليتها بوضع الاسماء والمعاني المتكررة في مصنفاتهم المتكثرة الدوران في مخاطباتهم ومخاطباتهم واهل الصنايع في متعلقات صنايعهم ودوالاعمال بما تتعلق بها تهم والامراء في متعلقات مأمورياتهم والانبياء والاوصياء في خلق بعوثهم ولما منهم ومن سلك جادة الانصاف علم ان الشارع اولى

احرى بمراعاة الحكمة ورفع الجهد ودفع الاشتباه عن رعيته والمتقين باتباع امره وصناع كلمته
بوضع الفاظ مبدئة على اظهاها والشريعة بكلما كثيرة وانه من حج او صلوة او صوم او زكوة او
نبوة او امامة او قضاء او خطبة او حكومة او ايمان او اسلام او كفر وغزها وكيف يخطر ببال
امرئ له الخيال ان الشارع مع زيادة شفقته وكثرة لطفه بالرعية وشدة عنايته وتنهاه بالحكمة
لا يخطأ بالمخاطبة الناجزة بها وانه والصانع في صناعة ينون الحقيقة الشرعية مع الدخول الاكيد
الابتدائية غنى عن الاستدلال حيز صناع الى الفعل والمقال في الرجوع الى اهل السابقين من
الانبياء والى ما صنفته الكتب المتزايدة من السماء وكثيرة السند لا الان الاشارة بكل انها وكل انهم وفهم
الاحكام من عبارتها وانها كفاية لمن نظر وتفكر وتدبر لوجاز الطريق وعدم الفرق بين الفاظ
على المحقيق ويكفي في ابيان هذا المطلب ذكر دها في الكتاب السنة بحيث لا يحصط بها عد ولا تنتهي
الى حد مع الخلو عن القرائن وبقيوليه ذلك في الطباع ولو كانت لخلقة الاخبار لعزوجة الاجتماع
اليها وانصراف الذهن اليها من حيث ذاتها عند الاطلاق وكثرتها بحيث لا يخفى ذلك على
حقيقة واحتجاج الائمة بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية استعمالها واستدلالها استدلال الصحابة و
جميع الاصحاب بكتاب من عبر نكير منهم قرينة مع عدم معارضة الخصم لهم بين شاهد على ما قلناه مع ان الجملة
من الموضوعات ومطلق الظن كاف فيها وان لم يثبت الاصل لكن يترتب عليه العمل كما في احوال الرجال
وعنونها ويكفي في ثبوتها حكم بعض اهل اللسان كما في نظائر اللغات وشهادة الثقي عبر سهو وعثر وفي الا
الاجماع محصلا ومنقولا من جملة تحاشرة من الاحبار ما يفوق عن الاحصاء ومقتضى اكثر الادلة انها امور شرعية
بالوضع الابتدائي دون اللغوي على ان الحجة يجب على المستدل بيان التاريخ ولم يبد كما لان اصل عدم التاريخ
المقتضي على احتمال الحجة حتى مثله في كثير من الفاظ اللغة فان قوله كما لقول بالبقاء على المعاني اللغوية
او بانها في زمن المبين معان مجازية وانها صارت حقائق في اواسط ازمنة الائمة او اواخرها بالهجر
عري بالهجر على القول بمجازية هذه المعاني كما بد من عثرة بها على عبر بها من المجازات للاجماع على انه
من عبر نكير منهم لو لم يثبت الوضع بثبت وجوب الحمل كما في كثير من الالفاظ التي جعل الشارع حكمها حكم
الاسباب من غير اقتضاء كما لة الخطاب **الحث الثالث** في ان مقتضى الظاهر في المخاطب حمل الكلام
المتكلم في مكالمته والمرسل في رسالته او الكاتب في كتابته على مصطلحي ومعلوماتي وضع له في عقاده و
عرفه العام او الخاص جميع اجتاده واحكامه دون المخاطب المخاطبة والمرسل اليه بابا الرسالة
او المكتوب اليه بابا الكتابة ويجري نحو في الترجيح في موضع الكلام في الخطاب ورسم الكتاب فيجري

الانسان في جميع اقواله الكلامية على عادته وطريقته وذلك ظ فيما يتعلق بقصده واما ما يتعلق
بغيره فلا يفعل ولا يتكلم الا بما ثبت حليه ظن الجزاء وفيه فان جامع حصول الغرض الى البقاء على
العادة لم يعدل عن عادته والا عدل حتى المتفق الحكمة والسلامة عن السفه فمن الخطأ الى استخراج خطابا
وكان مخالفا لصحة اللسان ان علم او شك وفي عدم فهم كلا بانه ولم يحتج له بعد المخاطبة
ما لا يفهم بدو لوم الاحتمال ويجري ذلك في السامعين له المطلوب افهامهم ومن يصل اليه الخطاب
وان علم فيما لم يعلم سامعيه من الموانق والمخالف ولانه يفهم الخطاب ولا يستطيع رد الجواب في المشافهة
للخطاب على عادته ولم يخطئ مصطلح المخاطب ولا امكان المخاطب ولا من يسمع الخطاب ولذلك لا ترى
في الاخبار النبوية والامانية ما تتعلق على غير العربية لان من يقرء ومن العجم الى الائمة يلبس الامر العام
والعارفين منهم يفهمون لسان العرب فاذا وردت على غيرها وادية تخويلها بما من لم يكن موافقا بالسان
وجهلنا المقام بينا على مصطلح الامام الان نقوم قرائن تدل على مراد المخاطب المخاطب او البلد او السامعين
ولا يتفاوت هذه القاعدة الا لحكم الشارع بطرح مدلولها او اخر بها عن مرادها وتنزيلها على غيره
نكون من قبيل الاسباب الامرة فتبين ان الخطاب بحكمة تنزيل الوصية بالحجر على العشراء السبع والسهم
على الغنم والسدس على اختلاف القولين في المتباينين وبعزى مجان الادلين والتي مطى السلام
ولو كان الشارع بالشرع لا عرفه العمل بالوصية الا بيان بافعل القبيل والحكم بان من زعم ان
بعيد بمال كثير بنيرا لكثيرة فقد رجع على الظاهر وبان من قذف بعض عبيده فقال احدهم حر فقد
على بعض عبيده ملكه ستة اسهم فضاعدا وبان من قذ صوم ذلان والطلق ترك على حنثه اشهرا ستة و
يقصر على حضوع القذف بمال والصوم في زمان دبالاعتاق المملوك او الوصية بالمتعلقات
المحضوصة ولا يقتضي الترجيح فيها وفي وصف الكثرة والقدم بالعربية لا بغيرها التقاضا ربانها خالف
الاصل على التقدير وبقرب من ذلك ما اذا ان رالمقدر في صحيح ما له كلا بيعه دفع الجميع فانه ينزل
على المقدر في بالمشتري حكما وبشبه ما ذكرناه قنزيل سكوت البكر على الوضاع كونه انهم منه ونزيل
اخراج المهر على المهر المسمى حتى سمائة درهم كلا بعد الخلاف بيع حلد المحصنة ودرة مثلا ودعته
المرتد عن فطرة قبل الاستتابة بما يضع له بعد المولد في الصنع جدا والنباش عن قبر فيها بان يعمل الاكفا
ولو كان من خضاء نعل المسلم الان كفره موته وقد اوصى قبله به **الحث الرابع** لما اشتهر ان
فهم الخطاب يبنى على المتعارف العام او الخاص وكل واحد من هذان الامرين للاخر فصار اللفظ ان يخرج
الحال بالنسبة الى دوران صدور الخطاب بان عرف في الحال بالنسبة الى وقت الاستعمال الزم البناء على

ذلك العرف ولا اعتبار بغيره فخطاب كل قوم محمول على عرفهم فان حمل الخطاب
في احدهما وهو الاخر على الحمل والمعلوم فاصدر عن الاول محمول على العرف المعلوم عند الاول
وبالعكس وان حمل اختلافهما كان خطابا بكل قوم محمولا على عرفه فاذا ورد من الشرع حمل على عرفه
الورود فان كان هذه مصطلح شرعي عمل عليه والا فعلى الحقيقة العرفية الثالثة ثم اللغة فتفي الفقيه
في ظهر في العرف الحربي بخصوصه بعام كمن في قران او غربة لو ذكر او وظاهر اذا كان وضع البنوة والابوة
وغيرهما من تشيع كان اهل اللغة واهل الاصوليين والمعاسبين بل هم يشيخ المعتبرين ان الكثير الغالب
الاكثر والاحق في تسميته بشيء بشيء لا يعرف في بالهم العرفي من جهة
ذوات الكلمات وانما المدار على كيفية الاصوات وهو الذي من كلام اهل اللغة فيما بينهم وما خوذ بينهم من
غاصر نقلان ورود النهي او وقوعه او ناخر عنه وما دام ابنا اصل امتهم اخذ فيه بعد عدم القرينة والمدح
والذكر وغيرها فيه ولم يذكر بينهم خلاف في معناه مع اختلافهم في ذلك الاتحاد المعنى العرفي
والاشارة اليه والمناسبة المذهب بالاسم والاخص فيما يخص الفناء وخلافه على كيفيات الاصوات
مرجعه لملاحظة لذوات الكلمات نفسها فظهر خطا العرف الجديد الذي هو بمنزلة المرآة الكاشفة عن المرئي
القديم كما اخطا بعضهم في تخصيص اسم الفناء بغير الجادي على وفق العربية والفصاحة وليس هذا بالبدع
فه ورد كثير في الاسلام نقلا خطا في كثير من المقامات صار فلا يحمل لفظ القتال على المعنى الجديد كما لا يحمل
الفاظ المرئية والقهوة والدين والنهر والبحر والحجر والكعب المزيد والمغالاة والورنة والوطاة
الفرس والسيد والمؤمن والفاسق ونحوها على المعاني الجديدة واما الصدق باعتبار الجادي كصفة المؤمن
والكافر والعدل والفاسق وجميع مبادي المشتقات وجميع العنوانات تتبع حال الاضافة والحكم بدورها
كل منه صفة تعلق به حكم في مبدأ الشرع ثم ارتفعت عنها ارتفع الحكم عنها بارتفاعها وازالها وعاد
معها الان بعين الشارع لها وان خاصا كيفية الكيل والوزن بالنسبة الى الربا فان الصفة لا اعتبار
بها وجودا وعدما الا ان كان منها في باب سيد الثقلين فاذا علم الحال هنالك بني عليه وان لم يعلم الحال فالقاعدة
الفائدة الخامس في انه كما يجب في صحة الخطاب اتباع اللغة كاشفة كانت في وضع المراد
وتركيب الجمل وان كيفية تركيب الجمل كان كذلك يلزم اتباعها في كيفية الاستعمال ان والموقت فلا استعمال الا
بوضع اللفظ الاصلي عوضا بين او بين له بوضع لفظ شخصي او معنى شخصيين او نوعيين او نوعي اللفظ
او معنى نوعيين دون الشخصيين كما يظهر من التتبع او بنحو الاذن والرخصة والمجوزة للغة العربية
والعجمية وغيرها من اللغات استعمال اللفظ في معنى حقيقي او مجازي على الاغراء كما في مجازين كذا في

حقيقتين

حقيقتين لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز ولا في مختلفين لا في فرد ولا خبره في غير الاستغراق الاعلام
الشخصية فان الجواز فيها مبني على ظهور ارادة الاستيعاب من المستعمل فيه هذا الفحص شكر عليه في جميع المقامات
غالبا الا كان وحكم اللغة كحكم الشرع نوفي يكون ذلك حكم بقيه الشك في تعينه وما يتعلق من ذلك فمن هو المجاز
في الحقيقتين او المجاز دون الحقيقة ومن المجاز ولو لغة ذلك لدخل انواع الكلام نوع بيع في الانواع الثانية
وصفة المشتق المجاز في اللفظ الواحد والمعنى بقيه واحد وشبيه صاحبه والمشتقات والمصادر
بعضها بعض لمن داخل اللغات بعض يعرف القول بالفرق بين الاسنام في الجوارد والمنع الشارع في الشاعر
او بقلب اسم الاشراف وغيره بعيدة صحيح النظر وقد حصل الاستيناء التام في هذا المقام رفع الملازمة
بين الاستعمال وارادة الانهاء خوجب الظن بالمراد على انه يرجع الى مسئلة الظهور في الايمان والوصايا
وليس من هذا القبيل لان الفهم قد يكون من الاشارات والكنايات والتعريضات والتلويحات من موجد
استعمال اللغة تلك المعنونات بسبب ما يعلم ارادته كذلك وغلبة اهم **المبحث السادس** في ان الاشياء
بين موجود بين او معدوم بين او مختلفين والحادث هما بالاخر تتوقف على المقارنة بينهما في الان الواحد مع
تحقق جهتي الاضافة الا بتمام الحاضر والمعروض والصفة والموصوف والعنوان والمعنون
يتوقف على ما ذكر من عجز فرق بين الجوامد والمشتقات في جميع اللغات فاذا ثبت معنى لمادة فارتباط معنى لمادة
فرس وحمار وغيرهما من الجوامد بموضوعاتها كارتباط ضارب وقاتل وعالم وعالم بعضها
بعض المطلق في وضع او حكم او تقييد المحرر به فالعنوان يتبع المعنون والتغير الصوري على وجه
الحقيقة فتغير ذلك التغير الواقعة على وجه الاطلاق ومن عجز يشبه بزمان او مكان او وضع وانما
الاز منة والامكنة والاوضاع بما انها مهيا شرح سواء فالاطلاق على وجه الحقيقة لو نوى الاكثر
الازمنة الثلثة فهي قولنا كان زيد نطفة او علقة او مضغة او يكون في رحم فلانة كان مع عدم
المقارنة للنطق او هما الان كذلك مع المقارنة وكان زيد ضاربا او قائلا او قائما او يكون كذلك
او الان كان مع المقارنة في النطق لا مقارنة ولا اضافة ولا خروج عن الحقيقة فيها فالعنوان الحدوث
او المضي بالي وعلى ذلك الحال استوى فيه الماضي والمستقبل والحال واذا ركب فركب الاتجاه وحفظ
فيه التبعية الحكمية الا انه بتركيب من طالق او تزوج طالق او تزوج زيدا ونحوها افادت المقارنة التبعية وشبه
حكمها حكم الفور في الطلب واذا ركب تركيبا جزافا كزيد حسن او فتح او علم او جاهل او قائم او قاعد لم
يكن ضارفا المقارنة الحقيقة او الاتصال بحال النطق بحكم التخاطب وتخصيص الوضع بالافادة فمن هذين
الاتفاقين وقضاء غلبة الخاطر وان وجد ضارف من جهة الزمان كصيغ المبالغة ونحوها الفارة من

الصفات وصفات الصفات وغيرها مما يظهر منها اعتبارا لما في من الاوزان كصفة الانثار والولادة
والحمل مثل بحرح مقرح مظلة حالك وفرس سريعة ونفس امارة بسيرة الغالب بدون
الفعلية ودينا يجمع الاحوال النطق بجعل الوجوه وكصفة الذهاب السفر واللون والوزن بعمل
اذا ذهبا وسافرا ومتى اردت فعل ذي وغيرها مما يراد به الاستقبال باعتبار الخصوصية المكتسبة
عن الحال الاول فلفظ المركب في باب الخطاب مفيد بحال النطق او على وجه الحقيقة والاستعمال او اعتبار
من مقتضيات الحال فليس مجازا حقيقيا او الاطلاق مجازيا كما نقول مثله في مسألة الفور ونحوه

البحث السابع فان جميع ما فاد الاذن والرخصة والجواز مما يعظ الوجوب والندب والكراهة
او الاباحة من لفظ او غيره مما يفوم مقامه في كل لسان من لسان مطاع كان من شارع او نشرع لغيره
ذكرا بابا وسنة او عبادة فقيه او غيره مما يتعلق اجابة او عند ايقاع او حكم او نحوها يقتضي التخيير
بجميع الشروط وبعد الموانع ونرتب الغرض لا بمجرد الجواز وعدم الحظر لان الغاية في ذلك بيان
جواز ترتب عليه الاثر المراد منه كسائر المؤثرات والاثار بعد الاذن في الايقاع على وجه
اللزوم لا تنافي عدم الصحة نعود لتشريعها حرما او المكروه جائزة ومن تتبع ايان الكتاب والاخبار
وكلام الاصحاب لا يبقى معه شك في ذلك وكما ارتاب بتخصيص العموم هذه المسألة بمسألة التسلسل الاخيرة
المثال والارادة الامتناع ومن وجه بان والاطلاق فرق ما بين صيغة الامر وجوبها لفظا اصل وغيرها لحظ
بها الوجوب والندب او غيرها مما يحلق بقضين الجواز لو صلنا الصحة عبارة عن شروط الفضاء الممكن
ملازمته عقلية منها وبين الجواز في العبادات على نحو غيرها من المعاملات

البحث الثامن فاد
ما يدل على حزنه مطلق الطلب الارادة مراي اخذ كان بعبارة لا يفيد الا الندب هو وغيره من صيغها او
من قرينة خارجة منها من جزم او انشاء بصيغة فعل او غيرها فقيد الايجاب عنادهم من كان ويترتب
عليه صفة الوجوب حرم الصدور وعن مقرر في الشارع في شارع قبلها او واحد الوالدين ونحو ذلك
دينا كما الفقهاء في افعل لصوته دلالة صيغتها او الغير وجوه من وجه لمن لا انتظام الوجوب الوجوب اليه
اقرب ويدل على الدلالة في المقامين انه كاكل افراد المطلق وكثيرها وان كانت انواع جزء كثيرة وان
الفاظ مثل كل يريد الا انواع كما نظهر من تتبع كلمات اهل اللغة والعرف ومن احاط خبرا بأحاج الائمة
واصحابهم بما في الكتاب والسنة وكلام الانبياء والسلف الصالحين والسلف الصالحين يقع
في ذلك حد اليقين وتخصيص الغير بصيغة الامر في كثير منهم بكثرة على المثال وبيان انتفاء
الصحة من جهة نفسها الا ما عداها انما جاء من دلالة الامر بمراعاة احوال المخاطبين والخطاب

ولا يبعد القول بان جرد الحكم برجحان مستفاد من شغل او نفل يكفي في ثبوت صفة الوجوب للعلم بان
البخع الائمة عليه ولو مرة وعدم نهيهم عن ترجيح التارك ثبت الوجوب ويقوى في النظر اثبات ما عدى مرة
وهي البناء على ما دخل في القرائن المعروفة في الواجبات المالوفة من العبادات الواجبة بالالتزام او الشرائع
المحتمة او نحو الصيام او الوكوع وما يتبعها او الحج والعمرة او الجهاد وما يتبعها مما خلق بها فيما يدخل فيها
شطر كان او شرطا او قرائن خارجة حكم الواجب والشرط والخارج خارج الان جزم دليل الاخير بان
التطبيق فاقع من المعينات ومن جملتها حيز المفوض ومن الاذكار ومن جملتها ما ورد بحمد الله الشكر
عند تجدد نعمة او دفع نقمة ومن الزيارات ومنها زيارة البخع والحسين ع ومقدماتها واداتها ومنها العمل الى
وقراءة القرآن والدعوات ومنها الصلوة على النبي ص او عند ذكره اسمه وادابه الاكل والشرب
المخلى سوى ما دل الدليل على خروجه كدار به حول المساجد والحمام وحكام الاخلاق الاعلام عن جميعه
بعقل او نقل الى غير ذلك مما يظهر من تتبع السيرة لصاحب الحجة وائمة الاخبار الكثيرة

البحث التاسع فان مطلوبية المراد بلفظ جزئي اضافي او ما قام مقامه في لسان
كان مستعمل على صيغة نهي او كما يقتضي الحظر والتحريم ما لم يكن شاهد من داخل او خارج يدل على الكراهة
حملا للمطلق على اكثر الافراد وانتشارها واكملها واظهرها كثرة النوع الاخل مع اكثريته مطلق الطلب الوجوبي
ولان الظاهر من حال الطالب المراد نقل الالزام بتركه ومن تتبع الاثار ونظر في صحيح الاخبار وتتبع احاديث
الائمة الاطهار كبلام الجبار واخبار النبي المختار لم يذهب الى ذهابنا اليه والمعول الا على ما هو ان اطلبه
وانما خص بعضهم النهي بصيغة لا عقل الا لفضل المثال او زيادة قوة الدلالة وفيها على ما عداها
من الاقوال ودلالة الخبر لا تخرج عن قوة لان علامة النفي مع التحريم اظهر ومخالف للدلالة الان قوة و
ضعفا باختلاف العبادات والذي يظهر من التتبع التام والنظر في سيرة العلماء الاعلام ان كلا مما ورد
من نحو ذلك مقام الاداب محمول على الكراهة ومع ذلك فالاحوط ترك ما تعلق به الطلب من النوم وبارادان
دخول الحمام ونحوها الان يقوم دليل الخلاف

البحث العاشر فان مطلوبية الفعل في جميع ما للفقهاء
فيها بالاوفاق باي صيغة كانت غير فرق بين الفعل وغيرها كمطلوبية الترك لا يقتضي تكرارا انما تقتضي
الغور على المشهور وقد مر مثل ذلك الفعل لان مخصص الوتر من الادلة بالفاء صيغة الخطابية كما سيأتي
بتتبع لها والا لاقتضاها وكان الاقتضاء مشاركا في ضمن الترك بنهي مع عدم فورية الاهمال وكان المراد الشيخ
بتاكد راجحه وكثير حرص على المبادرة اليه ضمنا نحو الحب وانما لا لامر سلطان الهوى كما ان قربا كاكد
في حب الانسان كذلك وكان كثرة افراد المطلق واشهرها واكملها واظهرها ارادة المبادرة وكانه فوق عليه

الايذان بيرءة ذمتين بفعلين والخروج عن عهدة التكليف مقصورا على الاول فكان الاحتياط لخوف
عروض الفوات واولى بالشتر لازم حتى ان المامور اذا اخر العمل فعذبه عبده واستراط العصيان بما
لو ظن الفوات بعيد في النظر لان العرف يضيق بذلك حتى لو ان مامورا على الامر فاعلا امر تخييري
من هذا الفعل عقب الايجاد بما يعد في العادة اخذا بالاحتياط في الكيانات الفعالة ونوع التجزية ونظائر التخيير
الترجيحي والارادة والمخيرة ومحوها الوقوع بعد وقوع الصيغة ومن تتبع الاخبار ونظر في الاثار وكلمات
ما يستفيد منه ما ذكرناه **المبحث الحادي عشر** في ان الامر بالشيء نصا او الظاهر كالاخبار
عنه وتعيينه ترجيحا وباحته وتخييره وارادته لا تدل على وحدة بالشخص ولا بالنوع لا على وجه
بما يمكن ان يوجد ولا تكرار فيما يمكن ان يتكرر وانما مقتضاها نفس الحقيقة كما هو ظاهر الاطلاق ويحصل
على الاول بالوجود بعينه ولا بمعنى وجود افراده لاقتضاء الانتزاع عنه فيتوافى بالاحاد دفعة واحدة
بالمجموع لا بواحد منها كما يقتضيه الوحدة المطلقة ومع الترتيب تيانا وتبانا كما في الاقتصار على الوحدة
الترجيحية الاحاد من حيث الفرد فيه لا تنفي مرجوحيته الحقيقة كما ان مرجوحيته الحقيقة كما تنفي
مرجوحيته الفرد كان مقتضاه الاحكام بما تكون مع وحدة الموضوع او لزوم الاستحالة كما اذا تعلق الامر الفرد
او تعلق الامر بالفرد والنهي الحقيقة فلا معارضة بينهما لان الامر بالطبيعة والنهي عن خصوصية في الفرد
وانما المعارضة تظاهرية صوريه يرتفع عليها تنقيح الامر بالطبيعة والنهي عن خصوصية في الفرد
ذلك مفتقى فهم اهل العرف واللغة في جميع الخطابات **المبحث الثاني عشر** في ان الامر
بالامر امر على ما سوف يظهر لك ان شاء الله والامر المامور به لا المامور به ليس كل امر يتبع كل منهما
بتبع حال المامور به فيختلفان وينتفيان بانتفاء جهات الى الايجاب والاستحباب او الندب او الاباحة
الندب او الى الايجاب كما يتعلق الاباحة والكراهة والتحريم بالامر بشيء به على نحو تعلقها بالنهي عن
بعضها بمعنى كان الاخبار بالاجتناء او بمعنى النهي او ترجي الزجر مثلا او بمعنى لا حرج او لا ترجي
فيما كان خبر زيادة امر بفعل الوجوب بشاهد على افادة مطلق الطلب ومع التخصيص بالصيغة لا يفيد
الوجوب وان كان عند بعض الصيغة للفرق بين المتعارض المعرض فعلى ما تقرر يكون حكم الامر
الاول بتبع امر الامر الاول والمامور الثاني يتبع امر الامر الثاني فلا يجب عمل ما مور بن وما مر قوم
بالاجتماع على شيء فهم او باخذ شيء منهم بتحمل امر الامر كما لا يجب على المامور في حكمهم
استصحاب شيء من ملكهم بمكان دعت اليه بعض حوائج بعض الائمة الا فيما يدل على تنوين الحكم
للمامور الثاني بالامر على ان ظهوره ذلك من تنتفي الحال الغير فتفي حضوصا منها بتبين احكام على العموم

فان الشرع الظاهرة في عموم المكلفين بل يظهر من التبع في حمول ما مور الاذلة حكم ما مور الاذلة كما لا يخفى
على من تدبر مواضع الاستعمال **المبحث الثالث عشر** في ان الخطاب بالمركبات الصرفة وان الاجزاء
المنضمة تقع في ارادة المجموع والاجزاء بالتبع فالمامور به واحد فاذا ثبت منه جزء فان المجموع الان تعسر
وبقي بعد خوالبحث الجزء ويظهر منه ان الخطاب بحصول الواجب المطلوب على الاجزاء فاذا اتى بجزء منه
حصل منه بعض المطلوب كما امر به وامتثل المامور به وجميع ما يجري نظر على الناقل في الصلوة وسترة غير الساتر
وحصه الطهرة في الاحرام وغسل بعض الكفار والكفين والمتضمن للاستثناء في اهل الجانبين والمتوضئ
في وضوء او غسل ومحوها واما ما افتضت اجزاؤه فالذي يظهر من خطاب المولى العبيد بهم وجميع الامرين
ما مور بهم وخطاب الشارع المكلفين سواء خاطبوا بها بخطاب مركب كالخطاب باعطاء الارض الفلانية
وما في الكيس الفلاني في فصل واحد او بخطابات متعددة كالخطاب باعطاء الارض بقرية كذا والدينار
الكيس الفلاني في فصل واحد او بخطابات متعددة كالخطاب باعطاء الارض بقرية كذا والدينار بقرية كذا
او كلية من حيث الاجتماع وبخو ذلك والخطاب بالزيارات والدعوات الموظفة وصيام رجب وشعبان
ورمضان ومحوها كما كانت مجتمعة او كما كانت مفترقة مذكرا او مؤنثا او مختلفا والكسوف او بالعدد كصوم ثلاثة ايام
من كل شهر والصيام على لم داود وتسبيح الزهراء والقرن الخاشوراء والتكبيرات في العيدين وامام
الزيارات والذكر عقيب طلوع الشمس وغروبها وقراءة خمس ايزة كل ليلة او قراءة العدل سبعا على القبر
والتوحيد احدى عشر او الصوات والاستغفار وقول العفو العفو في الوتر وجزء واربع ركعات الجمعة
وجميع الاذكار والقرائات ومحوها من سور او ايات ومما ورد في كتاب الحج وذو المغرمين ايات مما ذكرت
معدودة في الروايات وكلام المولى للعبيد اذا امرهم بالذهاب الى السوق وجمع مرات او عطاء الاعشرين
درهما ان هناك خطا بين احدهما مرجعه الى الطبيعة المشتركة بين الاجزاء والاحاد فانها ارادة ذلك
العدد المخصوص من بين الاحاد ذا الايذان بالمعين من حيث البعضية وحصول الجزئية لا المعين من حيث تعلق
بها اليه وبنا على الخصوصية والاحتياج الى قصد الانضمام على العموم من حيث طبيعة المذكرة والقرائية
فهم فضل الخصوصية الاستقلالية لا من حيث البعضية لشيوع في الدين هذا كله اذا لم يقم دليل على لزوم
الانضمام ولم يكن جزء من مركب معين بعينه ليزمها الانضمام كان اصالة عدم الايذان بالمركب تظهر
ارادة الصيغة المركبية وقد عرفت ما ذكرناه **المبحث الرابع عشر** في ان القاعدة المستفادة من
حديث لا يسقط الميسور بالمعسور وقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كلها تفيد الاجزاء بسقوط الجزئية
والاجزاء المنضمة بثبات مستقلة مع بقاء ما لها في اوقاتها في اوقاتها في الاداء والقضاء في الاداء وفي
صلوة على جنازة قراءتها لاذكارها والتسبيحات والتشهدات ومن خاسوراء والعفو للاستغفار وشبح

الزهراء والجزء الذكر عند الطلوع والغروب وهكذا وفي مسئلة الباب قد الاجزاء المتصلة المكان والمتعب
الزمان والمكان والشروط فلا تشمل ويجري فيه انقسامها والتقسيم فيدخل الاشغال من مسح الحاصل
بالعكس والاستزادة الى ذكر ما بالعكس والامر بشيء لا يحب اتيانه يجري فيما يتحقق به بعض المأمور به من الشروط
المطلوبة كالساتر وطهارة الخبث والانتقال الداخلة في العبادة كالقراءة والاذكار دون عالم ينتفق غالبا بتركها
لحدث فان انعدامها غير مطلوبة لا الصلاة ولا بعضها انما هي المطلوب دفع الحدث **الحث الخامس عشر** الاصل في
كل مطلوب من الواجب المندوب ان يكون عبادة بالمعنى الاخص فيشترط فيه النية القربية لامتثاله والجزاء به
الامر والتعبد الاخير يدل عليها كما شاع وتقرر لا بعبارة بل بشارة فيه لا سيما وقد مطلق في جزء الجمل وستة اكثر
الفاظ العبادات الخاصة لا مشروطة محصلا بالجهاد فيه من الصفة لا كرارا وادائا وموسعا لا موقتا
فيه وفورا بالامر اجادا وموسعا بما بين حدي الوقت المحدود لا ضيقا يحرم اذا في العرض المسوغ له
لا معادا وقضاء سخيرا في المراتب المتقدمة لا اجزيا ولا اجتماعا مخصوصا بالنوع الذي توجه اليه الخطاب
لا احادا وعاقبا الاخراد في باب العموم لا احادا وعطفا في مقام الاطلاق لا استيلاد واجبا في مقام الطلب
لا مندوبا وفاقا في الاخيرة والاخيرتين على الانفراد لا مندوبا انفرادا وبانيا على الحكم السابق معه الا قول في
الاخيرة الاربعة الاستغنائية لا مستحبا على الاصح لا معدا ولا مندوبا وفاقي فظهر بهذا عدم الصحة لا مطلقا
بالتمام رضا لما من اسباب المحل لا تحاد المكان بالسلام من الواجب على الجاهل في اسقاط السجدتين عن الباقيين
واردة من الجاهل عند التخيير بين القصر والاتمام فاصلا لا بعيد ذهابا ويابا وبين الجهر والاخفات في الاخيرتين
وجوب غسل الثوب لغيره وكون غسل العضو الموضوء مشروطا بعدم الوسخ ووجوب تكرار صلاة الايات مع
بقاء السبب وتوقيتها بوقت حصوله وجواز التراويح بعد الوتيرة وتقضيها اليومية بعض اليوم ووجوب
الصلاة للميت حتى مع فوت الوقت مع وجود الملاك الترتيبي فكما في شيء رمضان ولزوم الجمع في كفارة الافطار
على محرم وتحوز ذلك على خلاف الاصل **الحث الثاني عشر** الامر كما سلف من كان من سادس ارجح بكثير
من احوال **احدها** ما يعني بالزمان والمكان والملابس والوضع العدد وهي ها هنا مطلق ومقيد
وعلى المجوز شاع في الاوامر الخطابات في جميع اللغات فقد يجيء الفعل المخاطب به بالمطلق كالخطاب بالاذكار
والدعوات والمناجات وهي ها هنا لا يقيد بشيء منها كما يفاد من تحلي الاوقات بعض المواضع ومرة بقيد
في المكان مع زيادة على محل الفعل كمواضع الصلاة والزيادة والاهتكان وهي ها هنا في مواضع النشوة
او مساواة تركها اذا اضاف عليه العزم الوقت تحرك عنه والخاطر الفعل المخصوص او المتخصص بها والالتزام
به بنذر ونحوه وكما الكلام في الملابس والوضع والعدد فلكل قيد وتوسعة وتضييق فصلة الفعل ان

حصلت بالمطلق طلق الامر واداه خفف بالقيد بعثت القيد فان اردت ساويا لاثانيا مع عدم انطلاق الكليف
فاذا طلق الامر لم يكن الزمان داخل وعدما وعدم كالمكان المطلق وتمامها من لوازم الوجود وان خصت بمطلق
الفعل فان زاد على مقدار الفعل هو موسع وان ساواه في الاصالة وضيق اصلي او ايقاعي فموجب وان
لا يمكن فصله لنقص عزم التخصيص او امكان الكونه مدفع الامر الموهنة وجميعها شمولة للامر الاول بذاته حكم الفور
وان لم يكن بعمل الحي وفاقا مكان قضاء حكم الموسع من انه عدم جواز الفور حتى تحقق المانع هو ذلك بالاولوية
او لغو وزعم ما نعم فقد اخطأ ومن ارادة بتصرع في الخطابات الترتيبية بالمالية لحوال الاوامر الموقتة فور
الفائتة وتاليها ما يتعلق بالفعل وهو اقسام **احدها** المخير وهو ما يتحقق على حال تتبع حال الامر به لخطابات القضاء
والعزم في كل لغة وعلى كل لسان انها ما ان يكون الحكم بينها نوعا خاصا تعدد حصول المصلحة بالبناء على الاكمل
الادنى وهذا هو المعين وقد يراد بعد الانواع من غير خصوصية لذا بها احدها بني مشاورة في ادنى
المصلحة وخصوصيتي الحق فيه على وجه التخيير وكالتعلق به كلي ما بين احاد الانواع وذلك جنس حقيقي وهذا الوجه
وعدم ارادة الخصوصية فيه كان من تعدد فما من كل انواعه فعله وقصد عزم كفعل عزم تام وظهر بجميعه و
تشهد اول واخر وحمد وتسبيح سورة وتحو ذلك ما غلط صحيح وليس متلخاد انواع النوع لعدم مطلوبيتها و
الجهالة في بعضها وما بعد سنة الزنا من عزم لاحظة الاجزاء انما هو لانتفاء الخطاب بها لا بها وعدم امكان بعضها
لعدم امكان الاحاطة بها الا على نحو الطبيعة كما افتقد فانها على ذلك المخير وهو الموسع فيفاد في التخيير ذلك بيان
التخيير فيه رضا في الاعلى **ثانيها** المراتب وهو قلما من انه الخطابات العرفية والعادية فانه مرتبط
المصلحة بايجاد انواع متعددة على عزم لزوم الاتيان باحدها اكان ان امكن ثم بغيره بعد تعذره او بعضه مع تعذره
في الوقت وحصول مصلحته بايجاد ما على نحو التخيير من غير اعتبار الترتيب حتى الخفية بالاعلى بعد الترتيب
وضع فساد وذلك لغير زعم عن معين وعن المعزى والموسع لا مزية في الاتيان بالمخير فيها وعن التعيين
في الاعمال والترتيب لزوم الزمان بين عليه الفساد مع الخالفة عمدا والفور في الموسع والاحتياط في
الشارع ونسبتها الى طريقة العرف والعادة المتصفة فذلك الحال تمام الموضع **ثالثها** المجتمع وهذا ايضا
قلما في الخطابات العرفية والعرفية لجمع كما في الخطابات الشرع فان المصلحة قد تتعلق بجميع اشياء كالفعل جميع
شهر وغسل جملة كان المفصولة وهكذا كالحج من شهين احدهما ان يكون الجمع شرطا في التحقق حتى لو فرق
فسد ثانيهما ان لا يكون كذلك واما يفوت بالتبعيض مع غير المصلحة بالنظر الى المأمور به وصلة الجمع لو امر المتكلم
بالعمل الشاق او قرب الى الفهم من الاطلاق ثالثهما ما يتعلق بالفاعل لا يجتمع ان الامر المخير به والعزيمة
والعادية قد تقتضي الفاعل متخصصا من دون بدل او مع التخيير او الترتيب في البدل وقد تطلقه وقد يكون

خلاف السنة كواضحة يقتضي خلافه من السنة العام فيقضي في الاحكام الاربعة واما الاباحة
فالحكم بها على الشيء حكم على فعله ويلحق به الاضداد الخاصة الشبيهة بالعام من جهة المقابلة
المشاقة كالحركة والسكون والقيام والقعود والتكبير والتطويل والكلام والصمت ونحوها
واما الاضداد الخاصة الوجودية الصرفة كالامر باحدها فانه مبني بالنهي عن ضده اي فضاء
اقتضاء النهي عن الضد امر يشركه المكلف فعل الواجب عليه فيكون النهي اذا راجعا الى ما
المكلف وجوده المكلف عليه شرعي الى المكلف عليه ولو توصل بالسلم احرام الواجبة
احرام ونحوها بعد شغل الذمة الى غايات لم يبن صحتها وشغل الامر بمضاد بين لبداء
غير حكم للزوم التكليف بالمحال ولو لمن يقدر من الوسع من وقت الضيق الذي لم يقع فيه
دليل التخصيص صح اما مأثم فيه دليل كوصال الصوم ووقت صلوة الفرايض الموسعة
لغير صاحب القضاء على الاصح بقلل ولو تضيقا معا بالعام من مخرج مساواة وذم
الراجح مع الترجيح بخفية المخلوق او سنة الطلب ويرجع الاول الى الثاني ان انتفاء
المفسدة والحرام بعد شغل الذمة لا يلزم الصحة وان استلزم المصحة وان مانع من ان
ان يقول الامر المطلق لمأمور به اذا عزمت على معصيتي فترك كذا فعل كذا كما هو اقوى
اقوى الوجوه في حكم جاهل الجهر والاخفات والقصر والاتمام كاستفادة من مقتضى الخطاب لا
من وجوه صحة الخطاب اذ القول بالاقتضاء وعدم الفساد اقرب الى الصواب والسداد من
تتبع الآثار وامعان النظر في السيرة المشرفة من نقل الشيخ المختار والائمة الاطهار بل من زمن آدم عليه
الى حد الايام على ان القول بالفساد ظاهر الفساد كيف لا ولو بني على ذلك لفسد من عبادات
اكثر العباد لعدم خلوهم عن شيء عزم مطلوبين من نفقة او دين او حق جناية او عبادة تجلى ايقاعها
لبعض الاسباب الاخر الى يوم ذلك ولزم الاثام على اكثر المسلمين لعدم خلوهم عن بعض
ما تقدم او وجوب التعلم وتحذر ذلك مع الخلو عن الشعور من اول ذي الكتاب وكلام
النبي عليه السلام والائمة عليهم السلام مع انه مما تتوفر الدواعي على نقله يلزم حصول التواتر
في نقله وحقق للواعظ والخطيب ابين شاهد على ثبوت هذا المطلب ولو قيل بالفرق بين
ما يكون فيه باعثة على التراخي بحيث يخرج وقته بالتضيق ولم يكن بعيدا والاولى
ما تقدم

البحث التاسع عشر

في ان حرمة العمل اصلية او تبعية للمفسد ولغيره من

الخلل خارج لازم او مفارق مستفاد من عقل او نقل مقتضى لفساد العبادة على وجه التقديم
والتأخير وعادة على التحريم ظاهرا ظاهرا في كتاب او سنة او كلام فقيه بصيغة نهي او نفي او نحوها
وكذا ما تعلق بالاجزاء وما كان من العبادات من شرط او لوازم ارجعنا الفساد فيها الى
الامر دان جعل عدم اسقاط القضاء فالاقتضاء ظاهري مقتل لظهور الاجزاء منه ولا ملازمة
عقلية منه وبخصوص مسئلة النهي في كلام مهم لبيان اقتضاء نفس الصيغة او لفساد المثال
واما تعلق بالمقارن فان يتذكر الخطاب بفساد ما دون العقل كما اذا قيل لا تنكح ولا تفعل
في الصلوة ولا تؤخر صوم القضاء ام وان لم يقتض بما بل تعلق بها التحريم العالم لم يفد
بما لا يجزها كالنظر الى الاجنبية واستماع الغناء والملاهي والحسد والحقد ونحوها فلا يقتضي
بالفساد والمعاملة على نحو العبادة لانه في بينها عيان الاقتضاء بينها لا يستند الى عقل ولا الى
لفظ على وجه التزم لانه امانة من تحريم المعاملة وحقها وتبانتها كالظهار ونحوه
والفساد بالنسبة الى الاخرة فقد يكون عين صلح التدبيا والدلالة على التحريم لا تستلزم
الدلالة على الفساد ولا يقتضيه الا امر خارج وهو ظهور اراده عدم ترتب الاثر وهو
الاخروي في العبادة والدنيا وهي في المعاملة وذلك مشترك للفساد فيكون الدلالة الشرعية
العبادة على الفساد من وجوه في المعاملة من وجهين ويمكن الحال بالنظر الى الانواع الشائعة
من كل مطلع الى مطمع وفي استدلال الائمة عليهم السلام بما في الكتاب والكتب السابقة وكلام
النبي واوصيائه الانبياء عادل على النهي على الفساد كفاية في اثبات المطلوب فلا حاجة الى الرجوع
فيه الى الاجماع على اشمل عليه ما لم يكن متأن له ولا الى الشك في التخريج بحث المفهومات ولا
الى المخارج عما اشتمل على لفظ التعليل ونحوه من بعض الاشام ولا الى لزوم منافاة الغرض لان
كما يكفي بقول اللغوي الواحد لان الفاضلين منهم من ائمة اللغة فيكفي قول الفقيه المعاصر
التحرم والكراهة بعينها الحقيقي والا باحة في بنائها تحقق العبادة والدلالة عليها بما يعبادة
كان مفيد لفسادها لان المعاملة فانه لا بنائها شيء منها لكن عادل على النهي عنها بما يعبادة
كان مفيد لفسادها بخلاف المعاملة فانه لا بنائها شيء منها لكن عادل على النهي عنها بما يعبادة
الاشان بها الامع التحقق للزوم التشريع مع عدمها ثم الكل من شرعية الشرط وما عنه تابع

وجوبها لا على انها امر مغاير في بين الوضع والخطاب وبين الامر بشيء والنهي عن شيء في حياة
او معاملة الشرطية والمانعية دون مجرد الوجوب والتحريم **العشرون** فان
العموم صيغة اذ لم يعلم حقيقة في غير حاجة الى قرينة كان في جميع اللغات والا لزم الايمان بالبعض
مفصلة وهو بين سقوط في كثير من المحال ومضمره لكان قول لا الرد لا خالق ولا واجب لا
بنو ولا كتاب ولا ثواب ولا عقاب في الثانية لا يفيد فساد المعتقد كما ان قول لا الا الله
الله وان الله الدوري ومعبود لكل بناء والثاني والخالق لنا من في الدنيا ومحمد رسول
لهم كذلك وعلمها به محمد حتى لا يبدل على صحة المعتقد ومن قذف المحال بقوله الكاذب
كون بعضهم من يجوز قذفه ذراه ومن ثم بصيغة اعني من صيغ العموم بالنقاد والبلاط والكفر لكن
عاصيا ولا مؤاخذة لكن العصمة للعبرة فيها العموم المتعلق على شيء من المتبع بنفيها صحيحة ولم
يكن محصل شاعة في نظير او محتمل او صحة او فساد من عموم في كتاب او سنة مستند الى مجرد
المتبع ولم يعلم من قال حيلة جميع الحاج او اصل البيت وقد جاء بعضهم كان بادي يجري مثل من
العام المخصوص ان خص بمبين وان خفي مجمل وكان محصورا كان مجملا والا جاز التمسك به كما
سيجيء بيانه فالعام المجرد عن المخصوص المخصص والمقرون به حجة في افراده وعليه بناء
التخاطب من قديم الدهر وسالف العصر وعليه المدار غالبا في الافتاء والاخبار ومن ثم شاع في
المحاورات وامكن التقرب الى الله بالروايات واستقر في الاحتجاجات الواردة عن الائمة الهداة عدة لك
من الضروريات البديهيات ثم ان صيغة العموم لما تعلقت بما يحتمل وانفصل احتمال الخبر كما
كالتقييد بحسبها لم تخرج عن الحقيقة ومع الانفصال بالمرة لكونه هتكا او بعضا استقرت
فالاولى المجازية واما متصل اللفظ متصل المعنى كالاستثناء وبدل البعض منك فتبقى
الحقيقة بالقسم الثاني وان كان الحقيقة بالاول لاتحاد من حيث انه قول لعدم القول بالتفصيل في
ان المستعمل ان اراد الاستعمال في الجميع سمي مجازا في الاسناد والاخراج من القبول وكان حقيقة في
الاستعمال فجاز في الاسناد وان قصد الاستعمال في البعض والاستثناء بينه وبين تعذر عليه
معرفة المخرج قبل الاخراج فجاز والثاني كان مجازا ويجري هذا الكلام في المخصص المتصل
بتمامها الا الاتحاد راجعا الى بعض مخصص العموم في الدلالة قوة وضعفا فان تعارضا
تقابل الافراد قوة من كثيرها والدال بالمنطوق من حيث هو كذلك اقوى مما دل بالمفهوم
والمخاصيم مختلفة قوة وضعفا والعام من وجه خاص من وجه فالعارض من مثله يدم ما قدم

افراده على ما كثر بنيه كل ذلك بعد ملاحظة القوة والضعف من جميع الوجوه الداخلة
والخارجة من حيث السند والمتن والحق الاحق فان حصل بينه وبين الاعم شرائط التناقض
فالاخص اقوى متنا ومن جميع شرائط الخبر وان كان تلقي الجمهور بحكم على الاعم وان كان قطعي
المصدر وان كان كثير الافراد كاحل لكم ما وراء ذلكم اتمام عليكم المشية ونحو ذلك وان كان
عمومه محكما احتاج لمخاصه في مخصص قطعي الصدر من كتاب او سنة او اجماع متواتر لان
لفظين متواترين او اخبارين مشهورا او ما يقرب لان المدار على الظن وان الاجتهاد تبين وكنا لو كانا
الصدر وظنيا كان الاجتهاد من داخل او خارج اقوى ظنا من الخاص وكنا ان لم يجمع شرائط
الشاذ لكن بين الحكمين بيانا كما اذا كان في احدهما احد الاحكام الخمسة دون الاخر
غيره او في احدهما اثبات التسبب او الملزوم دون الاخر فنفي المسبب او اللازم ونحو ان
العام اذا خص كان مجازا فيجوز فيما لم يجمع التخصيص او يكون بحكم المرجوح واللغة
والعرف دون الجهال ومن ثم تخصيص المخرج بالاخراج وان وضع العام على ذلك المخرج بان
يكون ناقلا مخرج ما خرج ويبقى الباقي مانعة بالنسبة الى الباقي كالعام قبل الاخراج ولا يحكم
على العام بما كان حجة مشروطة بفقد الدليل من اصله لقرينة استصحاب حكم وظنون فتفي
بحجية الاستظهار الا ان يدل طريق الاحتياط مع العلم بشغل الذمة ولو لا ذلك لم يكن حجة
كالمشتبة ومن ثم الاموال والحر الصغير يفيد الحجر في حجر حكم التدبير ونحوه والحاجز الواحد
الحر التصغير في باب السنن يفيد ما نحن فيه من قبيل الاقل لان المشبع من دليل اشتراط فعل
الدليل والعموم اللغوي يبقى اللفظ والعرف ويدخل الناقد وبعضها في الحكم ما لم يبلغ
من الندرة الى حيث يتلقى في اللغة والعرف ويدخل الناقد في التحول تحت العام شرط تبقى في
الندرة ولا يكفي فيه مجرد القلة مع عدم الكثرة فيكان للمطلق ولو مع عدم العام فيجب عليه
بشعره او غيرها اخذ حق جاز العمل به لذلك كما انه لو جب بعض المدين دون بعض ولم يكن بينهما اياه
بما يخص احدهما بالقصد في دفع العمل عليه وصلة الموصول وشرط ان الشرط وصفة
الموصوف والحدث بعد اداة الاستغراق الدالة على العموم وحكم المطلق وصيغة العموم
المدخولة لمثلها تنسلخ عن العموم او تسلخ اضافها وقد يبقيان على حالهما او يعم الاجزاء
بحسبها جعل احدها شغل الحكم والاستقلال من العام وان تعلق بها ضمنا فليس

منه **الحادي والعشرون** قد تبين ان وجوه الالفاظ في لغة العرب
وعجمها عن الكلمات في الجملة تفيد العموم حقيقة كوجود ما فيها مخصوص في الجملة من
اليد بالجبات فمن انكر ذلك لفظ كل وجميع وساير وكلما وتامل وستعرف في تمام وتحوها
نقد كابر اليد بينة واما غيرها فان اسماء الاشارة والاستفهام كمن وما ومهما وحيثما والجمع المحلى
للمضاف والنكرة بعد النفي فانها وضعا للعموم من الامور الواضحة بديهة دون الترجيع الى العرف
وحسن الاستثناء وما يغني عن القول ومن قبيح الاخبار وعدا ما يحتاج الائمة واصحابهم فيها
فلك عموم فيها الا في خارج كشوف الافادة وقضاء الحكمة ونحو ذلك والفرق من عموم الجمع
المنكر استغراق الاحاد دون الجماعات دون مجموعها والفرق ان اقله ثلثة فانا دكاسم الجمع
ولا فرق بين الكثرة والقلة الا بطريق الاستثناء واسم الجنس افراديا يجمع صفوفا والجمعي يتألف
في كثير من الاطلاقات دون بعضها كما يجمع كل ذلك بظهر امن ملاحظة المعرف والضمير والاشارة
يشعران المرجع في العموم والخصوص ويبرئان بالاجمال كالاستثناء وساير القيود مع الافضاء
وبالجمع مع الاتصال العالم لكن قرينة خارجية تفيد خلافه ويفي الاستواء لفظ التحليل والتحريم
كما في مثل الطعام في البيت صلوة والفقاع والعصير حرام وكل ما يدل بوجه الحمل دون ما كان بحق
الوضع عاما كالماء للمضاف والصلوة للجنازة ونحوها شيرف الى القاضي للمضاف وللانتفاء
فان لم يكن فلهم بحث ان الحكم المرتبط بالصفات بعمومها اليها مع عدم ظهور البعض والاحقيقة
الثاني والعشرون اخراج المجمل المفتقر اجماله الى ما اخرج منه لا الخفي بالاجمال لخفاء مخرجه او الملاق في وجه الكلام يقتضي اجماله كالعجيب المطلق والعموم لا على وجه العموم
لانحفاء المخرج من ان لموال **احدها** ان يكون موضوعا من وضع القاعدة كقولهم كل شيء حلال و
المخرج منفصل وبعد ان الاكرام في مجتمعا كيف كان المحقق لها من عقل او نقل يخرج مستفادا من قرينة
او اجماع او كتاب او سنة **ثانيها** ان يكون مخرجين من مطلق او عام افرادها غير محصورة والمخرج
محظور نسبته اليه كنسبة المعدوم الى الموجود وصحتي ومنوط بنسبة الكثرة والمخرج مستقل او غير
من اجماع او عقل او نقل او غيرها مخرجا ومخرجها والنظم عدم التناقل بالحجية **ثالثها** ان يكون كذلك
والمخرج مستقل وبقي في حقه ملابس **رابعها** ان لا يكون كذلك والمخرج غير محصور ويقوى

الحول

القول بعدم الحجية هنا **خامسها** ان يكون محصورا بين محصورين ويقوى الحكم هنا بالاجمال
ثم ينبغي ان يعلم ان المخرج قد يكون لذلك نوع خاص فقد يكون لذلك فرد فقد يخصص النوع ولا يخصص
نفس الافراد فاذا خرج النوع نظرا الى ما بقي من الانواع كما انه اذا خرج الفرد نظرا الى ما بقي
من الافراد ولخروج الشاهي المعين من المجمل ان كان بوجه التبعية فالاجمال فيهما وان كان بوجه
التتمة فالاجمال مخصوص بالمخرج وقد كان المخرج سببيا للعام كما اذا خرج من عموم العبيد هنا
خاصة من الذي صلته ان رفع الاجمال ويصح الاستدلال **الثالث والعشرون**
في ان منشأ التخصيص هل الحمل بحقيقة التجوز فيه وفيه يجب العرف والعادة وهذا جار في
جميع اللغات وتحقيق الحال ان ان تعلق بالصفات صح الاستثناء لما قدمنا وان تعلق
افراده على افراده المستغرق صح وان تعلق بالافراد جاز استثناء الاقل منها وان كثر على العكس
او الصفات ثم ان كانت العلة قائمة على المشمولية والمشمولية فقد بدا من بقاء مقدار يقرب
الى الشامل ولا يبعد عنه كان الكل لا يحسن استعماله من حيث الكلية والمجازية في
العلة قائمة المفهمة الكبرى المعنوي اما الكثرة المعنوية من باب ليس على الله بمستنكر ان
يجمع العالم في واحد والعلية والمعلولية تؤخذ لذلك ويبنى على المجاز في الاسناد
والتميزات والاحوال وساير الفضول لا تقع في الحكم لانها غير لذكر واحد وكيف كانت
فالفرق في القاطعة كما مثل وجميع والساير ونحوها مع انفصالها المخرج وانصاله
بوجه تتمة الاتصال كالاستثناء لا يمكن انكاره وفي عجز هذا على نقل ثم قبل بان ذلك
من المستقرات طبعا لامر المنوع فتخصص الفرد بعجل لجواز الوقوع شرعا على الكتاب والذي
والتي وبابان ومن مخاطبات ارباب العقول والمكالمات ولا يرتاب عليها اللحن كما في
الاسراع في الحفظ او اتجاهها على القوس فيه دليل على المنقاس والاجتناب الافادة فيه والجمع
بين الامرين ما ذكر لقول الشافعي بان مجانبة ذي البيان وعين الشيطان عوذ الجبر ذلك
لان شرك شيطان القليل والاتيان بالعام واخراج الكثير كالاكل من الفاكهة ولو كان ذلك من
حكم لم يكن فيح ولا منع بعيد **الرابع والعشرون** كل مخاطبة كل لسان مشافهة او

او بوسطه او او كتاب من شارع ونحوه ونعلم او نظن اخرجت بعض افراده كما او بدليل
العقل به من دون توقف على مخصص او عشر عام ينطبق على خلافه او نعلم ذلك من عقل
او عرف او عادة او حال خاطب او نعلم انه وضع القاعدة حتى يجري المخرج والاصل في كل
خطاب صادر من كل مطاع من المخلوقين لو كتاب او سنة او اجماع او غيرها ان يعمل عليه من دون
توقف على بحث عدم مخصص ومقيد فضلا عن استفساره لانا اما على وجود المعارض
حصول العلم ان امكن والا فالظنان للمظنة وان اكثر جريا على اثر الاحكام من وجوده
كما في الان نقلا البعيد عن احمد الائمة هم وان اجمعوا بعد وضع الكتب المشتملة على جميع الاخبار
المتعارضة المشاهدة فكل ما مر وعمل مع العلم بذلك من دون ذلك لم يكن مطيعا لدى
لا يتسامح مع تشخيصه على ان كلامه يشهد ذلك ولو جوزنا العمل بالعلم لم يبق الشريعة
نظام ولاستغنينا بالكتاب بل ببعض عموماته او بعض عمومات الاخبار بالنسبة الى
الاحكام من المحاكم والمحارم عن مراجعة السنة ولكان وجود الادلة المخاصة وجهها
البحث عنها غير محتاج اليه ولان المدار في جميع الاحكام على العلم او الظن الاقوى فالاقوى فيلزم
تحصيل الخوف وعدم الحجة على ذلك التبرئ الفاطعة والاجماع محققا ومنقولا والاخبار
المتواترة معنا ان ذلك اين نجد على ذلك وكلا حقيقة الاجتهاد لا تفهم الا به والاستناد
الى عموم الحجية في العمومات والمطلقات من الكتاب والسنة بعد ارتفاع قوة الظن باخلاف
المخصص للمفيد كالاستناد اليه بعد العثور عليهما والفرق بين من كان في زمان المخاطبة
وارباب الاصول فيجزم واضح ولا يجب الاستفساء في ذلك بل المدار على حصول المظنة
المعتبرة وعدمها عيانا او العلم بعدم العدم والظن اضلال في الحال باختلاف الاحوال فيطلب
من كان يتيسر عليه التظفر على الكتب الاربعة ونحوها من الكتب ذلك ومن كان في مكان وحال
من البعد لو كان لا يتيسر عليه تحصيلها فان عثر على بعض ذلك في العام والخاص وعرفا
مما يطلب سعته ولو فحص وعليه التحقيق لفحص الا ان عمل بالعام ويشير الحكم
الى قرائن المجازات المشتهرة ومن ملاحظة الايات والتحايات الخامس والعشرون
من المطلق وحصول الامتثال حيث يؤمر به بايجاد فرد من الافراد ما تعدد صقر دالوفا

لا شك

الى مثله المحقق الطبيعة كالدلالة فيها لا نظر عند ارادة الوحدة كالمصادر في ضمن الافعال او
بارادة عنها كحالة بالام او مخالبة عنها وبافي المشتقات المخالفة دون تعلق ما لا يناسب
الماضيات وامامايظهر عند ذلك وان الامتثال فيه بالواحد كائنا ما من جهة الشخص او
من جهة الشيوع كما اذا قال اضرب رجلا واعطه درهما فانه تفهم منه الطبيعة عاما الناس فهم
فان تعدد بتعدد وجوده كبعض الطعام المباح والشراب والان روضحوها فالاتيان بها لا الاتيان
بالشايع وامانذرة المهلك كالحنث في التجول بحنث الرجل بالمرة بعد المرة في التجول فهذا
اطلاق التعبير والبيع عند الفقهاء والبرهون والدليل بيان التعارف في التجول بحنث الحيوان
الذي لا يتوالد كالحمار فانه يتعدد بتعدد المطلق ثم ارتباط الشارط مع ارجاء الى العموم حكم عليه
وكما يشير اليه قبح نوع كعوة الخاص بالمسبة الى العام لضعف دلالة المطلق بالمسبة الى العام و
تمام الاحكام فتحي مستفادة بقيد بعضها بعضا واما المماثلة فانما يكون التقييد فيها في حكم الوجود
لفضاء العرف دون العقل دون جزما الان يستفاد من جهة تعليق على وصف ونحوه فانه تقييد
لما عداه من الاحكام لا بعارض الاطلاق فيها لذلك على نحو ما ذكرناه السادس
والعشرون الاصل الاطلاق في عدم التقييد مع بقوته الاصل الاقتصار على ما فيه الاتباع
لخوف بما ان وعقود وايقاعات فالنكاح والتحبيس يحمل ان على الدوام والمعاملة على النقد
ويبقى في المدة في المتعة والاجارة والاذن في الحمل وده للفرض والتوابع والفورية في
الحكم انواع للحكم التابع كالفور في العقود والعقود في ايام الاقامة وايام المرة داخل الحيض بقي
على الطهر لاصالة البقاء على الحكم التابع وعدم تاثير الناقض في الحكم الناقض للحكم المستمر
كايام الخيار والمرة الحيض والتفاوت يبنى على الاول التابع والعشرون الاحكام انما
المتعلقة من الاحكام اذا اختلف اطلاقها وتقييدا واتحدا موجبها
لحكم الخاص والتقييد على العام والمطلق الا ان يفهم نفي ما عداها باحد المفاهيم الآتي الخاص
المتمسك فانه يفيد تاجيل المطلق وبعارضه عرفا فيحمل ان التهذيب فان مفيده وخاصة الحكم
على مطلقه وعامة واما الاحكام المختلفة فيحكم بعضها على بعض عند التعارض في العام والخاص وعرفا
في المطلق والمقيد وعند في الخاص والمقيد للمتساويين واضح واما في المتفاوتين فان تبادر
في الفوق والضعف بالمسبة الى القصد دون الدلالة كان الخاص والمقيد اقوى بينهما حكما
عليهما جهل لا يخفى ان تاريخ احدهما او علم مع سبق العام والمطلق فحكمهما كذلك وان تخالف

تعارض الادلة ومفهوم بغير الاسلوب في الدلالة على الحكم ومفهوم الشكاك الباينة
والبديعة وتنبيها التنبيه والايماء والتلويح والاشارة والتنبيه وتتبع الموارد السكوت والامكان
والزمان والجهة والوضع والحال والميز ونحوها وبما رجحت الالفاظ الدلالة والمعاني في
الجميع حصول الفهم المعتبر عند ارباب النظر وبحث باجارة الفكري هذا المقام فانه
من الاهتمام وتفصيل الحال ان المعاني المستفادة قد تكون مفهومة مرادة مستعملا فيها
وقد تكون خالية من الفهم والاستعمال كالتاكيد من التاكيد وصيغة الفعل ونحوها وقد
يفهم بدون استعمال كدلالة المرادة بالمفهوم مرادة ولا استعمال لكثير من القاصير والاشارات
والكنايات وقد يفهم بدلالة استعمال ودلالة الارادة كالمعاني المختلفة مع قرينة المجاز وقد
يكون استعمال ولا ارادة كالكناية على الاقوى **البحث التاسع والثلاثون** في علم بالبديهة
ان المراد في غاية العسر لهم وساير المامورين لامرهم على العلم بمرادهم اما نظريا
او من تتبع اقوالهم او افعالهم اما بفهوم مقامهم من نظرة عمدا والهم في اتباعها والعمل
بها فقد يتعلق امر شخص بعمل او ترك من داخل او خارج او تتعلق من داخل يكون من
المفاهيم اللفظية او غيرها مساوية او تتعلق من داخل كذا لك كان مثبتا لحكم كالاولوية
بفهمها وتنقيح المناط ومنصوصا العلة لا يتبع الشاملة لاعمارها وكذا لك ما يفتح
فاذ ضن المجتهد من تتبع الادلة بالاثبات من الذوق السليم والادلة المستنبطة
يكون مفهوما له من مجموع الادلة فان ذلك من جملة المفهوم [illegible] العقل على معنى
فلما سمعا وتتبعا ونظاما من حيث لا يصل الى الحواس فاعتبار المباين على المفاهيم
والتلويحات والرموز والاشارات والتنبيهات ونحوها من عديم ضعف القوى [illegible]
واحدا ذ ليس هذا الحجة الا على المفاهيم المعتبر عنها **البحث الثالث والثلاثون**
ما صدر عن الاقوال والافعال الاختيارية من الطبيعة لا بد ان تكون عن داع وغرض من عمد
به فوقوع الحليم من المتكلم من غير قصد ضد ان ونحو بل لا بد ان يكون الغرض من الاغراض
ثم قد لا يكون تفصيد الخطاب وتشهيرا لا تعلق بالاحكام كالتلذذ والاذان والاذان
وساير الاذكار والدعوات والتكرير للحفظ والتكرير للتعليم للغير ان دلالة [illegible]
التلذذ بالغناء ونحوه للعاب والطرب للمدح ونحو ذلك وقد يكون قاصدا تعلق بالاحكام اما
بطريق الجعل كالمنذورات والايمان وساير الالتزامات وقد يكون بطريق الخطاب لما بطريق

الوضع

الوضع كالوصايا وبعضها من الوقفيات والتجارات ويعبر عنها بطريق التعليق بمعنى تعلقه
على وجود المخاطب بحالها او الشامل بنشر بل المعدوم او الموجود والغايب بمنزلة الموجود احيانا
بحيث لا قد يكون بطريق الخطاب التحقيقي مع ذكره كما هو حقيقة في المخاطب من كان الخطاب
وثانية وبالاصالة او الاصح ذكره كالخطاب بالحديث او النقل من الحوادث ونحو ذلك والشرط
في جواز القسم الاخير بقسميه بحيث يخرج عن السفه واللغو وجود المخاطب وحضوره في
مجلس الخطاب لمعنى الوجه الذي وسماعه وفهمه ولو بمترجم حين الخطاب مع الشاهد بدل
في الوضع فان خلي عن شيء من ذلك كان سفها وخلقا من العقل في الاصح في المجاز والاقوى في الحال
بين خطاب المخلوق بخطاب من لا يعرفه والحال ان الحال على الشرط صفة في الموصوف
بحيث خطاب المشافهة للموجودين والحاضرين بالنسبة الى خطاب الذي تم والائمة القاصرين
لا شك بينهما لا شبهة تعتريه واما فيه بالنسبة الى الخطابات القرابة التي هي وجه الجمع
بين العلماء فهي غاية الاشكال الا ان الشك فانه مختلف كما انه وكيف في اللوح المحفوظ
قيل خلق الانسان ولو فرضنا امرا خلقه الى زمان بعيد بنيا لم يكن للناس علم بعد والخطاب
ونفذ شرائطه بالنسبة اليهم بعيد بل والنبي هم والد يان ومع البعد ان بقي هما الثاني يخلق
الله تعالى لسانها الكلام كما يخلقها في النبي والد بعيد ما من الجماد ان يجعل ونحو خطاب
الله على ظاهره حقيقة غير ممكن فهم يمكن ان يقال على ارادة انه من باب الخطاب عن الذي هم
[illegible] يعلم علمهم غالبا الا واد يا وفي شوذ بحث والاقوى ان خطاب المشافهة على
الزيادة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الاختصاص باهل الحضور لانه يستدعي وجود المرسل اليهم
[illegible] وحضوره وهو المفقود بالمخاطب مشافهة فظهر اختصاص الخطاب عن
بعد الشرائط او نشر بهذا الحكم الى المعدوم لفهم دليل على الخلاف بالاجماع محقيقا او تنقلا او
بجعل الخطاب من قبيل الوضع او بالجحان في اللوح المحفوظ بالنسبة الى واجح للمدخرات
او من جهة التبرك والعرفة بقدر المالوف فتخلفا بعد سلف من شريعة جميع السابقين
الى الله حقيقي من غير احتياج الى برهان بين وفاء منهاج الائمة الطاهرين والعلماء الماضين
الى الايات بالتنبيه الى من غير ومن هوان كفاية ذا يات المطلوب وفجاءة ثم يعني من لا
التعاريات كمعنى قد تعاهدا الى محمد حلال الى يوم القيمة حرامه حرام الى يوم القيمة وقد يكون
على الواحد حكم على الجماعة فلا فرق بين المشتمل على صيغة الخطاب كلفظ افعل او صيغة النداء

كما انهما الناس يا ايها الذين امنوا او غير المخاطبين محرمت عليكم انعم الفقراء والمحاكي عن
المجموع كالاجناد وبيان الاحكام مع الخلق عن الجميع ثم اما ان يكون بلفظ الجمع او المثنى للفرد
ويجوز حكم خطاب الواحد الى المجرد من صفة وحكم المختلف بالصنف الى مجرد مالم يظهر الخصوصية
على الاقوى وحكم البيت ثم الامة وحكمها اليه وحكم الامة الى غيرهم وحكم غيرهم واليهم وحكم
الى الرعية وحكم التهمة الى الحاكم وحكم الموجود بن الى المعدومين والغائبين الى الحاضرين
مالم يدل بالصفات شيء يدل على ان لهم خصوصيات **البحث الحادي والثلثون**
ان لزوم العمل بالقرآن في الجملة وفي بعض اجزائه مما لا يكاد ان يخفى على المتدرب في الكتاب
معنى فان من تتبع الروايات وامعن النظر في كلام الائمة الهداة وما طلع على اصحابهم على اهل الكتاب
يجزم بذلك والكتاب والسنة بايدي الاصحاب يأخذونها بعد سلف بعد خلف المسئلة بالقرآن وبالسنة
مضافا الى السيرة القطعية المألوفة وعمل بالقرآن المعروفة في العمل به مع ان المرجع في ترجيح الاخبار
المتعارضة التي يعلل فيها الامر بموافقة القرآن جميع علماء الاعصار مع خلوها عن تقرير الاجماع وعن انكر
ما فتناه وعلم بن صحب الحاجة رتناه ونفاه الفرقة علمه وعمل الائمة والعلماء الماضين في مخالفة
الناس حال الوقوف الفقهية مع كثرتها من غير الاحاديث ثم لو كانت معتبرة لم يدل التفسير
في معظم تلك الروايات على ان المراد بالمراد منهم بيان المعاني المقررة وجب عليهم ذكر الروايات المفسرة لهم وبيان
جميعها ومعانيها ثم وعظهم بها وان المراد منهم بيان المعاني المقررة لهم ذكر فقد اوضحوها في الجملة في الاستحاثات
وانتخاب بيان الحفظ والشفاء ودين الاعداء ويجيء ما قرن ذكر ما يرفع الهرين والطيالسي
ما للطيالسي وفيها انا مرة بآية رحمة سئلوها او غضب استعاذوا منه او مثل عام قالوا السلام
او امر بشيء رغبت ونهوا عنها حتى يأتي مطلق ذلك على المقرر الذي يجوز معينه والقضاء ما عوا
فضائل هذه القرآن وبلا عند واعجاز فلا يكون حجة الا على من ادعى بالحجية وافى بالاتهة ويجوز
اخبارهم في التفسير ثم تحرير عند ذكر الايات المعلوم تفسيرها بالقرآن والتبيان وما ورد من نفي
الاجماع الكي يعتضد بها على الحجود والانكار مسئلة على اورد على منكر الحجية الثالث والمتنا يمات
دسئلة على ما افاده بعض الايات لان الامر من البديهيات **البحث الثاني والثلثون**
خاتمة الحجة في المعصوم في اصل بنا السيرة بقي العقل او بطل بقي فطع امر من ضرورة دين
او مذهب او اتفاق جماعة من العلماء بما يجوز اصلة الكثرة اكلا او سيرة او عدم نقل او عدم دليل في
مع مؤاخذ الداعي عليها او سكوت في مواعظ وخطب وامر غير وفي ذلك من ذكر او في الكلام

الفقهاء

الفقهاء مع توافر الداعي على عدم ذكره او توافر معنى واحد مخوف بقرائن القصد او بغيرها
مما يفيد القطع بقول المعصوم لم العلم به والمنكر حجية شيء من ذلك خارج عن الدين او الذهب
فان القطع بالشيء يستدعي عدم تجويز الخلاف من القاطع وحين القطع من غير خوف بين
ما حصل بالضرورة ونظرية بعد القطع بالتقابل من موضع يطلب فيه القرب القطعية قياسا
الضروري والمتبع في الاجماع لتحصيل غير حصولها العلم منها بالنظر اسير من حصوله بالقرينة فلا يضر
ان ينكر نفس تحقق الكاشف وصحته وعدم اكاذيب العلم به وعدم ذكره والمنكر الحس يشهد
واحدة لا العشار بقول واحد بل طريق شرعي في الدلالة الدال او تبيهم مثبت للقول المثبت له كالادلة
المدونة بخبر الواحد المعتبر بين حصل منه بلا سلسلة حب به او كان صحيحا مصونا عن الاقدام على
الحقائق والمروة والشاع ونحوها مما يفيد العلم كالان الشهادة تجري على النحوين ويقسم الجزء
اقسام الجزء المتضمن للقول او الفعل او امر المقطع ومعنى اللفظ فقط او معنى كل او محفوف بقرائن
القطع على نحو ذلك والى صحيح ضعيف وموثق وحسن وقوي ومرسل وهضوع وغيرها لكن ذلك
ادراج بعضها مخالفا للاصطلاح ويجري في حكم السنن والاجتناب الضعيف منها المجبر بعضها بعمل او دليل
الحجية في الظن المعتبر جاريا في الخبر بعضه والاقتداء بالضعيف منها في السنن الاقتداء برجاء الثواب
اما اورد من التشبيه في عدم الاعتماد على الاجماع المنقول الاستحالة عدم حصول الظن وقوته فيما
الامر الثالث في دخول ما دل على حجية الخبر وان هذا من الاجماع بالعقلان كاجماء
الحكماء والاطباء وان يحصل بقولهم في الاجماع مخالفة فلا يعرف مقصد الناقل وان الاجماع المنقول
المنقول في كتب الفقهاء متعارضة في كثرة المخالفين من التخصص الواحد ونحو ذلك بين التتبع لان
الاستحالة وعدم حصول المظنة منتفيان بالبديهة والوجدان والشهادة بالاخبار بخبر بان فيها
استدلال الناقد على الامامية الاخبار عن وجود القائل المختار وبخبر والعلم بالمخالف صحيح
الاخبار عن النار ولم تفتح شهادة سمعت على بكارة الاخت وسماعها ونحو ذلك بعضها كان بناء
الشهادة على الخبر على العلم من اي جهة كانت وحصل من التوهمات من غير تأمل يجوز في كواذ الاخبار
من غير مقتضى العادة الفاطمة بخلافه بل بحوله بعضهم نضما مع جهل السبب الشهادة على النسب
انكحان الاشياء مقتضى العدم حجية الخبر بطل التعويل على الاجماع والشهادة ان كان الشاهد
كثيرا لما يعارضه في ذلك الشهادة غيره وعدنين له خطأ مفسر بنقد لعن شهادة الى الشهادة

بالخلاف وكذا المجرد لذلك التحرير ونقل الشافعي مبني على المشهور عليه كما ان التكبير والجرح وسايير
الامارات او على التصحيح بدا الا فغالب الشهادات والاخبار عن ثبوت ونفي وغيرها
وباحد وعرفه وعقد وايقاع ونحوها مبنية على مذاهب مختلفة والقدماء وعنوان
الله عليهم انما توجد الجميع الاخبار وحفظها لذلك بل يذهب انها لم تشرع ولما كان من
القرائن ومنها كثيرة في نظرنا وفكر وعمل وسياع ولجاع نقرر وغيرها لا على وجه الحصول
ولا لنقل لظهور الحجية فيها وعدم انقضائها كما لا يخفى وحينئذ للدارس في حجية الاجماع
محصلا او منقولا على وفق المعصوم في نحن الاقوال نفيا واثباتا ما لم يكن قولين بين
ما نفت بثبوت الحكم الموافق لها وفي المخالف وهو الاجماع البسيط وما نفت بنفي المخالف
لها دون ثبوتها لاحتمال هو الاركب ولا بين ما كان في حكم عقلي او شرعي اصلي او نوعي
او عرفي او نحوي او صرفي او من باقي العلوم ويظهر من تتبع البلغة وبعض الاخبار حجية
ويجري مثله في التهذيب والمدارك على محصل الاقوال الواقعية دون المدينة فانها تحتمل دنيويا
ونبويا الا اذا علم من تتبع الرواية الانقلال الواقع فليس عدم العثور على القول دليل العدم
الا من قرينة خارجية فليس عدم العثور على الطرق الحجة فيتصفحه كالعثور وبالجملة
او نقلا بما يجري في البسيط كل ما يستفاد من قول المعصوم معتبر في الاحكام الشرعية الاصولية
والفروعية والعادية والتعويضية والتحريرية وغيرها وتفصيل الحال ان حكم اربابا العقل
والعرف والعادة قد يعلم من اجماع الكلية على وجه يعلم دخول الشخص على عاقل وقد يكون
معلوما بالتقرير بحيث خفي على ارباب العلم والحالات وقد يعلم بطريق النقل سواء ادعاه
بنفسها وحصول العلم النظري وهو اوائل مؤونة من التقرير على وجه يوصل السبر اليه من حصوله
بالفرد على حكم الشرع بالتتبع الى شرايع الانبياء السابقين وبالتتبع الى شرع المخالفين على
ما مر كذلك حكم ارباب العلوم باسرها والصناعات وكل من امكان الحصول والعلم وفقدتها
من المطلقات وانكار الحجة انكار اصاحب الشرع بعد ثبوته واجماعات اما على الكفر الاسلامي او الايمان
وفي الايمان من وجوب اتباع الحق بين والمراد انما نشأ عن قول المعصوم وعلى الوجهين سلكه
كل سالك وعلم اهل ذلك على التفرقة والعتبة وجزم من اهل الفنون وكالاهل الحرف والصنايع
وجزم من الكتبيين والبهود والنصارى وغيرهم من المذهبين وكاهل الخلاف عن وثق به
المسلمين اتفاق في امر مهم وتعارفوا بتقرون به مذاهب رؤسائهم او كبارهم السالفين

للاتفاق اقوال

لا اتفاق اقوال علمائهم على راي واحد والجمعة لا يقضون بخلاف ظاهر اقوالهم صاغرين
كابرهم وصدق بوسايط ملقيت في الحكم بعد التتبع او القطع بالتقرير او الطرق الى الطرق الى
المعتبر كنقل الخبر وعوى ان ذلك من قبيل الاخبار بقول المحسوس بانا نحس ذلك فيقبل ويرد
بان القطع طريق التهاوة والخبر كما مر من اخبار بقول صدر بعضا فالى انه ليس من الحدث العرف
بل ملحق من الاتا والمسموعة والمرسومة وكما ان نقل ناقل لقول فقيه ونحوه نقله ويسمع ويعمل بقولهم
واستنزج احوالهم ونقل بعاهد حكم بينهم او وظيفة او استنباط من الخبر بالعدالة والتجاهر
والتجاهر وجميع احكامهم المحلة فانا نعمل بالاتا ورد في نهج البلاغة وبعض الاخبار ما يدل
على ان التاويل لا يغير به ما يؤذن بان المتحمل لا التهمة على عدم اعتبار التهمة فيضعف وان
لم يمنع لاجلها الاعتماد على هذه الظواهر لهذا يجب تهما والقبح بالعدول من الناقل
نفسه عن النقل بمقتضاه ونقل الاجماع على الخلاف فيه مردود والاختلاف في بين النقلة دبالتتبع
لا يحصل للنظر بعد في النقل لان ذلك جاء بعد العمل او ان مستند الاجماع مختلف
فيه ومن هنا قال ثقة بقاير هذه مذهب المنقول له مردود في الاول بان ظهور
الخلاف في بعض الاخبار للاشتباه واختلاف فيها باختلاف نوع الحجية لا ينفي بقية حجيته
جميع الاخبار وفي الثاني يمنع الاستناد بحتى نزعان اكثر الاحكام مستندها الاجماع بل
لم يرجع الى الاجماع المستفاد الاخبار واردة في مظانها حاضرة في اثبات احكام العامة بتتبع
اكثر الاحكام الشرعية وفي الثالث بارة البناء في الاطلاق والاخبار والشهادة على الصحة والتسمية
الى الواضع ودون المذهب وبان الاجماع له معنى واحد وهو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم
وما عداه من جملة الفرائن المعينة للقطع كالعلم المذكور والشهرة ونحوها وليست منه وبان
المظنة من مثل ذلك اتفاق المعنى المشترك دون المخصص به ثم ذلك لا يقتضي السلب الكلي
وانما يقتضي عدم الحجية بالنسبة الى صاحب هذا المذهب وقد مر بيانه **البحث الثالث**
والثلاثون التكوين من حيث هو لا يعرف به من مذهب ولا يثبت شهرة فيطلع ولا اتفاق
بسيط ولا مركبا بان لان العلم لا يدل على الخلاف الا اذا ذكروا مستندا ومبنى فرايهم
محل لها وذكروا ما هم منها وسكتوا عن شيء من ذلك فان التكوين هناك دليل على بطلانه
عندهم كما يجيء بين الفاطحيين ومنعه العلوية وطهارة الحديد ونحوها وليس لجدات
اقوال اشغل من التابعين من قبل فرق الاجماع المركب حتى يعلم عدم القول سابقا من احد

على صحيح بعم المعصوم والاصغى لتركيب الاجماع والتهرز من سكوت دقول والشهرة المركبة بضعف ظنا
بضعف الترجيح بها وكلما كان مدرك دائر سكوتا عن العمل بمقتضاها او على الجملة فيها رجحان في
حكم الفقيه فيه وان كانت صحيحة ولكن تتابع الاعراض عنها كما في اخبار صلوة الجمعة زمن غيبة
بحاسد الحديد واخبار الوضوء بفضل الاولى والبدن والثاب والمجاد ونحو هذه بها
ضعفا البعد غفلتهم عنها والاجماع والشهرة المعتبران والقطعان المنقولان بخبر جزما الى
انشام انحنى من شواذ لفظا او معنى وغير محمولة صحيحة او ضعيفة لذلك

الرابع والثلثون وان الاصل الاباحة والخلو عن الاحكام الا بعد فضل عن
مطلق الجوان فيما لم يترتب عليه ضرر عد ولم تشمل عليه نظرف في حق بشر تمادت عليه
الاخبار وظهر ظهورا لشمس في ما بعد المعاد وعند الصدوق من دين الامامية و
في اجاع النظر والفكر في حال الموالي واصحاب التدوانا وضعوا العبد هم وانهم
مؤيد وخبر ساد هذا بس وانا وصل ابني وهكذا ثم ارد هم بعض وصنوهم بعض رد
سكتوا عن بيزه فضلا عن ان ينهوا على باحته من جرى سيرة المسلمين بل جميع المتدينين على
عدم التوقف في هيئات بيانهم ومعقودهم وجلوسهم وركوبهم ولباسهم وفي تم
وبنائهم وعذائهم واكلهم اثنانا ثنا والتكلم في الخاطبات على الوجوع الى البنائهم ثم على ائهم
وعن لزوم الحرج التام على اهل الاسلام بل على جميع الانام بناء على الحذف كما بينا في نظا
وبصيرة فلنا سفرت وحديث بخب البيهمات مبني عليها والا حذف في المحرمات و
حديث الوقف معمول عليه عند الجميع اذ لم نؤمر بالتوقف حتى نلقى الامام ع ونرجع
اليه في الاحكام لم يتوقف الدين ما بعثة من الحرام بيان الاصل لجوى بحجة فلمن عرض له
شك من حرمة الابعد النظر في الادلة في استفراغ الوسع في استباط الحكم منها لمن كان له
فاليسئله لذلك وفائدة القاطع تتم عليه او توجع الى القابل في كل ما علم اذ الشك بينه
والا لاسحاب المحرمات وحذف في تتم المباحات انه لا شيء في العبادات شطورا شرطا
ومنع مانع في طعام او لباس او منع ومنع بالعارضة نحو كما لا شيء منها اصل
البراءة واصل العدم ولا في المعاملات في القسم الاول لما مثنا او سببين من ان القاطع
العبادات موضوعة للصحيح منها فيه مجمل لا يتميز مع احتمال الشطر والشرط والمانع والقاطع
المعاملات للتام واجل لها محفوف بما بالقسم الاول وما كان من العبادات بالمعنى الاعم لا يدخل

في معناه وصنه الصحة ويدخل في حكم المعاملات ولو حصل من المعاملات ما يغير فيه ذلك دخل
في حكم العبادات واصل الطهارة بالنسبة الى اخبالها عرضا من النجاسات وغير المتغير بالمحمول وما
نزل منزلته لان العلم كالخارج مثل الاستبراء فهو من البديهيات وما اتفقت عليه الروايات
كما ان الاصحاب بل الطائفة اجمع اهل الحل ولزوم الحرج شاهد عليه واما بالنسبة الاعيان
ويجري فيه من البحث ما جرى في المقام الاول بالنسبة الى العلم والاعوام

الخامس والثلثون في اصل البراءة وهي عبارة عن مطلوع بيان تكليف كل مطاع من سيد
او رب او شارع على حصر الايجاب او التدب او الحرمة او الكراهة الاصل براءة الذمة منه
حتى يعلم خلافه او يشغلها او يستلزم بقرين يحمل ان نظر صنعه واصل الاباحة والطهارة وان
كانا في انفسهما لمكتسبا بجهان الى اصل البراءة وبعد يتون الشغل بتعكل الحال ويلزم الاحتياط
بالاتيان بكل ما يحتمل ان يقف البراءة عليه وهذا الاصل لا يعارض عدا ولا لا يهد من اكثر
القواعد ولا دليلا علما ولا خاتما لانه مشروط بعدم الدليل وكذا الاستصحاب وهو الحكم
باستمرار ما كانا في ان يعلم ان دليله في ما يوى العامات في الشبهات وغير الشهات على العمل
به وعليه الدليل على ان ما ثبت وتيون ما انتفى محفوظا الى ما لا الاجتزار عليه في مقام
عد بدع كما لا يخفى على المتتبع من غير فرق بين ما اصل يجوده مقتضى المبقاء سمعة ولا يختلف الحال
باختلاف الاقوال فان الاكوان بافيتها لا عن حاجة الى المؤثر اد لا يحتاج مستمر بطنه بعلة الدليل
ذلك بعارض دليلا من كتاب او سنة او اجماع عاما او خاصا فاذا يشخص حكم التام الثابت بالسابق
ليعفوا لعوارض بعدم دليلها وعدم الحكم القصر الثابت بالعارض بتقضيه في الحظر كالاقارض
بعد زوالها والحكم الخيار اذا ثبت بسبب عند لانه من قبل التسبب والحكم اللزوم اذا عرض
في اثناء الخيار لسبب فارتفع التسبب وهكذا لان عموم احفظ بالتقرا للزوم والخيار ونحوها
حاكم على الاستصحاب والابعارض عدا ولا استصحابان يتعارضان ويبقى على الراجح ان كان
والا كانا ساقطين ان كانا في الوقتية منا وبين ولا يعارض بقاء المستصحب اصلا لعدم
ما يتبعه من المحدث الاصغر لم فان يتون العلة والمؤثر ولو بطريق الاستصحاب اصح
يتيون الاثر والمعلول ولو جعل ذلك معارضا لما بقي في البين استصحاب بعد عدم واما
ما كان مستقلا في نفسه كاستدعم اصابة او طهارة النجاسة لعارضة لاصل بقائها منتفت
الاصابة واصل العدم وصول الماء الى المحل المغسول او طهارته الى المحل المغسول او طهارته

الى المحل المسوغ المعارض لاصالة عدم الحجية او عدم الحاجب واصالة عدم الصارف النافية
المقتضاة في المسجد لاصالة عدم الحاجب وعدم وجود شخص يميز نجيد في العادة لاصالة
عدم قبول نجاسة المحل بحكم الاصل نعم ولما كان من المتوابع كعصر الماء الذي يعتاد
التابعة الحرمة او الانفصال والمادة او نقاط المطر فحاسة ان التابعة لعدم بقاء المحاذاة
التابعة لبقاء المكان وبقاء حكم المتبوع بتحريم بعد عدم المذكية فيتجنس الماء الغير وذلك فانها
لقبول المتوابع بهما التشريعية لان الثابت شرعا كالثابت عندك والاحكام من المتوابع بحكم
متوابع الموضوعات الانشائية لان مقتضى انها من الاصل جري الاستصحاب في المتوابع والمتبوع
معا فتحصل المعارضة الآن فتام الدليل على القاعدة الاصل فيه بنجس الاستصحاب حال
كل مطلق النجس او طهارته بطريق شرعي من موضوع او حكم خطابين او حكم بين او شرعيين
ماخوذين من عقل الكتاب او سنة او اجماع ولو لم يبق علم بالبقين السابق مع علم بالتغير
كان عالما ناقضا ان بقي علم في السابق والا فلا وكذا لو شك في بعض اجزاء عدم فاعلية
والاولى جريان الاستصحاب في الامرين القسمين الاولين واما ما وقع منه العمل فيحكم
بحكمه بالعلم بعدم مقتضاه علم ولو كان الحكم الثابت اولى بالبقاء في ظن وجري الحكم
الظني في الظهور بناء على بحثنا سواء كان من اجتهاد او تقليد ولو حصل ظني
القطع بخلافه فمعارضة ثلاثة

البحث السادس والثلاثون في ان الاصل بالغ في
الله تنقطع من الانسان من عرق من اجزاء حيوان غير جسان صحيح وكذا ما اصيب الانسان في
العاقل من قوله او لعقله فيبني فيها على بحثها ما وقفت له دعلى دعوى التطبيقية
التي لحدث به من سلم موضوعا وحكما فلعله كما وكتابا او غيرها بنبغي اجتنابه ودعاوى به
على الصدق والعقلاء دعوى بقاء على القطع من بعضهم شاهد على الخلاف الا ان يكون
في مقابلة بعضهم ولا يتم ما يعلق بالمقاصد ونحوها لا يتعلق به شاهد المشاهدة فانه
بصدق في مدعيه ويجري عليه الحكم على نحو الدعوى فيه فمن ادعى القصد بالتاثير دون العبث
او قصد الخلق لعبا او دخاصة او معاملة لكذلك وادعى المجبر عن التطوع بالفاظ العبادة
او المعاملات او عن الاتيان بها على وجه العبودية فيجاب بنحو ما في الطلاق او الحج من ايجاب
او الحصول الماء في صلوة النبات بطريق المعارضة وعن بطلان المرة بعد الاربعة اشهر
او فصد النيابة او الاصالة او الاجارة والحاصل الحاجة الى بيان ذلك فليس عليه سوى اليمين

وتفصيل الحال ان الاصل في جميع الكائنات من جمادات ونباتات وحيوانات وانسان
وعضو وابعاض وابعاض ابعاض ان الاعيان ان لم تكن معلوم النجاسة غالبا بطبعها حقيقتها
من النجاسة في الذات وعدم التقوم في الصفات وعلى طهارتها وضعت لديباتها وعلى طهارتها
اثارها بنيت على معاملتها من صدق الاكل عرفا على الاثار على الاعمال وبهذا يحال الحكم من
المسلم بوجوه اربعة

الاول ان التقرر في افعال الكافر وافعاله انما يجري على مذهبه
وفي المسلم يجري على الواقع فاخذ الحليا المدبوغ من مسلم مخالف في بلد يجوز استعمال الحلية
الحال من الذبح والدباغ وطهارة ذبيحة بلد من موثق في بلد بعيد من دون بعض تراطهما او نقل
بطهارة الشخص بالمعاش بيع العام بطهارة ويحوز ذلك كما بيد بحاك في الكافر فانه يكفي قوله
ما فعلناه اما المذاهب الاخر فكالنار الاعلى محتمل ضعيف ويشك اثارها التابعة لها

الثاني انه لا يجوز من دخل الفتح وترك الواجب وكما يحكم عليه بالخباث في المسلم انه يجوز عن ذلك

الثالث ان التقحز بالتبشر المبرهن وثم عليه بشرط عدم النفور في المعجز من
المسلم بين بحاك في المسلم فانه لو اعتاب احد او جاه او فتر اواحد ماله او يعجز براحة
او فشل او تزوج امراة وسلم لكن ذلك مدافع ولا مانع ولا معارض بنى على محتمله بعلة لاحتمال
عدم الكرهة وبين المال بيع الاستاع والمفاصة والتعجز او الحدة والمفاصة على الظاهر
اما لو كان مانع او معارض وجب اعانة الذنب عنه واحتمال البناء بنحو ما ان كان
القصد مع اهل بنحو على مثل ما ذكرناه نوى كل القوة ولو فعل بعد ما جرى اصل المحقق
الاربع حصول ما يبيح على الفعل كان نوعيا ولم يجز منع النظام والتارف ونحو اراد فعل
العاقل والنائم ونحوهم ويلزم من خلافه فساد

الرابع انه لا يسقط الواجب الكفائي عن
دون ان يكفين او يحنط بحيث حفظه ولو علم من الكافر فعل او اشغاله به بحيث حال
وحكم التفرغ والبدء والتعاقب الولاية وصلاح التدوي ونحوها يا دعا الكافر للمسلم في الحكم
بالتحقق والحال اعلم فسره تعلم في فعل يجزه فيحكم بصحته ما مضى من الاحوال والاقوال من
عبادة او معقود عليها عاين دين ما يجز انه لو علم حاله وقت الوقوع من انه كان عالما بالقيم
بين القصد وما وقاتا فاتا شرعيا وعلى عليه العلم بقول او علم لذلك الشيء الطريق وقد لعن فاته
بعد معنى العمل ولم يعلم انه كان لحذا عن طريق شرعي لو لا نم يكن عالما بما كان بالمرة بني
على الصحة ولو علم بانه كان لحذا عن طريق شرعي علما فظاهرا امكان غافلا عن ملاحظة

المطرد فقط فوق الفساد ولو كان عن اجتهاد مبني على التحجير فما فعله لا ان الانتهاء عما وضعه
مثل هذا بالتسبب الى التحجير فالفساد واما بالتسبب الى العام بالوقوع ثم ما يقاعه فلا يعد
جرى الحكم بالبناء استصحابا بالحكم العام وعدم الملازم فيه **البحث السابع والثلثون**
اصل التحجير يبتني في الاموال الاراضي والى وانشاء انما يعقد ويقاعا ايقاعا وعما مطلقا
واجبا ما ومندوبا ما على حسب العامل وما يتبعه من بيع وبالتسبب الى التحجير فمن جرى الدعوى
بصورة الدعوى الواحدة واما ما فيها فلا تنتفي على الغير فلا يجب على المدعى ما ان اصل
او ظن صدق فيه فليس لاحد شد يجد مع وجود المعارض وامامع عدمه وعدم التسلط
لاحد عليه كمجهول المالك وما لا يتوقع عليه مالتوقع المطرح من غير تمول وما رث الذي لم يقع
يد من هو اولى منه عليه وصاحب الامر جعلت فداك اذا رأيت فوق اراد نفسه فعليه البينة
مع الوصول الى ابيها لمجهد بعد وفقد اشكال واما ما كان بحث بيد ما نعه ما لكية او شرعية
او تحت يد مسلط كما اذا حصل في يد الحاكم او الشاطئ او من يبيع الزكوة والخمس او مجهول
المالك او شيء من المظالم او من استملك يده على شيء من ارض او عين صادر او بطريق الغصب
فلا يجوز دفعها ومنعه عن الايصال الى اهله الا بحجة شرعية الا ما قام الدليل عليه
كمقدم يدعي التقرب الى كوفا ويعزها على الاقوى وقبول الاوصاف في التقرب وبقوى
عدم تسليط للمدعي بحجة والمدعوى في الفصل مع جميع ما يتعلق بالدعاء وان سلك
المدعى عليه تسليط فلم التكاح اذا دعى زوجية مجنونة او ملكية جارية صغيرة
فيباح له التقرب فيها يسوغ له منها وما عشرة اصل التحجير فالموجبات والمجتان كما
كالمدة والعهد والبيع على تفصيل شتى لو ذكر خصوص الشك في تحقق فلا يخ من اشكال
ولعل القول بالتحجير ولا يتاما يتعلق بالامور العامة كالوقف العام اقوى **البحث**
الثامن والثلثون انه لا مانع من التقرب بما يتعلق بالمنافع الدنيا وبنذر
الاجارة من شهارة او لباس او مكان في صلوة او غيرها مما هو من ذي اليد بعقد لازم
او جايز من جهة او خارجية او بما اذن به المتقرب فيه مع عدم المعرفة بان له سلطانا للمالك
او الكاية او الوكالة او كونه غاصبا ولا يجب على المتقرب السؤال والتفحص عن هذا من المتقرب
مع العلم بعدم ملكيته والظن بذلك وبغيره ولا ينفذ ويعتبر فيه ما يعتبر فيه
ما يتعلق على محجر من دون حاجة الى السؤال عن حقيقة امره والاطلاع على انه متقرب

عن وكالته وحقيقة ما يجوز الاذن بقوله والبناء على صحة عمله من دون حاجة الى السؤال
عن حقيقة امره والاطلاع على انه متقرب عن ولاية او وكالة مع عدم حصول المانع ظاهرا
والمدار فيه على اتعاب السلطان باحد وجوهه بالسكوت عنه ومع خلو المتقرب عن اليد وجعل
الايقاع الاسقاط الشرعي يجيء على اجوبة مبنية على جواز تقرب المتقرب بما لو كان عنه
مع خلو المتقرب لان دعوى العلم مع عدم المعارض تبتني على التحجير مع الخلو عن ما يدعيه
الحكم بجواز تصرف دون متقرب المتقرب عنه هذا اذا لم يكن في البين مانع ولا معارض مدافع
فان حصل المعارضة والمدافعة فلا يجوز الرجوع بتقدم قول ذي اليد ومن تأول
منه بينة مع عدم علمنا في المكتسب من اقراره وبينة شرعية مع انتفاء المكتسب الاصلية وما
عليه الى سلسلة الى سبب جديد او منفعة او يامة حين لو منفعة او ان شاء ولا بينة او وكالة
منفيين عن الاصل فلا يقبل قوله ولا قول المتقرب عن قوله الا بالبينة الشرعية وليس الا على
حضر سوى اليمين ولو كانت الولاية ثابتة وحصل الاختلاف كما مات العطية مثلا تدم
قول الولي والوكيل والمتقرب عنهما ولو اختلفا في توقف الوكالة بعد سماع اقرار الموكل له
ادعى المالك الاول فلا تقديم قول المالك ولو علم انقطاع الولاية بالعقل المجنون وبلوغ
اليتيم بحضور الغايب وانعزال الوكيل ودفع التحجير ان دفع الواقع قبل حصول المانع او
بعده فالاقوى تقديم قول المالك لاستصحاب الشرعي في البين على التحجير من السبب الاستصحاب
في المشغل بالملك بقي الحكم لا يتامع وضع اليد وفوقها ما ذكر التقرب نحو مع حصول الثلاثة
من غير دار ذلك قوة ولا قوة في بين جهل التاريخ فيها بجهله في وقت حصول المانع عن تسلط
الاولياء والوكلاء وفي خصوص وقت التقرب على اشكال في الاخير **البحث التاسع**
والعشرون الاصل ان لا يكون لاحد بعد الله سلطان على احد لشامهم في العبودية
وليس لاحد من العبيد تسلط على اخذ له بل ليس لغير المالك سلطان على تطوك
من دون اذن مالك دون اعادة والتسلط في بنوة او اماما او علم او علقة رب او مصاهرة او
توسط عقد او ايقاع او جباية او تحجير او ان تحجيرها كان له ذلك ولا فلا وكذا في الافعال وضع
الشكايف لحاجة فعل وحل كما توقف في سقام التحجير الفائت الموقعة وكيفية ما يقال
بها وكذا ان كان والوكوع والتجويد ونظرها والقول على البيع والتحجير والله ولو نوى التقرب
والحصر متبرعا كان منع في محلها وكذا في نقوض الافعال كالاطالة بالقصر بالنسبة الى افعال

القصد فانه لا باس بقصد الخصوصية لانها تثبت بالوضع والقصد ومثل اجزاء الفروض حيث
توخاها الا للمكلف ونحوها مما دخل في الشهادة الا قل والاجزن للتعارض الذكور كما اذا كرر فيه
يكون مستحقا غير مقتض المفروض وينوي به الخصوصية لم تحصل فيه بالجعل فان نواه ذكرا
ومعاه مطلقا اعطى اجرها مطلقا وان نواه مقيدا بالقلة فقط اعطى اجر الكون فيها او بها الشهد
اعطى اجر ذلك الكون دون الخصوصية لان الاصلية لم توجد على بعده دون التفويضية احتمالا، وتحصل
والاولى مما ذكرنا ان لم يدخل في التشريع ويجري ذلك في قتل الخيل والتشبيه بالتكبير
ومسئلة التجويد ونحوها مع عدم الاتيان بالملفوظ وجميع ما يأتي به القلة فانه من سنة القراءة
فقد فعل الصلاة حين فيام يجوز الله تعالى وتقدم قوله في تشهد الاخرس وتقبل شفاعة غير
في اقتدى وارتفع وجيئذ والاتيان ببعض الذكرات والدعوات في غير علة فاسدا به خصوصية
المحل من غير تعبد بل ضم التشريع لنسيان او جهل بموضوع او حكم ليس به باس لتحقق الفرقة
فان قيل ان قلتم ليس من الذكر او من قولنا في نحن او نحنا في العربية اجيب بالمنع البحث
الاربعون في ان الاصل عدم مال المسلم او معصوم بل كل مال معصوم بحكم كما ان الحكم
المعلوم بشيء من العوام وكل من في يده شيء من مال غيره يحكم فيه حتى يعلم انتقاله بايات الغير
المضبوطة لذلك فيقبل دعوى الامانة قبال في مقابلة دعوى صاحب المال شيئا بشيء الضمان
بل يقدم دعوى رب المال الا ان حصوصية المجهز لو اعين لا تثبت وكذا التابع المستودعان
فلا يسمع دعوى المشرع على الاقوى نعم لو بنا في نحو العقد بقبل القبض فدعوى في الضمان على
الاقوى البحث المحادي والاربعون ان السلطان على البدن والمال شرط بعدم
المانع من صغر وجنون او رهانة او سفه او رقي فاذا لم يكن شيء منها تصرف بما لم كيف شاء
واذا اذن للمستظل بمال او رهان في استفاع بعين او صنعة فاذا اراد العدول بعد الدخول
بالقرض كان له ذلك ما لم يشترط عليه ضرر وعادي كان يأذن بوضع لبنة او حيطان او حياط
الثوب بخيوط او غرس الاشجار في ارضه ونحو ذلك فاذا ترتب ذلك لم يبق له سلطان
على النقض والقلع على المنع المقولين ولم اخذ الاجرة والعوض في وجه قوي وكذا اذا
ترتب ضرر شرعي بان تكاسر كان يأذن في دفن الميت ثم يريد اخراجه فان الاسلطان
له صنعا على بشيء ولا لصاحبه ان يطالبه بذلك بعد هم التراب وفي البعض منه اشكال ونقلع
ما يجب بصلة كالعبد المأذون في الاحرام والاعتكاف بعد الدخول في الثالث والمأذون

صلوة الفريضة مشكل في المكان او بالثياب وكذا لتأخير على الاقوى وتقدمها الاذن في القعود
كالاذن باستعمال الماء في الوضوء او الغسل والتراب في التيمم الاحضار والاذن باقيا عيا
في المكان فان العدول بعد الاذن بعد التحول سيأتي من القرار المنفي شرعا والاذن فداستوفى
العوض من الله بالتسبيب الماء على يكون كالعقد ثم المستوفى اجرها مع قطع العمل بعيد
الجزء الذي فعل يكون العوض بيد معوض وفي عدم الاعتبار وعدم الفساد بالفصل يكون
السلطان باقيا على حاله فله العدول البحث الثاني والاربعون في ان الاصل انما
يدل لحد ولا يحل تابع بدونه لان حالهم واحد في صفة المعبودية وليس لاحدهم على غيره في نوبة
توجب التفضل وجوان المادة مما كل المشعرة وسائط الاولياء على الموالي عليهم ونحوها
على خلاف القاعدة ومن ثبت له ولاية فله بها من الاستقلال على المولى عليه والتصرف
للغير وه والمنفعي من ولاية الغير القاصرين عنهم والاوصياء المحتسبين ما كانت منوطة بالمصلحة
بالمصلحة كذلك ولو جعلنا الوصاية والاحتساب وكالة شرعا وبأي الحكم والنظر للمالك
التقييد بالمصلحة مع انه يعلم ذلك ايضا من تتبع الادلة وبايات وكلات الاصحاب وفي قوله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن اين شاهد على ذلك ولو لا تقم الاب والجد مما ليس لغيرهما ذلك بعين
فيها سوى عدم العثور على ان كان منتفي الاصل مسلما لكان من نظر في احوال النكاح وجدها
شاهدة على ذلك وكذا الجهاد الاموال كقوله انت ومالك لابيك وقضية الحج ونفوذ اقراره
ونحوها ولا قضاء الا لمن اجتمع فيه الشرائط الثلاثة وهو ما كان لاحد
غير مظنة بخوف الفساد كالولي على مال الغائب والمحجور عليه البحث الثالث والاربعون
في ان النقل المعتبر فقد النقل الحضر الغير او المالك او فقد او جنس يبيع على ثلثة اقسام
احدها ان ياتي العامل بالعمل او يعطي صاحب المال ماله من جزء طالب وجه لا اجرة بعد
استيفاء العمل ولا عوض بعد ان لا ان للمال ويبقى على المشروع والحصة بالعوض ومع بقاء العين
يجري فيه حال الحيثان في التفصيل فحكمها بين المقصود بها القرينة وغيرها وصفة ذي الوجه
فيهما ثانيها ان يأمره بالعمل لنفسه او باعطاء مقدار من المال غير مصرح بالحصة والاجرة
بل يطلق والحكم هنا على هو على الحصة والشروع والبناء على شيء ليس دليله بالاجرة والعوض
والقاعدة ان يجزء الاذن كالاذن في التصرف بالحصة والشروع ثالثها ان يأمره بالعمل لغيره او
او باعطاء شيء من المال كذا والحكم هنا بالبناء على شيء يقدر بتقدير بالاجرة والعوض ولا يرجع

للعامل والامر على المقطع بشئ كان الامر على سبيل ترجح بالنسبة اليه كالعامل والافتى فى ذلك بين
امر المخالف وامر غيره ويختلف للامر بحسب الوجوب والتحتيم وعدمه الوجوب عليه ولا يبعد ان الترخيص
وكما اليا ذلك يحفظ النفس المخبرة بنفسه ويحرم على عمليا بتبع الامر ما يجب ليسا مقاما يلزم عرض دامه
الوفى يامر يعنى والى الولى عليه بنفوم مقام امر المفسر وكان قليل الذلك **البحث الرابع**
والاربعون الادلة اما ان تكون مثبتة للغاية او جزء جعل كالطرق المفيدة للعلم بالحكم من
عقل او نقل متواترا واحاد معنويين او جزء لفوظ بالقرينة لوبرة لوغير ذلك من الحاصر على الحكم
والاداة وما ان تكون جملة الحكم التابع ولا يختفى الفاعل بما لا ادلة ترجع وجعل القائل
بنفيها فى صدد ولا ادلة او نفيها كالكتاب والاجماع والقائل بالجعفوف بالقرينة اللفظية ترد
الخبر لواحد الصحيح فى نفسه فراد بالاصحيحا والاصول والقواعد الشرعية المدلول
عليها بالادلة مطلقا ومعنى هذا المثل عليه يرجع اليه فى الاخبار والاضرار وفضل الخصوص
مخصص بالجميع واما ان يكون مما الدلة ثم فيه طرق معرفة الوجب مع العلم باستقبال الدلة تم
واستدار طريق الاحتياط هنا يجرى فى المجتهد اذا فقد الادلة لحصوله فى غير ذلك والمسلمين
مع فقد المرجع وفى غير عند اضطرار لفقد من بقاء التكليف واستدار طريق العلم والظن القائم
مقامه فيرجع كل منها الى الوجه الضعيفة والسترة واقول الموثق والظنون المكتسبة سوى
ما دخل تحت القياس المردود على ان القول به فى مثل هذه الفروض غير بعيد وما كان من
الاضطرارى لا يسمى حجة كالاكل للميتة مع الضرورة مباحا ولا اكل الحرام بالمكتسبة
المن يضرة حراما وبعد الوصول الى هذه الدرجة ينظر فيما فقد الادلة فى العمل بالراجح
فيكون المتاخرين والاساطين الاحوط على المشهور ملتفت حجة فى نفسها على المشهور الثانية
فى علم حجية الشهرة والاظهر مستدل بل فى بدء الفتح واذا فاملك بحال العبد مع مولاه مع العلم
بان دشر نظرة المعصوم السيد فى العمل به وبقاء الظنون اذا استند الطرق الى الفتح لك الاهاز جهة
الاخبار الضعيفة مما لا يقتضى بها حجيتها فان سائر الظنون يجبرها واذا اعتبرت لقوى الظن
مما لان المدار على الظنون الاجتهادية وملك الاخبار المرجحة فتكون الظنون فى تاخا
مشاركة لا تختلف الا بالقوة والضعف **البحث الخامس والاربعون** فان الادلة المثبتة
للاحكام مختلفة الفائدة فى بعضها اشتراط ان تكون عملية او كالاذان او ما يعد الى العمل بالاحوط
اما ما لا يرجع بنفسها الى العلم فلا اعتبار لها لان العقل لا يحكم بالعمل على المحتمل خلافا للمراد

دلوحها الاان يوجب او يجزيه العقل من جهة الاحتياط فى بعض المواضع يؤمن فى
القرف الاخر من الفتاوى فيتبع العلم او يجعل الشرع مدارا فى الحكم كما جعل الظن والشك
الوهم مدارا فى ثبوت الجماعة والحدث يخرج المشبه من البول او المنى فيبنى الاستبراء وكذا اتجاه
الذى يكبر فى الصلوة او سوقيم والتالى فى ايديهم والمحترق فى معاملاتهم وعدالتهم ويحتمل
ذلك فى العمل اما ما يكون فيه القطع من كل الوجوه او ما يكون فيه بعض الوجوه كالقطع بعدم
الظن ودلالة الكتاب والمشاورة والاجماع المنقول بخبر الواحد والظن سند وراد المقطوع دلالة
وما لا يدخل تحت القطع كالظن صدورا ودلالة وما لا يدخل تحت القطع كالوهن الشيء وما يقبل
من الشيوخ اذا انتهى الى الدليل القاطع كان العمل على العلم دون الظن ثم ما فى ما قطع بحجيته
عقيب الاضطرار منه ما يحتمل الاطلاق فى كالاقسام الثلثة الاول والتصحيح من اخبار الاحاد المجتمعة
على صدوره من المخبر الاعتماد على ما فيه والكتاب الذى يخبر اولة جهات ما هو خبر فقوته من
شهرة رواية اوفتوى او موافقة كتاب او فى عدة او خبر ذلك مثل ما لم تدفقى الاجماع القاطع
والاخبار المتواترة اللفظ والمعنى بحجية الاقسام الثلثة الاولى على ان القسم الاول منها محتمل من
الدليل واما الخبر التصحيح فقد استفيدت حجيته من الكتاب والاجماع بحسبك ومنفى الاجماع المحدد
بخبر الغطع والسيرة القاطعة والاخبار المتواترة معنى ذلك وردت كما عدد ما عدى القسم الاول لان ما
الحاكم على ما عداه بخبر بخبره المتعارضين وحكم القطع صدورا على القطع سندا وبالعكس مع الترجيح
وظنى الجهتين مع اشتمال خبر احدهما بحجة فيحكم على قطعى الدلالة ظنى القصد ورجحان ظن
صدور على قطعى القصد وظنى الدلالة يختلف بكون عوبر كثير الاوراد بعوم مقام القطع
وخبر الواحد اصل الظنى الطرفين نوع من داخل وخارج داخل على نفس الحجية فلا عليه ولا
دلالة واما الحجة الاضطرارية كالاخبار الضعيفة مع العلم بالتكليف وعدم التمكن من الوصول
الى الدليل تما عدها فليست اهلة للعمل بعد ان كان يحتاجها شروطا بعد بعضها ما يعارض الدليل
والشرط فى العمل بالخبر فى باب الفرائض والمتين ان يكون من كتبنا الاربعة ومن يخالفنا
فان كنه اهل الخلاف فامرنا بخبرها وعدم التجويع اليها الا لعزيز صحيح بل يقوى القول
بوجوب اتباع فهاج وان يكون من كتبنا المشاورة كالكتب الاربعة وعيون الاخبار والاماكن
والعلل ونحوها بمعنى انا نتجوع الى بعض هذه الكتب بما كان من الاباب والسنن لا باس به وحجية
خبر العدل الجامع للشرائط وهو الصحيح فى اصطلاح المتاخرين فى الرواية ان يعرف هذا من انه
الشهادة والعاديات الامامية فى الاباحة ان وصفوه فى الحكم او الامور العامة كالهلال ونحوه

الآيات وما اخذ فيه العلم لسهولة ما خذ كالقياس والاجماع وحجية ما عداه من التصحيحي في مطلق
الفقهاء وهو الموثق فيه بما عدى القسم الاول لحجية في خصوص الاخبار المتعلقة بالاحكام
وحجية الوظيفة التعبدية في السنن والآداب بمقتضى ما خذ الاعتبار من عموم يفيده
التحريم ونحوه سواء كان مبدأ كصلوح الاعلى او راجح الاصل كجهول وحجبان المحض وصحيح و
اما الاستناد الى مطلق الظن بل الظنون الخاصة والى حمل بعضه على بعضه واحد فضلا عن المتعددين
من باب الاحتياط في تحصيل الواجب فمقصود على القسم الثاني وكالخاص فيه الى الرجوع الى المجتهد

البحث السابع والاربعون ينبغي التنبيه اجمالا على الاستدلال على مطلوبين للطالب
الفقهية اذ بهذه الادلة الظنية من الاخبار وغيرها من القرائن الشرعية الظنية وفيه اولا
الاضطرار الى نقل المتن وهذا كما نرى غالبا في الايمان القرآنية والاخبار للشواهد للعقوبة
والتبرة القطعية المماثلة خلفا بعد سلف من زمان الحضرة النبوية والامامية الى يومنا
هذا ما ليس مذهبا اقل وضوحا من مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية و
الزيدية والناصرية والواقفية والمطرفية وغيرهم فان لكل طائفة طريقة مستمرة بل نحو
بتوان تواصا عزا بعيد كابر بل اصل الملك بين على المسلمين على بعد عهدهم من انبيائهم
الماضين لهم طرائق سيرة عبثية فيها على الاقل انكار من انكر غالبا ادرك عليه لمنا كر
ما تيب وما اشاعت فان بعض اصحاب ائمتهم لم يزالوا يسمعون فاخا وهو الشريعة الغراء والبيانات
الخفاء من مصيبة عامة لطيفة وحتى لله عداء الحرا الابواب وسبوا الاكابر فنفاتا الى المطاب
وابعدوهم من القرب وبعثوا على بجزوا الاطفال على خول العلماء لولا هم لعرف الحرام من
الحلال وملك مصيبة عامة تسل لله سبحانه وتعالى الوثابة **البحث السابع والاربعون**
ذان الواقع احكاما لمختلفة بشقيها الى الاحكام الخمسة اولية عظيمة عادية اذ تغيرا وتبدلا وتخلفة
وضعها في الزمان يعرفها سليم الاشياء من الكتاب المنزلة من السماء وكذا الانبياء والاوصياء
وبديهة المجتهد في معرفة العلماء والفقهاء مفروغا الاحكام معدودة بتتبع الشرع الاثار وطرحها
الفكر في الاخبار المروية عن البتي المختار وعلماء بيته الائمة الاطهار فمن وقف عليها اما ما
من تلمح فمن الصواب وهي قد تعلق بعنوان كالتبعة كالمكلفين من مطلق البشر وكالانبياء
وكالمذكر وقد تعلق بما بثبتة لك وبتغيرة كعنوان المستقر والحضر هنا دي الاولى مزوكة المستقر
والعاصي بالسفر غير ذلك مما يعلم عدم دوران الحكم مدار ذلك العنوان ذلك بحثان الحكم في اثنان
ذلك دافع كما ظاهر من تتبع الاذكر وانا عنوان الاول ذلك علما ارظنا او شكا او وهما

ع ح
عنها ان تبع

فانما

فانما هو مران يكتفي بالحكم ولا يخالف بامتثاله فما وتعلقه بحكم الشرع كتعلقه بالعرف
والعادي وتعلقه بموضوعات الاحكام نفسه العلم والجهل والنسيان والذكر والظن و
الشك والوهم كما يؤثر في حكم المعلوم والمجهول والمنسي والمذكور والمظنون والمشكوك و
الموهوم شيئا كما في الموضوعات دون الاحكام والا انا في التدليل يفيد الحكم
بعد رضا فكون كسائر العناوين كان لحاصل بالعصر والاثم والاجر بالاحقاق بالجاهل
بكيفيات العفو والاعفاءات والاحكام من الكفار وغيرهم من طوائف الاسلام والناسي
لغير الاركان في المتون والشك بعد فيها وفي المحل بكثير افتك وتحقيقا ما عالم يرد فيه
نص بالخصوص ينبغي على القاعدة من اصل عدم العقوبة وعلى قبح العمومات المقتضية للحكم
الواقعي في العامات وتطور عادر شرطها نيا نما والعامات كذلك فتكون بحكم الاعذار
المانعة عن استحقاق العقاب وعن خروج الامر المتوجه اليها والنهي المتوجه اليها والنهي المتوجه اليها
انما صاحب القيام بالعبودية والخروج عن اسم الطاغوت ورفع التجري وعن المستقاد من الامر
الظاهري يتحقق بحصولها كما شاهد في ذلك بالسيرة الى الناس والحاصل بالموضوع غالبا
والمقلد شاهد من نوع احتياطه اشتباها بان يجاهد او كافرا ان فخالفا او ناسفا او ظن
بالواسطة فبان كذا بواسطة كما بالمجتهد تظهر كتاب بمجرد او بان المجتهد بالطريق القطع
فطلاق بايره عدة ثانية وما خذ من دون تقصير في الفحص وهنا فانه لا شك في عدم صحتين
هذه الصفات من انقلاب الحكم واتمامها صفات عند ربما يدفع العقاب وينال الاجر واما الثواب
واما المجتهد بالاحكام الشرعية فانما كما المجتهد في الاحكام العادية والعرفية وكما الطبيب
اذا اجتهد فان صرف عمره في تحصيل كما ينهم وكل من تحصل طائفة من اجتهاده في موافقة
امر هو واقعه هو صوص فهو الاصابة الذي هو المراد بالواقع لا من قبيل الصفات والموضوعية
التي هي متعلق حكم الشارع ومن تيقن في الاصابة وجعل ذلك الذي باد واطلع على خطئه
الائمة المعصومون الاصحاب والخطئة بعضهم لتبعض من عزيمة ذلك وارشاد حيثما اشتهر على لسان الفقهاء
ضرورة ان الفقيه اذا اخطأ كان له حسنة ما اذا اصاب فعشرة بغني لكنا نختار فيه حيث لا نعلم
بطلانه ما سيأتي ان نظن منها ان لا يدخل في فهم الواقعات وبدل الموضوعات لما ذكرنا من
الاصول والقواعد وظاهر العمومات في كتاب الله وفي الروايات ضافة الى ادلة اعذر تلك
نفع حالها ما مر ولان الاعذار المحضة التي يرتفع حكمها بارتفاع الاجتهاد وعليه يلزم على

المجتهد وعقله بعد ولم يعن الاجتهاد احكم على ما مر بالفساد ونزم الاجابة والقضاء فيما فيه قضاء وان كان على الموافق المفصل جميع من الادلة كما مر بيانه بل الحق على ذلك وحقق الاختيار والمواعظ والحظ عن بيانه قوله ان وقوع مثل هذا من الاصحاب كثيرا بعيد تحسب على انه لا برهان للنظر على الطرح السابق حين بثوته وان حصل التحير بعادة عن ثبوت الاثار كسقوط القضاء او موافقة الامر او مواعظ كما لو ظهر ان عمل المجتهد وعقله به صحيحا لما تبين موافقة الامر الواقع صحيحا فاسدا وعلى كل حال فالقول بثبوت التجويز على معنى انه ليس لله حكم واقعي بل حكمه ما ادى في ظنون المجتهدين فان الكل القائل في المذاهب او التبين بل بين الانبياء السابقين ويلزم عليه ان كثيرا من الاقوال المجتهدين مما البتة عليها يلزم معها فالغاء العقل وحصول الفساد على المسلمين ويلزم الجمع بين المتنافيات من الاحكام لاختلاف الاجتهاد كالحرمة والملكية فان وجبة او الاباحة والبتوة والغرابة حالية فتأمل وحقق فانها ومحق ذلك لا يتأتى على موضوعات مفرعة على اختلاف اداء المجتهدين حتى يتظم قياس من الشكل الاول بديهي الانتاج والشكل بوجوه ذكرها او هي من بديهي العكس واما القول بالتصويب بمعنى ان الاجتهاد من الصفات وحكم حكم الموضوعات فخطأ ايهم لما ذكرناه سابقا كانه يلزم من مثل ما لزم التصويب ولو عرض على اذهان العوام العقول باجتماع الصفات المتضادة باعتبار اختلافها لا يجتمعان ولعدم من الخراجات ففي القول بالاصابة يجتمعها مع خروج عن الاصابة كما ان القول بعدم الفرق بين الاصول الدينية والفروع الشرعية في توجه المجتهدين على الخطاء في الاحكام واقعية وردكه بالتزام القطعية وبعض ما مر من الادلة الشرعية وعما فات من بعد الاحاطة بما قطع عليه وقوله عز وجل عما تخرابه من القول بالتصويب ويلزم على ذلك مساواة الجهلة العلماء والابرار للاشقياء الفجار فاستحقاق التفضل في الثاني دون الاول ما يرتبي بجواهي فضلك عن العالم العاقل

التحث الثامن والاربعون

انما اشتمل عليه الكتب الاربعة للتي بين التأخرين اعني من كان بينه وان تأخر لا يعقل بينها التواتر لتفاوت لا معنى بالنسبة الى القدر والعصر بين المعصومين المتقدمين والمجتهدين وما يتطرد دور التواتر في عصرهم عن تتمتهم وعن اصحابهم وامحابهم لا يقتضي تواتره عندنا انما التواتر فيها ذكرت فلعله يجيء ان كتبهم قلمكا واشباهها في كتب متعددة او على الكل منعدده

نسبة ربب انتبها

التي متعددة يحصل معها الامن ذلك مع حصول ذلك في تمام الطبقات كالكتب الاربعة ومنظر ما عن كتب العدد ما، فان تواترها عنهم بالنسبة الينا في الجملة لا في خصوص الكلمات وما عدا من الروايات لا تسبقه فيه ولا تستلزم بعد ذلك نقطع من جهة التواتر نظرا بصدد ولعادة ذلك الاخبار عن الائمة الاطهار والمخبر جهة القرائن بين غير مضبوطة للعلماء لكثرة الكذابة على ينتاهم وانتشاعهم كما يدعى عنهم ولخلاف ما اخبارهم للدرية عنهم مثلا ويكفي بما فوجب على العلماء في علمهم انا نما لبرق لهم من سبيها من وجه الصحيح لخلفهم بعد سلفهم على مصير من التفضل الى العمل بها والاما علم عدم الا بحصل الاعم اذ لعل القليل منها وعلى تقديره حصول العلم انهم لا يلزم حصوله لنا لتغير العصمة عنهم وجواز وقوع الخطاء منهم في المسموع من الرواة السابقين او من الائمة الهداة المجتبين وبعد جواز التقرب في البيان والاكتفاء بنقل المعاني يجوز عليهم الخطاء في مفهوماتهم فضلا عن مسموعاتهم بالنسبة الى جميع الطبقات المتعددة تعرض عليهم او الى اغتنام ولو ثنا من التقل بالمعنى الخفي اما يجيء انهم كيف يحصل لنا العلم بتقديمهم من معرفة احوال الرجال ومعرفة المجروح والمجروح والموثقات وغيرها التي كان وسلك لذا التسند من ذوي بعض الطبقات ومن غلط الكتاب في الاعتماد في ذلك على الكتابة ان علمهم لا يوثق علمنا صحيح وتطمئن لا يوثق به التحدين التعددة ثم كيف يحصل في يحول في تحصيل العلم لعلمهم وعدم تكذيب دوابة بعض تكذيب بعض الرواة في بعض الطبقات والعلم ان القطع يحصل بقول القائل او يقول من نسب الرواية الحالبا طل ورد بابانهم بعضها او بعضا او بابانة دم الصحيح من الابن والفرق من الابرة وطلية الفكوس الخمر الخلي وما استند والبه ما ذكر في اوايل الكتب الاربعة من انهم لا يروون الا ما هو الحجة بينهم وبين الله تعالى او ما يكون من شيم العلوم دون المظنون بقيناني على ظاهره لا يقتضي حصوله بالنسبة الينا لا علمهم لا يوثق علمنا مع ان نظر من نقاعيف كلامهم في كتبهم خلاف ما ذكروه في اوايلها وهو بين اما على العدد او التنزيل على ارادة الجنس او ارادة حكم العلم بالحكم الظاهري او تسمية الظنون علما غير ان كتبهم وذاتها تحف على احتمال يقطع بكذبها كما جاز التجيء التنبيه وعدم العالم وشون المكان والزمان فلعله من تخصيص ما ذكر في المقدمات او دليل على مزيد من الجهات طبعها والحمل على العدد والعما فات والمضمر والعلم

بالحكم الظاهر حتى كما ذكرنا معنا ان على ان الاستمرار على النقل من الصحابة الابرار دليل شاهد على
بقاء العنعنة على الاستمرار وانه لا يجب على الائمة المبادرة الهم بالانكار والاستمرار الخطاء عن الصواب
لمنع النقيبة المنفرة عنه على يوم التنفيذ وبحرف الذي باب ثم ان نقد النقد وصرف الصياغة
ربما لم يعلم امكان التحصيل العلم او الظن او مجرد الامكان الذي لا عبرة به وان كنتم الا اما علم كذبه
ثم لم يعلم انتهاء اشرتم اجمعا ان لقل كل بداية بل طريق النزول والانقاد على عدم الاستدراك
على من فرض الجهل العلم من علمهم ما على تقديره الاختصاص صحة وعدم معرفة عدم
المخلص فلا على بد يمنة وعن اكتن في كتبهم نقلا والحال اختلافا بنم ذكره منهو بين مجاوز
وبين مغلو المدعى وليس هما قال به بين طرفا المخلص رابع بحد ذكره هنا وليس بينا
وبينهما ان في المعنى تم لو كان التقدم بما يلعنا على الاعتماد لا كتفى الناظرين الجهل بن بعد من
نقلهم عنهم وما الاستناد الى الاباء والوقايات المرصبة لاشاع العلم فهو كما ذكرنا البرهان على
اشياء ما يتقوى بها الوجدان كان نقام المجتهد في اثبات العطش والجوع والامن والخوف والجهل
والعلم وما العكس على المنصف بما ضدادها فان ذلك الصفات لا تتبدل بالتي نزه الاداة على
خلافها والمعربة بالذكر كليف عما لا يطاق فكل عاقل يدعي حصول العلم عن مجرد فيه وكما
يريد للقطع بالحكم القاصر في الاباء على تجديد اصطلاح في تغيير الاسم فهو اما مجادل
في دعوة او قاطع بما للقطع فنا صلعنا عم لو قال قائل بان نقد المجتهدين الثقاة تفيد العلم
للاخبار المروية في الصحيحين فضلا عن الاخبار التصحيح في لسان الفقهاء لم يكن مغربا وان كان الحق
خلافه **البحث التاسع والاربعون** في انه لا بد من اخذ الاحكام اذا لم يكن
من ضروريات الدين والمذهب بنيا دي فيها المجتهد والمقلد وجوبا او تحريما او ندبا
او كراهة او اباحة او تردد او هل يجب على العامي اذا سمع المدارك التفريعية المجتهد المطلق المتجزي
لانه كالعامي في الماخذ ما خذ العقل والنقل او نظائر شرعيا من الكتاب والسنة
وما هو بتبعها من الاحاديث القدسية او باقي الكتب التي اعتمد عليها بعض الوجوه او
الاجماع محققة ومنقولا وما يشبه من البرهنة المفيدة والقرائن العلمية وليس الاجتهاد
في المطالب الفقهية الا كالاجتهاد في علوم الدين من اللغوية والنحوية والصرفية
في العلوم المعقولية الا اجتهاد في باقي الصناعات من كتابة او سياقة او نحو ها يعرف
الانسان اجتهاد فتقسيم فيها بعرض ما يقع منه من علم او عمل على ما يقع من الماهرين العارفين

خبيرين فان توافقا كان منهم فالمنفقة ان دافق النقلة، ويختلفي المسائل بكيفية الاختلاف
الشوهدي والدليل حاضر في مدعيه من فهم ادخاله في الفرع ان الاصل فيصح الجميع اذ لا يجوز
لم لو جوع الجزع الا الانقياد الا فيما قامت فيه الدلالة على كان بينه بتعيين الحجاج فلا يلتفت
عليه الباب من طريق اصل البراءة شك والاستصحاب ما يتردد ما سمعه في المجلس
بالطالب للفقيه المكثر عرفة المجتهد بنفسه دون واحد غيره بنا ظر بنده والمحضوف مدينة
والنظر في تصنيفه وكشا شره الا ترى ان في معرفة ان العلم الاجتهاد دليل كان واحدا او الى شاهد
عدل من المشتغلين والمحصلين فلا حوجا الاقتصار على الجمع البينين دليل الاكتفاء بالشاهد
وغير ذلك الاحكام للاجتهاد مراتب متفاوتة درجات شتى لا يصل الحاجز بها الا بعد ذي
لا مرتقا سوى البصير الماهر ويجب على المجتهد استفراغ الوسع في طلب القليل من الماخذ عم
عملا بما يسر لهم فيها ما لم يعتقد ان لا الة مذلك المعارض والنظر في الاصول والقواعد
وابان الاحكام وان احصل لهم الاطمينان من غير طلب ذلك يجب الكليف ويشقوا الله في ترك
التجسس على الاحكام وبلغ الظن التام في ذلك الوساوس البليغة على لزوم الحرج على الناس ولا
يلزم معرفة ادلة الاحياء من المجتهدين وادلة الاموات ذلك يتعين الرجوع الى الفتوى المهم فقد ار
لحاجة الرجوع، فحصل الاجماع او التهرة محققين او منقولين بسبب من اسبابه المعروفة او لتعرف
مواضع الاشكال او المتنا قض ببعض الاقوال ويجب على من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق
الرجوع الى من بلغها بعد العدالة وضبط مشافهة او بواسطة العدل الضابط بخطه او بنقل
متعدد او بما لو حصل التعارض في النقل اخذ بالترجيح او كتابة الموضح للقنوى السالم
من الغلط مباشرة مع تأييده لها بواسطة قرينة السابقة ولو بنقل بعض الشفاء ولكتاب
او نحو ذلك مما عدم الشفاء وناقله في تقديم الكتاب على داء الشفاء بطريق المطلعة قوة ولو
اختلف كثيرا وتفاوت حصول الاختلاف بينهما اخذ بالموضوع مع جهل التاريخ بطل القنوى
عليها هذا ولو علم تاريخ احدها فقط فيتعين المظنة في فهم الكتاب كما يكفي في فهم الخطاب و
لو علم عدد ما رفي بعض الاحكام المحل الاول عليها معارف لو علم بخطابه او المرجوع في كتابه
بقي على تقليده التابع بعدم المحرم ان علم عدد ما رفي حكم عضوس بطل بوفاة على عدد ما كان
عليه اذ كالماء صار البير اجزاء وان كان ظنيا كان الاقوى ذلك ما لم يوجب ضا فضا

ما عمل اولا كالعادة ولو نسي المأخذ بقي هو ومقلده على ما كان عليه ولو قلد شخصا ونسيه
بقي على تقليده وجاز الاثناء بعدوله مع احراز فاضلية ولو علم ان بعض المجتهدين الاحياء
ذا صبا لم يحكم له بعين المجتهد جاز الاخذ به كما لو تبين خطأ المجتهد بعض الاحكام دون
الاخذ بقول الاكثر والاطيب الترجيح بينهم ولا يجوز التقليد لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق
وان رجح بجودة الفهم وقرب العهد وكثرة الموانق وانما استقر الطريق لغفر المجتهد او بعد
اوضع الشبهة وتخوصل لن الوصول للميت بعدم الواسطة والكتاب او لغفر الوصول اليهما
وكان للاحتياط طريق لا يستتبع حرجا وجب الاخذ به والا اخذ مع العلم بالتكليف واجمال
مع قابلية في المجتهد على ترجيحه مما لا دلة من كتاب او سنة او اجماع غير شرعي مفيدين او
محصلين وان لم يكن من اهل ذلك رجع الى الكتب المشتملة على فتاوى الاموات الاقرب
الى الضبط والاحتياط فالاقرب كتب الشهيد الاول والمحقق وبعضها مباشرة او بالواسطة
فان تعذر القابلية والواسطة رجع الى بعض الثقات من العارفين فيما يفهمونه من الالة
الاعرف والاعدل فالاعدل بالمشافهة او بالواسطة وان تعذر ذلك رجع الى الفنون
على الحدسية والاستقرائية وغيرها الا ما دخل في اسم القياس منها وغيره فوق
وان تعذر الجميع وجب عليهم تعلم ذلك بقدر ما يمكنهم من الوصول الى الواجب في جميع
مع تعدد وارجع واتفاق الفضيلة يتخير في الرجوع الى من شاء ومع التفاوت وعدم
العلم بالاختلاف يتخير بين الفاضل والمفضول والاحوط تعين الفاضل مع الامكان و
لا يتعين البلد لواحد مع العلم بالاختلاف في المسئلة ويتعين الاخذ بقول الفاضل ما لم
تكن مجتهدا في مسئلة تقليد عامل لا يتخير على اولا يجز للاعلم والاعرف في المسئلة
وانكا ملتفت افضل ولا باس بان يقلد مجتهدين في مسائل متعددة في مجلة واحدة
او متعددة وصلوا ويعزلها ما لم يفتش مجتهد احدهما ما دام الاخر فلا يخرج عن المسئلة الواحدة
يخير فيها مع عدم التبين والا تعين العمل على تقليد السابق ولو كان في مجلد كتاب برمته
العمل به جملة ولم يتخير بما لم يكن مقلدا الا تلك المسائل التي عملها او علمها للعمل
ويجوز له ولغيره المجتهد نقل فتوى غيره وتقليد الميت بعد الموت ابعد من الجواز
من تقليد المجتهد المجنون او العارض له الجهل بعد حياته وجنونه ولا يبقى تقليدا ولو

تلك حيا ومعاذ ثم مات او رجع بقي على تقليده ولو تعارضت فتوى العلماء القائل بوجوب
التخيير والحفظ قدم العمل بالمتيقن مع العدالة وكالعجب او رجوع المجتهد في بعض ما افتى به
مع العلم برجحان على بعض الموهوم من ذاك او دعوان او قوارة مخصوصة او ان يادات او صلوا او
صيام او صدقات ونحوها من جنبة خصوص زمان او مكان او جهة او وضع ونحو ما يلي
في رجحانها المستند الى الاحتياط في تحصيل الغرض او الاخراج من العقاب المحقق او المحتمل
حيا او ميتا وحصول مظنة في احتمال مزاحمة جهة كانت عند القياس في بعض ما لم يعلم
رجحان اصله كصلوة الاعرابي فلا يؤخذ من غير طريق شرعي وان تحاذ الضعيفة بعضا من
الطرق الشرعية ما لم يعارضه ما هو اقوى منها والكراهة وان منعنا ولا نشترط في حجية اخبار
التوابة الضعيفة الشهادة لما على مقاديرها الثواب ومسئلة الكراهة كمسئلة الندب

البحث المجنون

فان المرجع في اخذ الاحكام شرعا ما دمعقلا بنا
دعاد تماما لا يكون الى الاخر الا في طاهر فان يكون فوائده كالتفرع عن الطرق في القطع بالحكم
الشرعي بطريق عقلي او سمعي وقد خذ من المعصوم مشافهة او بواسطة لا يجوز عليه
الخطأ او من كتاب الله تعالى على وجه لا يكون في المقام احتمال الخلاف ولو ضعيفا من
جهة الواسطة بالخلاف المراد من مدلول الالفاظ في محل النزاع لم يجز الحكم لانه لا يفي
من الحق شيئا لكن فان الديهمة والتبرة الشائعة في الاجماع وضرورة التخليف على الاكفاء
بالنظر الثاني من الذي في كتاب او ضاعا ما اجماع المقلدين كما نه مشعل الحسان الواجد
التبرية بحيث يكون محيرا على من علم وهو بين ولو جاز عن علم وهم او ظن لم يكن من الحجر
فليس الرجوع الى المجتهد من العقلاء للمقلدين من جهة الرئاسة كما في الرواة والمحدثين في
الفتوى والقضاء الا من المناصب المفوضة امرها الى الانبياء والائمة دون من عداهم
من ضعاف الامة لان الرجوع الى الظان وجبر او حكم عالم بقطع عليه البرهان والاصول والنقول لا
تقتضي بذلك فرعي يفهم التدليل على خلافه مر وعادل على الرجوع الى العلماء في قضاء الاداء
لا يفهم منه سوى الرجوع الى الاحياء والشك بالاصحة مستصحاب موقوف على حصول السؤال
والجواب على ان ذلك من المجموع لما بينه من تعين الموضوع ومع اجراء الاستصحاب في حجية
الكلام المنقول بعد الموت او المدعى او الكتابة من الاغلاط لا مانا لسبق يجب اتباع ما ثبت

يعني الرجوع وقد قال ان المقام من التعبد لا من القنون الا جتهاد ينكر كما حاصل من كلام
الماوردي بل الامام كما تقدم ومع ان ذلك لا يخفى على ذي مسكة فان الرجوع
الى الميت والمحتوف والمخي عليه والناسي والنائم مثل حصول الانصاف
رجوع الى الحي والعامل والناسي والذاكر والمتيقظ كان المدار في صدق تعلق الافعال
بالموصوف على زمان الاتصاف بذلك شيء كما لا يخفى وبما ذكرنا ظهر ما في قوله لما اشتهر
واصل العدم دليل على ان الاحكام لم تقم مستمرة لا تتغير الا بدليل ان قوله تعلقت بالاذكار
فرضها وتعلق الله وبغلامها من حلال محمد او حرامه شيء ما بعد حصول الانصاف
فلا يجري حكم الرجوع اذ هو محل القطع من الرجوع الى الكتاب والسنة وقد الانصاف فليتأمل
فمعنى الرجوع ذلك اعتماد على قول الميت بعد موته لا الكتاب والسنة وكل ذلك سائغ
من الحي لانه من الرجوع كذلك وقد قال الفول بجواز لا بد من تقليد الحي تبعه وقع
المنع بتقليد الميت لا يمنع تقليد الحي تبعه ثم على تقدير الجواز لكثير من كتب
الفقهاء ليس من كتب الفتوى كما يظهر من التتبع ومن بعض ما ذكر يعلم عدم جواز
تقليد مجتهد في حكم خاص بعد تقليد اخر فيه وبحرد العلم بالفتوى والاطلاع على المذهب
من انها في واحفظ او كتاب لا تفيد العمل ليس من التقليد وتعني الاحكام والفتاوى
من المعلم السابقين والمجتهدين بالماضين المستخرج الاثار على مرور الاعصار اظهر من الشمس
في وابعد النهار ولو ذلك لسلبت الثقة عن جميع علمائنا لخلت الدار من اصلها بعد فتح
وصول اعوام وذلك باطل بالبداهة الفاطعة من العلماء والاعوام وهذا من تقليد
الاحياء فكيف بتقليد اكثر علمائنا العلماء وليس العمل بالروايات مع عدم التهمة او مع
نقد النقاد وكلا بالتعديل والجرح ولا بالمصابيح والمادات وبيان معاني الالفاظ
الشرعية كالمعاني اللغوية ولا الرجوع الى الاجماع من التقليد كما لا يخفى **الوجه الرابع**
والخمسون لما ظهر ان الاجتهاد والتقليد من الاحكام الشرعية تدور ان لا بد لها
من المناسب الشرعية والمكونين لك حاصل بلسان معترف بحجيته وقوله بخلافه فلا بد
من الالتفات فيه على محل البيان وتفتيش اعتماد المخالف اولا وفي تضاعيف قول بعض المجتهدين تما
تأمل لعلم نقل التقليد دليل الرجوع الى العلماء وان لم يكن ظاهر في المدعى فلا اقل من ان

الاجمال

الاجمال والاستناد الى ان مقتضى الخطابات الخصوص فيه في تخليف نفسه ولا شك بالفرق
مردود بانا لا نسلك بانه شرط والعلم والتفهم بحيث ان الخطاب تعلق به بالاجمال
فلا يجري في حكم المخاطب فلا يبقى في خطاب غيره وان الاحتياج الى الاستعداد لا كلام فيه بل انه
لا يجوز تقليد المجتهد الا من اذن المطلق ولا معقول الا عن اذن الفاضل ولا مبيح مع تقليد
مثل الموتى او بعد الموت لو تعذر ايجوز انعقاد الا عن اذن الحي ولا الرجوع الى الكتاب الفاضل او
عالم بلغ حد القطع الا عن اذن وان يجتهد حتى والظن ان يجتهد في تقليد المجتهدين بالظن
في مسائل بعد دون مقطوع به من تتبع السيرة فلا يحتاج الى تقليد في عبادة واحدة او تعلق
صلوة واحدة او يجتمع عدم الثاني او اما العدد من تقليد مجتهد الى آخر في مسئلة واحدة
بعد صدور احكم التقليد على اوله بعد فغير جايز لا كاذا قلد للجواز لان حكمه دائم مطلقا لا يقيد
فالعدول غير مردود عليه وصورته على الله تقاد لا نه دخل فيما لا يحتمله عمر عمر غيره
في تقليد الحي ثم يموت كما لا يجوز تقليد المفضول مع العلم عن صب الفاضل ومع الشك
لاحاجة الى التقليد في الخبر واذا تعارض الخصمان فقد الاعلم وان شاء ولم يختر
المدعي بعد البحث عند الحاكم وطلبه قبل يحيى حكم التداعي ومن التداعي تخير وبعد
التعارض بغير بيان واذا دار الامر بين امرين نظر بين بطلان العمل من كل من العالمين
اذ لم يأخذ اعن تقليد كصلوة الظهر والجمعة والقصر وفعا عن فصد الاربعة ذهابا
وايابا وصلوة التمام والقصر وموانع التخيير ويخرج ذلك ويجوز الواسطة الافتاء من غير
اسناد لا نه لحقه من دليل وحجة نفوذ كالمفتي ويفتي الحاكي رواية المجتهد به وان لا الامام
في تعديل وتضعيف وتحسين وتوثيق وارسال وصلها وانقطاع ورفع ووقف وغير
ذلك تماهو مجتهد وفي صور تعارض التقليد بعضهم مع بعض وتعارضهم مع الكتاب يجري
فيه تعارض الاجتهاد ويجوع المجتهد الاخر وان كان افضل على حبر التقليد يجايز تخلفه
وفي القاعدة ويجوع العامي الى اذن الفقيه العلمي وحصول الظن بقول له وفي السنن للكفاية
عطفي الظن او لعدله وما يليس من التقليد **الوجه الثاني والخمسون** في بيان
تفاصيل المتن وهي اثنام **اولها** واعلم فيه اسنها بالاصل وتلك ذي وجهان الحجية
ثانيها ما دام بين المباح والمتنه **ثالثها** ما جهل حكمها بالمرة **رابعها** ما لم يتن عن عرضه
بالاصل ولا عارض له كونه واجبا نفسيا او الحيب **خامسها** ما كان من القاعدة غير مبهمة

الشبهة

التاء فيه في الحر وفي الشتاء وفي الاصباغ قبل المشقات وفي الصيف حضرا وسفرا وكعني
الوبرة ان ضعف فاقلة للعشا حال زيادة على الثنتين في النوافل سادسها ما كان ملفوظ
بحث اذا قرأ المحرم والكواهة الثانيين والفك في الضم لاقل الا كثفه يحرم المخلة من قول
نفيه او من نوع مثلك عن الوقاية الضعيفة بل الاحتمال الغوي كاف لان طريق الاحتياط في
تحميل رجحان الخصوصية حجة شرعية كما هو كذلك فيما يحتمل الوجوب واما بضم والضم
الثاني ربيع في الاداب والترجيح المشروط بالبينة ملحق بينا هنه والضم الثالث
والرابع لا يتبيان الا بحجة ولو رواية ضعيفة لنحو ايماني اذكر الشين والاضم
الخامس فيحتمل فيه ذلك نظرا الى ان رواية الضعيفة لما استفيد انما حجة في السنن و
الاداب والكوهة فان ارتفع احتمال انما هو في الاقسام الاكثر واما السادس فلك ينبغي
الشك في سائر انواع الاحكام ولا يعهد فيه على ضعف الاخبار الخامس
والجنون انه ملحق بعديمة العقل وافقت عليه العقلاء رجحان الاجتناب
وجلب المنافع ودفع المفاسد دينا ومية واخرية ترجيحا تاما فالاحتمال يوجب ان يكون
ملحوظا عند العقلاء الا ما بلغ نصب جهد حدا في حواس فلا رجحان فانتفاء الارجحان
الضعيفة التي يقبح اعتبارها عند العقلاء وجلب منفعة او دفع مفسدة
يجب الدنيا والاخرى ويقبح الاحتمال يرجح الاتيان عند العقلاء الا ما قام الدليل على
عدم رجح الاتيان بكل ما قام فيه احتمال موافقة مكارم الاخلاق في جميع ما قام فيه احتمال
الرجحان فان العقلاء حاكمون بحكمان قطعيا رجحانا للهرب عن كل محتمل فيه قرب
ورجحانية ولا يحكمون بحكم فعل مرجوح النفع فان العبد يظن حصول مولى فعل نفعه
ادراك فلم يأت بجميع ما احتمل فيه الرجحان شرعا من هيئة وقيام وجلوس واداب
واخلاق اولباس ومطلق طريق معاش حكم برجحانه وكذلك محتمل الرجحان من جهة
عبادة ما عتبار حضور مكان او زمان او وضع ونحو هما مع العلم برجحان اصل الطبيعة
فحمل الرجحان ان لم يكن عبادة بالمعنى الاخص يرجع تعلقه بمجرد الاحتمال المقبول عند العقلاء
وان كان عبادة بالمعنى الاخص فكذلك مع العلم باستحباب اصل الطبيعة سواء بالاحتمال
من جهة ضعيفة او قوية فقهاء او غيره واحدا وعرفا للشارع بل هو على القياس عرفا
وبعد دليل الاستحباب يكفي فيه لاعم العادة بالقيام بحق العبودية وزيادة العنايه

بالعبار

بالمطالب الشرعية ومن حاول فعل ما يحتمل جليه او خطاء فاعترافه يحق من فعل ما علم بالدليل
فيه بر تمام له من عقل او نقل على رجحان ما كان من المباحات بشقي اعلاه من بالذهب والاستيصاب
وما كان من سفه كالاوامر بيضل في نحو الحكايات والاداب وغير علم سيرة العبيد المولى
وكثر آمر ما معه وظريفه اهل الغوى واما الربع من اهل الشرع لم يجب بقاس القبيل الى ما لم
منا اليه وكالامر للتعليل الا على ما عولنا عليه
فالمجنون ما هو مثله والقطعات التي تحاسه لا يجري في الامور العادية تقريب الخروج الغوي على الخطاب
بيان ان كان بدار يرشاني ذلك انتقل الى حال المحبوب من حفظ وشجه وندب وارز وغيرها
والحال الملبوس والذي وقع من الغطو والكتان والحرير وحال القصوف والوبر والتردد
التحرير والتحرير والادهان من الحيوانات الاهلية فانما يأخذها من ندب على سلامته سلسلة
الاصول من يوم اسبال الخالق الى ان تعارض الانتفاع من وصول العقيب او حرمان اندثار فعلى
نكوة او حتى منحى ذلك وفي الحيوانات ذبيحة الاصحاب كذلك وعامر خلال ذلك السيرة
الاحدث، والاولى ما هو من اصحاب الذين هم الائمة عليهم السلام على اصنافهم الذين هم
السكونة بكثرة حكام الجور من خاصة اموالهم وعلى خاصة اصناف الاعراب وركوب الجام وغيرها
العلم بان الحجاز والتعرض فادعائهما بانهم من طلب الحلال والواقي بالحذر الذين هم على
الكفار الحربيين وادعاء حصول العلم العام فيتوقف على نفسه وتعرض للاتيان بالجام الذي
هو من بنى ادعى العلم ادعى ثم انه قد علم الحلال الا نادر كيف يعلم انه فيما عيب الطفاف
من سبب الغلق الا صول لم يبق غير عن مال المغصوب مع ان اموال المسلمين لم تزل هذا في يد
الكفار وليان مثل هذا الامور يكون لها رجحان وجه مقبول ما خلف منه الاخبار وما ظهر
منه اثر في الآثار ولم يفعل منه العلماء الابرار من ذلك الاعصار وفي القسم الثاني على شيء
المسلمين من ايام النبي صلى الله عليه وآله وائمة الهدى عليهم السلام ما لا يكاد يخفى وفي
الاشتراط المحتملة من العقد والظنون بحيث يقارب القطع انما نقلها الكفار وتعدم الخبر
عما يضع من الارهان المتخذة من التسمم ونحوه دليل الذين والعبث في مقام واحد بين مواد
ومن البعيد جدا ان نصب محله بخاشوني من الاحيان حضرها اما يكون من الوسم فانه
لا يخ عن فضلة الفاسخ ذلك من نفاطي هنس الاشتراط الهند بيد اذا اراد ليها وهي اشتراط
البرغال والجلد المتي عند الجم بالمحضا يا لعضاريف والادهان الطيبة المجلبة من بلاد الهند

البحث الخامس والخمسون

الى عزة ذلك طلبا للاحتياط كان اثباتا بالمرجوح دون الراجح

في ان مطلق الاحكام خاص بالاعيان والمعاملات والاحكام قسمان لا ثالث لهما في فهم الانسان

ذكر ما ينبغي كما ينظر من الكتاب والاخبار وكلام الاصحاب فما تعلق من الاحكام بمطلق الانسان لا يختلف فيه الرجال وكذا ما تعلق بالذكر والانثى مع العلم بانه من النساء او الرجال وفي بعض اشياء في الحكم الاشتباه الموضوع بينهما وذلك في شيئين احدهما الخنثى المشكل بين الذكر والانثى وما شاكل ذلك من البولين منهما اليه، وانقطاعا فتكون مشكلا لا يعرف انه ذكر او انثى ولو اختلف ذلك اشكال فان الحد على السابق ولو اضيف الانقطاع او لونا او اليه فالحد على الاكثر في الانقطاع ولو اضطرب الامر فالحد على الاكثر ولونا وبالعدل في الاشكال انه رجل او امرأة ولم يتحقق عند الحاكم ولو بميل بار بقراع الاشكال بعد الاجتهاد فان كانت عادته عشرة في كل جانب فعشرة من اثنين وان كانت سبعة عشر في الاجتهاد فسبعة من الاسبوع الخلق حوا من ضلع آدم الايسر او مثيل بالعدل بالقرآن المضيف للظن والكثير والشارب والشاب السن بين والطفل والاطفال بين دون بلوغ حد الطفل كان في بيان ولو بلغ حده فلا يخفى الثاني عليه والاقضاء بالمذكور على المذكور ان كل الاصحاب اولى ثانيهما المسوح الخارج بوله من ثقب غير موضع الفرج او فتق جزء او من ثقبه او من ذكره او من ثقبه لا من ذكره فانه ينقض مطلقا في بعض ذلك بعد ان كون من التوضأ الوتر وحكمها حكم ما قام عليه الدليل من نواقض الصنيع على احتمال نقض كون ما نقض وان بلوغ المسوح على الفرع بكتاب التصنيف والعمل على الخارج اما العالم يمكن انه بالاسناد لان فيه مشكل غاية الاشكال ومصنف الاصل اقام فيها البناء في الحكم على ما يوافق اصل البراءة في مقام العبادة من شغله بواجب او ندب ونحو ما انا اضيف التكليف بأحدهما المصنفين دون الاخر في حق من قام مقام شغله الذمة كان كون في صلوة الجمعة والعيد بدل الخمس والذهب في حق المقلوع والجهاد والاذان والامامة والخطبة والامامة للرجال والاذان والامامة لهم وبالنكاح لقلة المتردد منه بالذكورة والانوثة في بلوغ العدد والنشر وبعض رجاع القوت وباقي الاحكام المتعلقة بالنساء او على ما يوافق اصل متعلق الذمة بيقين كالذكورة في ثلثي الخمس والذهب حال القلوع مجامعة الاجماع مع الانتهاء حال القلوع مع علم الشرط وتحقيق حكم المرتق والانوثة في علم الاكتفاء بالثقب فيما الفصل واحدا بواحد الا بعد قراح البول

عزة ذلك او على ما يوافق اصل العدم كالانوثة في الشهادة على ما يخفى على الرجال والمكتفة الحاد وثبوت ربع الوصية او وضعا بثبوت شيء بشهادة الرجل الواحد وما يثبت بالنساء من نذر ونحو اثبت لمن خاصة كالحضانة ونحوها والذكورة فيها على الذكر ونحو بها وفي استحقاق السهم الزايد في الوراثة والولاية الثابتة للذكر دون الاموال وتجهيز الاموات ولحد بالثاني تعين والنصب للقضاء في وجوب الحد زانيا لها دون الاول والفطر بعد مطلوبية تمام نصف الازان ما لا تنذر مثل رشدة مذبح فصل يوم يجهز في التقدم ونحوها وبين الضدين الحكمين امكان العمل بما يجب العمل بذلك ولا يمكن ولا ينظر ولا يخلى في بيت لو نحو خيفا مع الرجال اما النساء ويجمع بين صلوتين مع الاضطرار الى لبس الثياب عند ربا بين العري لبرد او نحو احد هما بثياب رجل او لكلهم او المتحيرة ما لا يجب مرة في القلوع على النساء والاخرى عقارب رشد العورتين ان تصل بالاكتفاء مع التعارض امكان العمل بما يعمل على الراجح كسر الرأس في الاصل بالمقلوع ولو كانت منه وبينه على الانوثى والتعري او ليس التجلي للمقلوع دون الحرة والتجنب ويختبر عند تعذر راجحي كالمدة نقض التربع فما قبل غلبة الرجحين في الوضوء والشيخ بالباقي منها والاول في الاول والثاني في الغلبة الثانية واحتمال التبرز الراجح في المتعدد عبر حال عن الوجه والمقلوع ويجري في احتمال الثاني منها مصرا بعد ضربة والاخرى مفوط الستة منها على الوجه الاوجه ويحتمل حصول التعاد اذا تعرف باحتمال الساير الستة والمقلوبا لمن تحرم في غير حال التصوير خال عن الوجه لولا ما يظهر من الاجماع على خلاف ندرة ادعى بعضهم لزوم التكليف بالاحوط واذا انحكم بثبوت ما ثبت على احد الصنفين لتحميل العلم بالقرائن بين الشغل بالتكليف في التجلد وبين نقل لان الشغل للشغل المعلوم بينهما بالبراءة فان ثبت الاجماع وجب الاتباع البحث

السادس والخمسون في ان الانسان بين صنفين لا ثالث لهما الحرية والرقية وما تتعلق الحكم بصفة لانسانية او صفتي الحرية والرقية فتارة تكون احديهما صفة وصفتين الاخرى فله كذا وان اجتمعا في المحل الواحد كالمنوفي بالخنثى باحد هما دون الاخرى ولم يكن ثالث للشيعة حكما بغير بحيث الى الاصل فتجب صلوة الجمعة والعيد بين واجب والحرم يحتجز الايمان والنذور والعهود دون النباتات من دون اذن مالما سودية بالفتاء والامانة حالتهما من على الحول اجارة مطلقا ونحو حاملوك وذكفارة الوسع القلوع وتمام البدن فيها بتحمل البضع الحول بالمدد والمسمى والنقل مما الجمل

لغير المالك ونحوها حرق وان كان ذلك للشيوعين والتوزيع بين على ذلك يحمل بحسب الحكم
القضيين كالميراث والحيات والدين وما يخلفه من القديمات والاوقاف والحبائج والاشتراط
وجميع انحاء التملكات والحقوق ونحوها فيقال الشيوع وان تعدد الحكم واختلف الحكمان
كما في احد وعدد والنصف بمرات مثلا شيوعا لحكمان وان حصل التعارض ولم يمكن الجمع وامكن الخلو
عنهما كالتزوج والانكاح وجهة تملك الحكمين معا وضدها حكم على المالك كالتزام المكين بالنكاح او الملك
متزوجين فلا يجتمعان ازدال يشيعني البيع ويشبهه المستثنى في بعض الاحكام والحكم المتعلق به
بالطلق او بالوقف العام والخاص فيقدم الحكم وجميع الشيوعي بوجه التفصيل ويشبه ضد
الشيوع المرهون والمجور والمطلق عند الاجتماع وبعضها تارة يترتب عليه احكام مختلفة بسبب
الشركة خاتمة فان مقتضى القاعدة ان لكل مكلف في عباداته ومعاملاته وحكمه
نفسه وبدنه مستقلين دون ربط بغيره ودون تحمل الربط في البين للاشتراك وفي من الدين
كما انا خلق الله على هذين واحد مختصين وغيرها فيما بعد وهما بالبقاء من الدوام وكون التحمل
الاطمينان فان التفاوت في البقاء كان واحدا والاكان اثنين ويتفرع على هذين الحكمان كثيرة ليست
محصورة منها مسئلة الحدث الاصغر مع السبب المختص احدهما ما يتعلق بالاعالي من قوم
وضوء ونحوهما ويشمل الامر بالطهارة بسببه دون صاحبه على الاقوى فاذا حدث الوضوء وادار الحركة
الى الماء وادى عليه الامر فهل لصاحبه ان ينفسه ويمنع الوجوب الى الحاكم وبالعكس فيه نظر الى
التيمم مع حصول ما يتيمم به فان احتاج الى الحركة لطلبه فالى عليه الاخ ايضا احتمل ضعيف الاجباء
الماء وسقوط القول بالقضاء لتعلقهما بين حلوا بالشيخ على الفورين الشركين في عليه الاخر
احتمال الاجباء والاكتفاء بالاعالي كالمقضي والرجوع الى التيمم كاخصاصه بالعوالي فاذا كان
الاقل مظهرا على مقتضى طهارته شرعت صاحبه المتفرع على العوالي السفان الحدث حيث تعلق
بتمام البدن فهو حلية بعضا فيها الوضوء بالشيعين وبقي طهارته فيختص الحدث بالعوالي
فيجوز لكل منهما مباشرة الكتاب بالاسافل ويختلف الحكم باختلاف نيتهما فيجوز الشروع بوجه الحدث
دون الحصر المتمم وكذا الحكم فيما اذا التزم احدهما بالوضوء لبعض الاسباب دون الاخر ومنها
ما اذا اشترك الحدث الاصغر بينهما فان وجب الوضوء على احدهما دون صاحبه لفرض من
صلوة نحو ذلك الحكم السابق وان اشتركا في الوجوب كان الفعل بالكيفيات والوجوه الثلاثة
الاتية من السابق ومنها ما اذا خلق الحدث الاكبر باحدهما لتعلقه بالعوالي كمس الميت ما من

ملحوظ دون الاخر فهو مثل مسئلة الشريك في الاسافل بالاجباء وعدمه بنظر ما سبق ومنها
انه لو كان لاحدهما فعل لرفع المفضل عن الجماع مطلقا او معه في خصوص الواجب دون الندب فلا
يجوز ومنها ما اذا اشترك الاكبر بينهما الا ان احدث من الاسافل واشترك في العوالي فيجب الحكم
في الاجباء وعدمه وما كان طهارة احدهما دون الاخر على نحو ما سبق ومنها ان يكون من احدهما
الاكبر ومن الاخر الاصغر وحكم ظاهر مما سبق ومنها لو وجد ما لا يتم الصلاة المتعلقة بالحمل المشترك
فعلى الاشخاص واجبة او الخاص دون العام بالنصاب وما لا فلا والحكم بعدم المغايرة في المقامين ومنها
لو شقط الجنب عن وصلوة الجنابة او الافتراض المسجد مع كفر الاخر بل بحرم الدخول اليه وعلى كل تيمم
مع جنابة الكافر ومنها ان يكون احدهما فقط كافرا فهل يجب محل الاشتراك فعله بالكافر
او يعتبر تغليب للاسلام وعلى الاول يحتمل سقوط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض او تبقى بالنية
للمقطوع او يلزم التيمم وعلى الفعل يغلب الطهارة بتبعيض الاثر اس بالمعصوم بعدم امكان التفكيك
بتجيس الماء او يخير بالتساوي ص ومنها ان يكون احدهما كافرا حربيا جاز للصاحبة اشتراكه
ان يكون من قهر ولو في قهر اخر ملكه وتقسيم الامر الحاصل على وفق العمل فاذا عمل احدهما بيده
ورجليه او بيده ورجل كان ثلثة ارباع للاخر او ربع بيده بين ورجل كان له ثلثة اسداس وثلثاه
للناس وان عمل احدهما بيده بيده ورجلا بيده بين ورجل كان له ثلثان وللاخر الثلث كل ذلك وفاء
اليد والرجل في العمل ولو كان الاحتساب في الاكثر من واحد فحتى اعمرا واشتركا في الكل
من اشتركا فيه بعد واحد ويحتمل ذلك ولو دخل المسلم في ملكهما منع تفكك الكافر فيقهر ومنها
اعما لو كانا مجهولين او مختلفين او مختلفين واختلف حكمهما مع الشياع اشترعا في تزيي
الانفصال ما يليق التقليد منهما والاختلاف فيه ومنها انه لو مات احدهما فقط فهل يبقى
ما يجزي عليه الاحكام وعلى الثاني فهو كالبعد للفعل او الانفصال وعلى الاول يجب قطع
حق الشراكة مع الحق فيكون ويترك الشركة ويحفظ ويترك ما يتعلق بالاسافل ويسقط الحق
بتعذيره ويعمل عليه صاحبه ان شاء او يساعده او تقدم الميت عليه ولا يعتبره وفاء الاقل
في البنية وجهه او يبقى تمام الحق وتظل الشركة في تجهيزه ولو لم يكن فقط مع علم حق الشراكة
قطع ويجب للمختص من الباقي تمام التجهيز وان كان مسلما ومنها اعما لو تيمما احدهما فعل
عليهما حدث واحد او حدثان ولو جر احدهما صاحبه على الفعل او كان نائما او مغلوبا لم يكن عليه
شئ من الاثم كما من مر المثل الموهي الجر او على البهيمة على اشكال ولو كانا يجر ان البهيمة فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول راجي الرب غني الاحسان علي بن الحسن الاثاني

الحمد لله الكبير المحسن والشكر للفضل المهيمن

حمدا على الآلاء الجميلة شكرا على نعمائه الجزيلة

احمده بافضل المحامد حمدا يفوق حمد كل حامد

ثم اصلي واسلمن على اشرف من كان نبيا مرسلا

والده المطهر الاطاهر والعترة الطاهرة الكرام

لا سيما مطلوب كل طالب زوج البتول صاحب المناقب

وبعد هذى للطالبين بغية مرضية

حوت مهمات الاصول خلت من التعقيد والفضول

اودعتها محاوري بلا دليل في اكثر الابواب للتسهيل

والبسطة موكولة للقاصد ثم لاهل التزود

واسعفن الله في الاتمام بحق نبي الختام

علم الاصول يفهم قد حوى بالعلم بالفوائد المهمة

من اجل احكام ولاستنباطها

غايته وصول الاجتهاد والفوز والفلاح في المعاد

وموضوعه الكتاب والاجماع والعقل ثم سنة نطاع

وليس في الاجماع قولين معا كان محققا ومنقولا وما

اذ الخلاف لم يكن غير ظهر وبعضهم زاد عليه ما اشتهر

يظن ان القرن حجة جعل الهنا عز اسمه العالي وجل

وليس من مذهبنا القياس لان حكم الشرع لا يقاس

اللفظ بعد الوضع للمسمى في الاصطلاح لغة يسمى

والوضع بالتخصيص التخصيص بالنوع قد يأتي وبالتشخيص

في الخارج اي اللفظ موضوع لكل كذلك الذهني موضوع له

وحكمه وضعه يعم ذا الحكم في معناه لا يرم

بل الخصوص يأتيه موضوع لزوم ما لا ينتهي ممنوع

واللفظ لم يوضع لما كان علم بل للحقيقة المسمى فاستقم

ويثبت الوضع بلا ارتياب بحر ابي الحديد واستصحاب

كذاك بالتبديد والتواتر تسامعا اعني مع التظافر

وقد الذي سموه بالعلامة يأتي بلا فضل فلا ملامة

كذاك بالاستفهام اينما يثبت وبعضهم بشهرة قد اثبتوا

بالعقل والنقل صحافة اتينا لا محض عقل فيه لا تثبتنا

وما عليه كان والمشابهة وما به يزول والمجاورة

كذلك التقييد والاطلاق وبينها القرب والاشتقاق

ويعتب المجاز في استغراقه ان انكر البعض فلا تبالي

قد حصروا مخالفا الاصل في الاشتراك والمجاز النقل

كذلك الاضمار والتخصيص عنهم بدا قد ورد النصيص

فان تعارضت معا في حال سمي ذا تعارض الاحوال

اقسامه اربعة وافتصروا على الثلاثة وذا بخصر

في صور عشر تجا وكد اشتهر ورجح الاعلب دون ما ندر

فان مجاز عارض اشتراكا فرجحن ذلك دون ذاكا

وفي اشتراك معنوي نصلا فان بالفصل تنال الاملا

وبين تخصيص بها المدعى وصعفه في معرب الاصل رضى

قد جعلوا الاضمار في التعارض على اشتراك وحد ولا تناقض

فان مجاز عارض النقل فلا نرجحن ثانيا بل اوكلا

كذا لك حكم النقل والاضمار فالثاني احوزه ولا تماري

ومع سوى مجاز التخصيص اولى وعن كل به التنصيص

ومع مجاز حكمه التفصيل اذ مطلقا ترجيحه عليل

هذا اذا كان تخصيص الاقل في غير وقعة يرجح تنل

ان عارض المجاز للاضمار فبين واحذرن من التماري

كذاك حكم النقل ان تعارضا مع اشتراك فبين حكما معنى

اذا تعارض المجاز المستهر حقيقة مرجحة فان ظهر

تأخر الشهرة عن خطاب فرجح الثاني في ذا الباب

كذا اذا ما جهل التأخر لان اصل الحادث التأخر

وكلما كان المجاز مستهر بعد الخطاب رجحن بانتهر

قد رجح الاول بعض مطلقا وبعضهم بعكس هذا نطقا

وبعضهم بالوقف مطلقا نفى بالاختيار ما ذكرناه احق

للفظ ان في العرف وضع ثبتا لغير ما في الاصل وضعه اتى

فان مراد لافظ اشتهرا ففيه قد تعارض العرف اللغة

كذا به يحوي صحيح الفضلا فقدم الاكثر فيه الاولا

وقدم الثاني بعض العلما وثالث بالوقف قد تكلما

ونحن نرتضي فهم بالتوقف اذ ليس للترجيح حجة بقي

ان كان عرف الراوي قد تعارضا لعرف من قد عنه يروي الخبرا

كلفظ رطل واقع في مرسله في الكل كان ابن عمير مرسله

فما ذكرنا يثبت اللغات ... وفق القياس والمناسبات

فقالان ان تعارضا فارجح الى ... مرجح معتبر قد حملا
فترجح الاكثر ضبطا والذي ... قد قل خلافا فهو مثل الباطن
لا من يكون عاريا او اعلما ... وما ذكر فالس فيه فاعلما
ان لم يكن مرجح هنا وجد ... متلقا في غيره خبرا اتجد
وقيل ان تباينا فيقبل ... في غير ذا بغير هذا يعمل

لفظ فما استعمل في الموضوع له ... حقيقة فخذ بلا مجادله
في غير ما استعمل المجاز ... وفاعرف الاقل وقد يمتاز
بصحة النفي وبالتصريح ... وسبق غير على الصحيح
وضد ما امتاز بالمجاز ... عنه به حقيقة تمتاز
وبعضهم اضاف الاطرادا ... ونحن لا نرى به اعتمادا
كذا التزام القيد والجمع بها ... جمع حقيقة بها لن يعدما
واللفظ لم يوصف بشيء منهما ... ما لم يكن مستعملا فليعلما
ثم المجاز لم يكن مستلزما ... على الصحيح لحقيقة وما
يستلزم الحقيقة المجازا ... ولم نجد مخالفا في هذا

اللفظ ان كان المراد يعلم ... منه ووضعه له لا يعلم
فالاصل في استعماله ان يتحد ... معنى حقيقة وان لا يتحد
فذاك استعماله اعتم ... وذا لدى السيد لا يتم
فالاصل فيه عنده كالاول ... وضعفه يبدو لدى التأمل

ما كان للفظ حقيقيا اذا ... عن المجازي له تميزا
وكون باصل قد ذكر سابقا ... فالاصل فيه استعمال الجعل مطلقا
هو الحقيقي بلا تمامل ... في ذلك الحكم فلا تقول

وفي المجاز ارت على ما ذكروا ... لا بد من علاقة تعتبر
وضعفها اذا بالاستقرا ثبت ... في صحة استعمال الحادث كفت
فليس في الحادث النقل وجب ... وباطل كلام من قال وجب
انواعها كثيرة مشتهرة ... في اصلنا جميعها مستطرة
وههنا نذكر ما كان اهم ... منها للطالب نفعة اتم
منها الحلول مطلقا ومن عقل ... حلول سر ان يحس فجعل
علية منها ومعلولية ... جزئية ومثلها الكلية
ضدية ومثلها الدور ... وقبلها الخصوص والعموم
ومثلها في الحكم مبدلية ... وبدلية كذا الآلية

فقدم الاول بعض مطلقا ... بالثاني بعض مطلقا قد طفقا
وقال في الحكم قد وفقنا ... اذ لم يجد للحكم برهانا وفى
ورابع قد حقق المقاما ... واكثر الاقسام والاحكاما
ونحن اوردناه في المقام ... تتمة في مناهل الشوارد

حقيقة اللفظ وفاق الاصل ... كما مجازه خلاف الاصل
فان يكن تعدد الحمل على ... حقيقة المعنى فعنه لا حمل
على المجازي اذا ما يتحد ... وان يكن مجازه لا يتحد
فاحمل على الاقرب او ما اشهد ... منها او المعنى الذي بنا ورد
فصيغة الامر اذا ما تصرف ... لصادر عن الوجوب يعرف
فاحمل على الندب فانه اشهر ... بين المجازات وهذا قد ظهر
وهكذا العام على الباقي يحمل ... والنهي للمكروه ايما قد نحل

ان وضع اللفظ لمعنيين ... مستعملا مشتركا كالعينين
وقوعه كما ذكرناه على ... جوازه احسن شاهد جلا
وهو لدى الاطلاق عندي يحمل ... وقيل للكل لدى يحكم
ولكن استعماله في اكثر من ... معنى من النهي لها الوضع زكن
والمنع عندي مطلق ان لم احد ... له من الواضع شاهدا يرد

مع ان اصل اللغة التوقيف ... وانما يثبتها التعريف
وهكذا الكلام فيما جمعا ... بين الحقيقي المجازي معا

لفظ قد استعمله الشارع في ... عمم الذي في اصله له يجي
موضوع هذا البحث كالصلوة ... والحج والايلاء والزكوة
اذ الصلوة اصلها الدعاء ... كذا الزكوة اصلها النماء
والحج قصد مطلقا والايلا ... الحلف مطلقا على ما قيلا
واستعمل الاول في الاركان ... والثاني في القصد الى الكمال
وقالت قد كان في الحقيقة ... نزر جماع نفجر مستعملا
وهكذا التابع في المخرج من ... ندع وهو استعماله زكن
والاقرب الثبوت بالتخصيص ... والفهم بالتردد كالتنقيص
وقيل بالاطلاق غير مانية ... وقيل بالتفصيل اقوال اخر
وما قد اخترناه قول معتبر ... ان الغبارات على القول الاصح
ليست اسامي لما قد كان صح

بل الاعم منه والذي فسد ... وقيل للصحيح دون ما فسد
وذا النزاع ليس موقوفا على ... وضع من الشرع لها محتملا
فبحث مسمى مثبته في الموضوع ... والنافي بها اللفظ منه استعمل

قيل بنى الخلاف في الاصل ... ثمرة فيما جر يان الاصل
ان شئت في الجزاء او الشرط الا ... فصح ما قلناه في القول الاعم
لكن اذا ما انت ممن انكر ... اني ليس فرق بين اصل الحكم
فالظن يجري فيهما وقد نطق ... نعم قليلا ذا النزاع يثمر

ما اصله واقف في الاصول ... سمي بالمشترك كالرسول
وحيث بالاصل يراد المصدر ... محله المعد عنه يصدر
انواعها كثيرة مشهورة ... في اصلنا جميعها مذكورة
ثم اذا استعمل في استبداد ... كان مجازا واذا في الحال
مستعملا كان فبالاجماع ... حقيقة فيها بلا نزاع
وها اردنا حالة النطق فما ... حال تكبير اردنا فافهما
اذ من بها الحال تكبير قصد ... فجاوز الحق وقال ما فند
وفي المضي اختلف الاقوام ... واضطرب الاقوال والافهام
والحق انه مجاز مطلقا ... وبعضهم بضده قد نطقا

اعني يكون نفيه حقيقة تطلق ... وعنده المضي بالحال الحق
وبعضهم مشتركا في المعنى ... جعله مستقبلا بغير استثنا
وهمنا بالفصل اقوال اخر ... مما قد اخترناه حتى لا ترى

قد عرفوا الحرف فهاك ما دلا ... معنى له في غيره محصلا
فالنفي فيها قام قارم ولا ... يقوم كان في اقتضاء حاصلا
في المثل المشهور معنى لا بدا ... في ضمن معنى بصرف كان بدا
ولا انبهام في كوفة محتمل ... وذاك ما اختاره الرضي الاجل
وبعضهم على كلام اعترض ... وليس وارد اعليه ما اعترض

لمطلق الجمعية الواو على ... قول صحيح ارتضاه الفضلا
وقيل للترتيب لا الجمعية ... وبعضهم قد قال بالمعية
فاشر الى بين ذين قد نطق ... بعض وفارعا بكيد ملتصق
في ندرة القائل بل قد قيلا ... تخصيص هذا القول اصلا ما تلا

الفاء للتعقيب كالتراخي ... وقال بعض هي للتراخي
في كل شيء بحسابه ورد ... كرة وحب سلمى وحبات بعرك
وكلما استعملت الفا لما ... قلنا فقد كانت مجازا فاعلما

وثم للمهلة والترتيب ... وقيل ما دل على الترتيب
في مطلق الترتيب قيل قد يرد ... بحق أو فما الذي ما درج
الباء للإلصاق والمقابلة ... والبدل التعدية للصاحبة
وسببية واللام قسما ... كالاستعانة ومعنى اللام
ومثل في ومن على أيضا وفي ... فقد يرى أيضا متبعيضا وقفي
وسيبويه أنكر التبعيضا ... وقد نرى إنكاره مرضيا
لأن من أعرف منه بالنظر ... أثبت بالإطراد والمبالغة
وقد رد النص من الفراء ... بقوله قول ضعيف فانبه
وثارة ظرفية من في قصد ... وثارة أخرى لتعليل ترد
في قولهم في نشوة جاء كمج ... وفي جدوح لعلى قيل وقع
ومن لابتدا هو والتبعيض جا ... لبدل جاء وجا للابتدا
وجا للتعليل كالباء وفي ... وعلى وعن وعند قد تجي
الى للانتها وقد جاء كمج ... ومثل عند في الكتاب قد فهم
اللام للتعليل والتمليك في ... معنى الى ومن مع القول فهي
اقصد بعن مجاوزا والبدلا ... وقد تجي مثل بعد وعلى
حتى للانتها والحصر باب إنما ... وهلنا للحصر يأتي أيضا

الأمر حده على ما قيلا ... طلب مستعل بقول فعلا

وهل

وهل قول بطلب المستعلي ... بفعلا به من أنه مستعل
وكل دنين بعض من بعتبر ... بقول هذا ما يقول الأكثر
ويكون الجمع وقد فرد نا ... به وفي الأصلين قد أوردنا

وللوجوب الأمر في المشهور ... صيغته كذا الدى الجمهور
وقيل للندب وهل للإباحة ... وكونها للإذن بعض انتخب
وبين ندب ووجوب تجعل ... مشتركا سيدنا الجد الأجل
وبعضهم أباح ما كان أمر ... المرء وفيه قوال أخر
وما سوى الأول كان بالطلب ... فذ جمعها فهاك الأولا
وإن تكن صيغة افعل صادرة ... عن الأئمة الكرام الظاهرة
كانت كأمر الله فيما ارتجحا ... في الندب لم تكن محالا رجحا
كما قضى اختار من الأصحاب ... له فضيلة كشيخنا الحسن
إن خبر في موضح الإشارة ... كان كأفعل في الوجوب فاقصد
واختار هذا الشيخ وابن بهرام ... واختار أيضا شيخنا البهائي

والأمر بعد الخطر أو توهم ... يعطى إباحة مجانا فافهم
قريبة الحالين كونه وقع ... من بعده وقيل للفرض يقع
وكونه لرفع منع انتخب ... جماعة والحروف للطلب

بعض على الندب وبالتوقف ... بعض إذا الدليل فيه منتف

الأمر بالأمر يكون أمرا ... به كمر زيدا يصوم شهرا
وقال بعض لم يكن أمرا بها ... يعم فالأول أقوى فاعلما
في الأمر بالعام شيء وقعا ... في الأصل قد ذكر ثم مفصلا

إن جرد الأمر فلا هيئة ... للتكرار ولا للمرة
واختاره ميتا الشريف لم نقا ... وهكذا البصري منهم ارتضى
فليس حاضرا كما قد ظنا ... إن كان منهم قائل بما مضى
وقيل للتكرار لا الماهية ... والحنفي قائل بالمرة
وقال بالتكرار في العمر الغني ... بينهما سيدنا ابن زهرة
وبعضهم بالوقف بالوقف نطق ... وأول الأقوال أقواها وحق

الأمر تكون الوحدة والثاني من ... أفرادها إن متعاقبا تكن
أما إذا لم تك بالتعاقب ... أفرادها فقيل كالتعاقب
وقيل بالإيجاد ما مورد طا ... كما يفيد مطلق متحقق كذا
يحصل بالشيء وبالكثير ... بلا تقول ولا تكثير
في الأصل قد حققت فالمقاما ... فارجع إليه تبلغ المراما

ان علق

الحق ان الاصل في المأمور به ... ليس عبادة فهذا وانتبه
بل كان عندي اصله المعاملة ... وقيل ليس اصله المعاملة
بل اصله عبادة وحسن لا ... ترقى بذا القول دليلا كاملا

ان وقت الامر ولم يكن فعل ... وفي فهم من كان مأمورا لفعل
عليه ان يفعل بعده وجب ... ام لا بنا الامر وهذا مستحب
وقيل بعد الوقت ايضا وجبا ... به وليس عندنا مستحبا
هذا وقيد بالزمان ... ومثله التقييد بالمكان

امر شيء مطلقا لا يقتضي ... عن ضديه النهي وقيل يقتضي
اعني به الخاص واما العام ... كالترك فاقتضاه الالتزام
وقيل في هذا الاصل اقوال اخر ... وليس بنا قد ذكرناه فقر

الامر بالشيء على خبر وجب ... لا يقتضي وجوب شرط وسبب
اعني به الوجوب بالشرع ولا ... اقصد به الوجوب ما قد عقلا
اذ هو للافكار ليس مطرحا ... بل ليس للانظار ايضا مرجحا
وقيل شرعي من الشرط يجب ... بالامر والغير به ليس يجب
وعند بعض سبب قد وجبا ... وبعضهم كليهما قد اوجبا

وبعضهم قد اوجب الفعلية ... واخرون اوجبوا التركية
وليس عندي واجبا ما تركن ... شيء فخذ ما قد ذكرنا وافهم

الامر هل هو اقتضى الاجزاء ام ... لا يقتضي وضعا فقيل نعم
وقيل لا وبين تضيه المرتضى ... وعندنا ما يرتضيه المرتضى
واضطرب الافهام في المقام ... واشتبه الحق على الافهام
فمنتر القول بان لا يقتضي ... الامر للاجزا بانه يقتضي
في الثاني والثالث ما يومر به ... وعكس وعكس هذا فانتبه
وليس ذا التقرير حقا في النظر ... فارجع الى الاصل تجد حقا نظر

ان صدر الامر بكلي فلا ... يكون بالافراد امر اصطلا
والحاجبي سماه بالكلي ... امرا بها وليس بالمرضي

نسخ الوجوب قيل لا يستلزم ... نسخ الجواز وعليه معظم
فعندهم يبقى جواز الفعل ان ... كان وجوب الشيء منسوخا فان
والحق ان النسخ يستلزم ... نسخ الجواز ولذا يستلزم
رفع الاخص رفع ما كان ... منه ومنهم من يقول بالعدم
وقيل من رفع هذا ما اراد ... بانع الذي قد كان ما دون ذا فزد

ليس له رفعا كما صرح به ... ثاني الشهيدين فراجع تنبه
نعم اذا التوكيل لم يكن يصح ... لكونه معلقا فهل يصح
بالاذن للوكيل ما قد وكلا ... بعد حصول شرطه قبيل لا
لان رفع الحاضر رفع الاعم ... وكل من انكر ذا قال نعم

امر الحكيم هل على شيء يقع ... مع علمه بان شرطه امتنع
ان لا بتلا وكان فالحق نعم ... وان يكن لا لابتلا فالعدم
اعني به شرط الوجود دون ما ... يكون شرطا للوجود فاعلما
في الثاني قد خالف الغزالي ... مجاورا للحد في المقال
والسيد العميد في الاول قد ... حالف من غير دليل معتمد
مع جهل امر بانه امتنع ... شرط وجوب امره الامر يقع
اذ علم المأمور ان الشرط لا ... يوجد فالامر به لن يعقلا
واجمع القوم على هذين ... ولم يخالف احد في البين

الامر بالشيئين او بالاكثرا ... خاز اتفاقا قاسم ذا مخبرا
وكل واحد هو المأمور به ... واثم في ترك الجميع فانتبه
وقال قوم احد لا بعينه ... بعينه وبعضهم قد جعلا
هو الجميع ساقطا بالبعض ... وليس هذا عندنا بالمرضي

وليس بين الاولين من نمر ... الا قليلا وهو في التحذير ظهر

ان زاد عنه وقت ما يومر به ... موسعا سمي عرفا فانتبه
وكل جزء منه وقته وما ... بالكل حص كما قد حرر ما
بذاك منا ان ابى عضل ... اذ لم اقف له على دليل
وليس بالاخير عضوا كما ... يقول منهم بعض من تقدما
وقيل ايضا منهم اقوال اخر ... حذ اوقل الاقوال الباقي درر

موا فقفا لخت اقوا في العزم ... فالسيدان اوجبا بالجزم
والقاضي والكوسج ذو البهاء ... فالابهري وشيخنا البهائي
واكثرهم انكروا الاحتمال ... ولا نتفا التنقل بالعقل

الامر بالشيء يجب لو فعل ... بعض له فالغرض منه حصل
بالاتفاق واقع في الشرع ... وذاك كاستنابة الحكم ومن
وذا يسمى بالكفائي وما ... تعلق الامر بهم كما
لهم بك بالمجموع قد تعلقا ... من حيث مجموع نعم تعلقا
بالكل فالكل مخاطب اذا ... ما تركوا كلا فذا القول اخذا

إن الكفائي بعلم ينشطا ... أما على الظن فقل أسقطا
فيه تأمل نعم إن حصلا ... من قول عدلين منا فافعلا
فإن يشهد عدلان بأن ... مات فلان وجب السعي له
قد شهدا العدلان عند ولا ... سعى على من مونه قد جهلا
أما سقوطه فمقوم علموا ... أن المناط في السقوط الظن
فإن يكن لقوم الظن حصل ... بإن غيرهم كفايةً فعل
فليسقط التكليف عنهم وكذا ... يسقط عن كل مكلف إذا
ما حصل الظن له بأن فعل ... غيره له والحق عنه إن حصل
من قول عدلين به فيسقط ... وإن يكن الآمر فهو يسقط

النهي للتحريم عند الأكثر ... وقيل صيغته في الأظهر
وقال بعض هي للكراهة ... وبعض من ليس له نباهة
يقول باشتراكها بينهما ... وبعضهم بالوقف قد حكما
وليس للدوام عند المرتضى ... وارتضى بالمر مرتضى قد ارتضى
وترك ماهيته المطلوب ... لا أنكه هذا عند مام غروب
تحقيق ما ذكرت في المقاصد ... والكتب في مناهل الشوارد

يجوز في الجنسي أن يجتمعا ... الأمر والنهي بلا ريب معا

في الو

في الواحد الشخصي بالإجماع ... يمتنع القول بالاجتماع
من جهة واحدة للكل منا ... يجوز في جهتين فعلما
فهي امتثاع ليس ذا كالثاني ... إن متعلقاهما غيران
واجتمعا فيه بالاختيار ... لا قبح في هذا فلا تمار

النهي يقتضي الفساد مطلقا ... على العبادات إذا تعلقا
لا لغيرها وقيل شرعا يقتضي ... لا لغة والمرتضى ذا ينتضي
وثالث لا يقتضيه مطلقا ... ورابع يفصل ذا تحققا
وخامس يخامس فكن متقي ... وأول الأقوال أقواها عندنا

أما العبادات فما لم تمتنع ... فقيل تقرب وغيره فلا
عند الفقيه دائما معاملات ... واجبة عقد وإيقاعات
وغيرها كالغسل والاعتاق ... والبيع والقصاص والطلاق
والأصل في جميعها الفساد ... من أصلها الصحة تستفاد

العام لفظ دل بالوضع على ... جميع ما المعنى له تناولا
ما كان للجنس بلا شطط فطلق ... وضعا على الآفراد لا الإطلاق
هذا الذي سموه باسم الجنس ... عبر عن مدلوله بالجنس

وإن على ما هيته مع وحده ... دل فيسمى عندهم بالنكره
وذا يسمى تارة بالمطلق ... يذكر أحكام له في المطلق
لشايع الآفراد ذا يتصرف ... بنا جميع العلماء اعترفوا
لكن عن الدوام عند المرتضى ... وقد ارى له بغير افا
شروطها الحكم على ما ذكرا ... ينظمها أمر فكن معتبرا
أن لا يكون للعموم مقتضي ... هنا وإلا فالعموم يقتضي

والعموم صيغ تخص به ... لا بالخصوص في الأصح فانتبه
وخصهن بالعموم المرتضى ... شرعا ولكن لغة ارتضى
القول بالاشتراك فيها بينهما ... وقيل حقت بالخصوص فلعلما
منها اسم شرط واسم الاستفها ... وقيل كذا الموصول في الكلام
وبعضهم أعرب حيث أوردا ... هم الذي يعرى هنا مستهدا
على العموم وهنا قد انكرا ... عموم ما ثم الثنا في ظهرا
والجمع إن تكتسب التعريفا ... بلام أو كان قد أضيفا
كذاك كل وجميع اجمع ... وأكتع وأبصع وأبضع
ومثلها المنكر الذي في ... وغيرها وأفعل الأمرين نقر
إلا إذا ما الرسم النفي كبد ... أو مع من كليس عندي من أحد

قاس

فاقتض على العموم ... أيضا ولكن بالدوام
وسائر جمعه في المراتب ... أقل أو أكثر بل توقف
وفي الجميع غلط في الغايه ... كما عن الدرة والنهايه
وترك الاستفصال عند قائم ... دون قضايا الحال فهي لا تعم
ثم النهاي من الخطاب ... كأنها الوارد في الكتاب
لا يشمل المعدوم في نعلمه ... بل خص بالموجود في أوانه
وقيل للمعدوم أيضا يشمل ... وضعا ولكن الصحيح الأول
وحكمه يشمل من كان غبر ... في عصره من أجل إجماع علم
عليه والاحتجاج أيضا وارد ... عن الأئمة الكرام الطاهر
ثم اشتراكهم وفاق الأصل ... كما لخرنا فهم خلافها لهم

وإن يعرف مفرد بالألم أو ... كان مضافا فعموم أبوا
وضعا ولكن في الخطابات يعم ... إن كان مقتضى وإلا لا فهم
بل كان للجنس فمطلق الا تظهر ... عندي وخالف هنا الأكثر
والألم للتعريف لفظا حيثما ... جيء بها مع مفرد فليعلما
وليس للتعريف معنى في الأصح ... إلا إذا كان هنا عهد وضح
والجمع إن تكرر لا يعم ... وضعا وعرفا هو قد يعم
ثم أقل الجمع عندي مطلقا ... ثلاثة لا اثنان حيث أطلقا

تخصيصنا ناصر الذي عم على ... بعض من الافراد قد تناولا
وهو يحيى بالذي قد استقل ... بنفسه وبالذي ليس استقل
والاول الموسوم بالمنفصل ... والثاني قد سمي بالمتصل
كالغاية استثناء ما فكان اتصل ... والشرط والوصف وهكذا البدل
ويخرج في الاول وكين ما ذكر ... بعد الاداة وهو ليس ما ذكر
في الذاتيات والذي لا يتقل ... اللفظ والغاية والذي عمل
كالله رب كل شيء قادر ... عليه والخلاف فيه نادر

وشرط الاستثناء الاتصال ... وعند بعض جاز الانفصال
نيل ابن عباس اجازه له ... سمعه ولم يثبت لنا ما نقلا
وهو مجان عندنا فيما انقطع ... ومن هنا الحمل عليه لم يقع
الا اذا تعذر الذي اتصل ... وبعضهم متى ذكر معنى جعل
بعض بلا اشارة لفظا قد نطق ... لكن ما الخبر انا للكل حقق
وان يكن يستغرق المستثنى ... فباطل او لا يصح استثنا
وان يكن مساويا او اكثرا ... من فصيح فصح عند الاكثر
والحنبلي لا يصح فيهما ... وقيل لا يصح في ثانيهما
وبين شيوخنا من اختار الوسط ... لكن عندي الاول الوسط

لنا الورود في كلام الفصحا ... وليس للخصم دليل وضحا
فالاصل يقتضي اثر الثنيا ... بين الثلثة اشتراك المعنى
والاقل وضع الاستثنا فقط ... من ادعاه فكلامه شطط
كذا من ادعى تبادر الاقل ... من لفظه قد عيه وقد عقل
اذ مطلق الاخراج منه نادر ... مع ان قول الخصم قول نادر

وما الذي استثنى من ايجاب ... سلب وبالعكس بلا ارتياب
وكل من خالف المشهور ... كالحنفي قوله كالزور
محتجنا نصرح بآداب الادب ... به وقل ثالث من العرب

واقصد من العشرين معنى عشر ... في نحو اجزوني العشرة
فنية الجهاد الاجعلا ... وقيل اسمان لعشر مثلا
مركب عشرون الا عشره ... ومفرد وهو لفظ العشره
وبعضهم اسند بعد النفي ... واول الاقوال عندي اعدل

لا بد في التخصيص منتهاه من ... بقاء ما للعام فرقه ركن
وقيل جاز لاقل الجمع ... وقيل لم تظفر له بمتبع
فجائز لواحد واثنين ... والاكثرون ضعفوا هذين

دليلنا الثاني من العام قصد ... كما مضى فهو مجان فاقصد
ولم يجد للخصم ما يعول ... عليه فالقول الصحيح الاول

العام ان خصص لا بالجمل ... يعمل في الباقي بلا ما تأمل
اذ غير حجة على الاطلاق ... وقيل ليس حجة في الباقي
وغير بالتفصيل اقوال اخر ... وكلها ضعيفة عند النظر
لنا ظهور لفظه في الباقي ... يفهمه العرف لدى الاطلاق
وجمع المصور طرا داحضه ... ليست على مطلوبهم بناهضه

وان يكن يرجع مضمرا الى ... بعض لما العام له تناولا
فقائل منهم بتخصيص حتم ... والاكثرون قائلون بالعدم
والقول بالوقف انتفا لدى المحقق ... وسط الاقوال عندي المرتضى

انه جاء في جواب ما كان محض ... ما عم منه فالجواب لا يحض
به بل العموم منه ظاهر ... في النطق مثل كل ماء طاهر
والشافعي خصص العموم به ... وقوله قول ضعيف فانتبه
وان يخالف مذهب الراوي ... يروى عموما لم يخصص فاعلما

وقيل في المقام اقوال اخر ... واول الاقوال اقوى في النظر

ان كنت قد طمئنت بالتفحص ... ان ليس للعموم من مخصص
فاعمل والا فتوقف عن العمل ... ما لم يكن في محل الظن حصل
وبعضهم لا يكتفي بالظن بل ... يقول باشتراط علم في العمل
وبعمل البعض بلا تفحص ... منه لاصل عدم المخصص
وذان افراط وتفريط وما ... ذكرت من الوجه جدا فاعلما

يرجع الاستثناء آيين بعد جمل ... الى الجميع عند شيخنا الاجل
والشافعي وافق الشيخ على ... ذا الحنفي للاخير جعلا
والمرتضى اشرك قد ارتضى ... اذ اصله في مثله هذا اقتضى
وبعضهم توقف الاستثنا ... مشتركا بينهما في المعنى
وضعفه لواحد منها بلا ... تعين مفاد اصل اصلا
لكن من الاخير قد يرد اقتضى ... تخصيصه وهو لدى المرتضى

العام ان خص وبقي الباقي ... كان مجازا فيه بالاطلاق
بضد ما قلناه قال الحنفي ... ثلثة مذاهب المفصل
وههنا يوجد اقوال اخر ... لكنها كلها ضعيف في النظر

من قال بالمفهوم والعموم ... يجوز التخصيص بالمفهوم
وبعضهم انكر بالمخالفه ... وقولهم بنسبة بالجاز فاه

يخصص الكتاب بالمقطوع ... وهكذا يخصص المقطوع
وحائز تخصيص لحن بما ... يكون قطعيا وبالعكس كما
يجوز ان يخصص الظني به ... وليس ههنا خلاف فانتبه
فيما سوى ما خص الكتاب ... بحكم الواحد فالصواب
جوازه وشيخنا الطوسي قد ... انكره ومالة ما يعتمد
وههنا فصلان بالتفصيل ... ما لهما اظهر بالدليل
وبعضهم قد قال بالوقوف ... نحن وقد لخرناه حق فلهما
في اصلنا تحقيق ذي المسائل ... وكتبة اوردت في المنازل

وان عموم الخصوص بادنا ... حكما وفي الوجود قدمنا
فخصص العام بالخصوص ... كذاك ان قدم ذو الخصوص
وان تقدم ذو العموم وكذا ... حكمهما التخصيص لا النسخ اذا
كان ورود الخاص من قبل العمل ... بضده وان يرد بعد العمل
فاحكم بنسخ ثم ما ذكرنا ... قول صحيح فحرن ما اخترنا
هذا اذا ما علم التاريخ ... اما اذا ما جهل التاريخ

فابن على التخصيص واعلم مطلقا ... ان النزاع في العموم مطلقا

المطلق اللفظ الذي دل على ... ما شاع في الجنس كما مر ولا
وربما يطلق لما ... لم يخرجوه من شياع فاعلما
وكل ما يكون عنه ما ذكر ... مقيد بالعينين فاعتبر
ان ضم كل اثنين من الاربع ... تحصل ههنا وجوه اربع
ونسبة الوجوه طرا في النظر ... عموم من وجه فخذ ولا تذر
ثم اذا المطلق والمقيدا ... في معرض التكليف كانا اوردا
فان تكن حكمهما قد اختلف ... لم يجز الجمل بإجماع السلف
كاعتقن هاشميا ثم ادر ... فاكرمن هاشميا عالما
نعم اذا استلزم حكم منهما ... لعلم الاخر فاحمل حكمهما
فيجزيء في الظهار رقبه ... ولا تكن تملك منها كافره
اما اذا ما كان كل اتحد ... حكما باثبات وموجبا ورد
فاحمل وليس ههنا للقيد ... فيخالة الا اذا ما يرد
بعد حضور عمل بالمطلق ... يكون نسخا ههنا للمطلق
وقيل نسخ ان يرد محظرا مطلقا ... وهو على مراتب الضعف ارتقى
وان يكن حكمهما قد اتحد ... نفيا واثباتا موجب الكل وجد
فاعمل بكل منهما واختلفا ... فيما اذا الوجب فيه اختلفا

نقيل بالحمل على الاطلاق ... وعندنا الاحمد باتفاق

لفظا له دلالة لا تجلي ... على المراد سمه بالمجمل
مركبا جاء وجاء مفردا ... فضعف قول منكر قد ردا
ثم من المجمل عدت امثله ... لكن لدى التحقيق ليست مجمله
كحرمت عليكم الخمر ولا ... يجمل فيه فالمراد قد حلا
وهكذا المقصود من امثال ... صلوة الا بطهور الجلا
ادخله للاقرب الطريقه ... فيما اذا تعذر الحقيقه
والاية السرقة من حيث اليد ... كذا بما عين بالقطع قيل مجمله
محمله على اعتقاد السيد ... بل باعتبار القطع قيل مجمله
ايضا وليست مطلقا بمجمله ... لانها حقيقة بالقطع في
جميع هذا العضو حتى الكف ... والقطع للايمان ايضا وضعا
وكونه مشتركا قد منعا ... ثم مبين نقيض المجمل
فهو المراد منه متجلي ... وهو من النص لهم مطلقا
لانه للعلم ايضا اطلقا ... فتارة يعبر يبين
وما به بيانه المبين ... بالقول حين ما يقع البيان
ومنه صفعا فاقع عوان ... في ذلك الحكم خلافا لمن يقع
كان بالفعل البيان قد وقع ... كحجه بالبيت عند الاكثر
وهكذا اصلوته في الاظهر

تاخيره عن حاجة قد امتنع ... اجماعهم كلا بدا الحكم وقع
اما اليها فيجوز مطلقا ... بالمنع بعض مطلقا قد نطقا
وبعضهم فصل في المقال ... فالمنع قد خصص بالاجمال
في عرف ما يظهر فيه معنى وقد ... اريد منه غيره وقد فقد
قرينة القصد وههنا نطق ... بالمنع منه مطلقا وليس حق

القص لفظ لم يكن قد احتمل ... سوى المراد واذا كان احتمل
سواه فالناسخ منه ظاهر ... وضده ما قابل فالظاهر
لفظ له دلالة مظنونه ... ومن هنا ظاهر ابدعونه
وما على المرجوح منه يحمل ... لمقتضى فذاك المأول
ثم المجاز ان يلاحظ معه ... يسمه فهو مجاز فاعلما
وان يكن لوحظ عنه قد عدل ... فبعضهم يجعله مأولا
وعنده امثلة كل منهما ... عن الخر لا عتبار فافهما
وبعضهم قد جعل المأولا ... ما كان عن قرينة القصد خلا
وجعل المجاز ما قد اقترن ... بها وذا القول لعلة حسن

مدلوله لفظ ان يكن حكما الا ... كان محل النطق منطوقا وما
قد كان حكما لخلاف ذكر ... يكون مفهوم الكلام فاعتبر

قُلْ إِنْ كَانَ بِالْمُطَابَقَهْ ... سَمِّ صَرِيحًا إِنْ هَذَا طَابَقَهْ
وَهَكَذَا إِنْ كَانَ بِالتَّضَمُّنِ ... وَبَعْضُهُمْ أَنْكَرَهُ هُنَا فَإِنْ كُنْ
وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ بِالْإِلْتِزَامِ ... غَيْرَ صَرِيحٍ سَمِّ فِي الْكَلَامِ
وَذَا إِذَا يُقْصَدُ فِي الْأَدَاءِ ... فَسَمِّهِ دَلَالَةَ اقْتِضَاءِ
إِنْ صِحَّةُ الْقَوْلِ أَوِ الصِّدْقُ وَقَفْ ... عَلَيْهِ عَقْلًا أَوْ لَدَى الشَّرْعِ وُقِفْ
أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَلَكِنْ يَقْتَرِنْ ... مَا نَاسَبَ التَّعْلِيلَ إِيمَاءً عُرِنْ
كَتَيْنِ مِنْ بَعْدِي فَدَاهُ مَلَكَتْ ... وَاقِعَةُ صَائِمًا هَلَكْتُ
وَإِنْ يَكُنْ يَلْتَئِمُ فِي الْعِبَارَهْ ... مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَاسْمِهِ إِشَارَهْ
وَالثَّانِ مَفْهُومُ مُوَافِقٍ وَذَا ... مَا وَافَقَ الْمَنْطُوقَ حُكْمًا وَإِذَا
حَالَفَهُ فَيَسْمِهِ مُخَالِفَا ... فَحَيْثُ لَا يُعْتَبَرُ مَفْهُومٌ وَذَا
وَذَاكَ فِي حَمْلِ اقْتِضَامٍ وَمَتَى ... وَقَلَّ غَايَةٌ وَشَرْطٌ وَصِفَهْ
وَلَقَبٌ حَصْرٌ لَدَى ذِي الْحَرَمِ ... مَفْهُومُ شَرْطٍ حُجَّةٌ إِنْ لَمْ يَرِدْ ... مُوَيِّدٌ غَالِبٌ وَإِنْ كَانَ يَرِدْ
فِيهِ فَلَيْسَ حُجَّةُ الْمَفْهُومِ ... وَهُوَ كَمَنْطُوقٍ فِي الْعُمُومِ
وَحُجَّةٌ لَمْ يَعْتَبِرْهُ الْمُرْتَضَى ... أَصْلًا وَبَعْضُهُمْ بِقَوْلٍ ارْتَضَى
وَهَهُنَا قَوْلَانِ بِالتَّفْصِيلِ ... وَلَيْسَ لِلْأَقْوَالِ مِنْ دَلِيلِ
مَفْهُومُ وَصْفٍ لَيْسَ فِي الْمَقَالِ ... بِحُجَّةٍ وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِي

وَغَيْرُهُ بَلْ آكَدُ الَّذِي مَضَى ... كَالْفَاصِلَيْنِ وَالْأَجَلِ الْمُرْتَضَى
وَشَيْخُنَا الْمُعْتَمِدُ حُجَّةَ جَعَلْ ... وَمِثْلُهُ التَّقْيِيدُ وَالتَّنْحُ لِلْأَجَلْ
وَالْحَاجِبِيُّ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ ... إِذْ يَجِدُ لِلْحُكْمِ حُجَّةً بِهِ تَفِي
وَالْقَوْلُ بِالْوَقْفِ لَدَيْنَا مُعْتَبَرْ ... إِذْ لَيْسَ لِلتَّرْجِيحِ بُرْهَانٌ ظَهَرْ
مَفْهُومُ غَايَةٍ لَدَيْنَا مُعْتَبَرْ ... وَنَادِرٌ مَنْ قَالَ لَيْسَ يُعْتَبَرْ
وَاخْتَارَ ذَا الْقَوْلَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى ... وَحُجَّةُ الْمُخْتَارِ ضَعْفُهُمْ اقْتَضَى
وَغَايَةٌ قَدْ قَالَ بَعْضٌ هَذَا ... وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ لَيْسَ ذَا طَا
فِي حُكْمِ ذِي بِهَا وَالْمُحَاهُ وَضَلُّوا ... مَا بَيْنَ حَتَّى وَإِلَى فَادْخُلُوا
فَإِنْ أَقَلَّ الْغَايَةَ فِي ذِي بِهِمَا ... فَفِي الثَّانِ أَدْخَلُوا وَفِي الْأَوَّلِ
وَإِنَّمَا بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ هُنَا ... لِلْحَبْرِ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فَاعْلَمَا
وَهَكَذَا مَعْرُوفٌ بِاللَّامِ ... إِنْ جَبْرًا كَانَ لِهَذَا الذَّامِ
وَهَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا مَا جُعِلَا ... مُبْتَدَأً مِنْ كَانَ الرَّجُلَا
زَيْدٌ وَإِنَّ الْكَرَمَ التَّقْوَى كَمَا ... يَجِبُ التَّقْدِيمُ مِنْ إِنْ خَلَا
عَنَّا عَلَيْهِ رَبُّكَ فِي الْمَقَالِ ... فَالْحَصْرُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ
وَعِنْدَنَا مَفْهُومُ حَصْرٍ مُعْتَبَرْ ... وَقَوْلُ مَنْ أَنْكَرَهُ لَا يُعْتَبَرْ

وَلَيْسَ بِالْحُجَّةِ مَفْهُومُ الْعَدَدْ ... إِذْ لَمْ يَحِدْ لَهُ دَلِيلًا يُعْتَمَدْ
وَالنَّافِي حُجَّةً يَرَاهُ ... وَنَادِرٌ تَابَعَ فِي فَتْوَاهُ
وَاخْتَارَ أَيْضًا بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرْ ... وَقَوْلُهُ مُعْتَمَدًا لَسْتُ أَرَى
وَهَكَذَا الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ ... إِذْ لَيْسَ فِي اعْتِبَارِهِ بُرْهَانُ
وَالنَّافِي فَهُمْنَا مُخَالِفُ ... أَيْضًا وَجُلُّ الْقَوْمِ لَمْ يُخَالِفُوا
وَحُجَّةً لَمْ يَرَكَ مَفْهُومُ اللَّقَبْ ... فَلَيْسَ مِمَّنْ قَالَ زَيْدٌ مُنْتَخَبْ
حُكْمٌ بِعَدَمِ انْتِجَابِ الْغَيْرِ ... فَهَا خَتَمْتُ بِهِ مُهِمَّ الْخَبَرِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِكْمَالِ ... مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الْحَالِي
بِأَبِيِّ الطُّهْرِ عَنِ الْأَرْجَاسِ ... وَآلِهِ هُدَاةِ كُلِّ النَّاسِ
لَا سِيَّمَا الصَّارِبُ بِالسَّيْفَيْنِ ... نُصْرَةَ دِينِ الْمُصْطَفَى الْهَادِي الْأَمِينْ

عَلَى النَّاصِرِ لِلدِّينِ الْأَتَمّ ... دِينِ الَّذِي وَبِّرِ الرِّسَالَةَ الْخَتَمْ

مسئلة
اذا جاء بها ستة نفر فيوم بعد يوم
فيوم الاول اقتدى به الاول والثاني الثاني
والثالث الرابع والرابع الخامس والخامس السادس
والسادس السابع فصار الاول والثاني والثالث
والرابع والخامس والسادس والسابع كلهم
اقتدوا بالاول فيوم الجمعة اقتدى الاول
بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع
والرابع بالخامس والخامس بالسادس
والسادس بالسابع فصار الاول والثاني
والثالث والرابع والخامس والسادس
والسابع كلهم اقتدوا بالاول فيوم
السبت اقتدى الاول بالثالث والثالث
بالخامس والخامس بالسابع فصار
الاول والثالث والخامس والسابع
كلهم اقتدوا بالاول فيوم الاحد
اقتدى الاول بالرابع والرابع
بالسابع فصار الاول والرابع
والسابع كلهم اقتدوا بالاول
فيوم الاثنين اقتدى الاول
بالخامس فصار الاول والخامس
كلهم اقتدوا بالاول فيوم
الثلثاء اقتدى الاول
بالسادس فصار الاول
والسادس كلهم
اقتدوا بالاول
والاخر محدث
او وجهها فلا
يجب عليه شئ

این رساله را قاضی ابهری است ... در علم کلام مبدأ

ثم فی بحوع عبارات الآی حمد و ثنار حکیم حکمت افرینراست که شاهد زیبای یکتائی ذات
متنزه صفات بیمثالش در اینه خلقت نمائی صورت جلوه گاه جمال معنی عیبی است بوجهی
چهره اکاف ظهور و شهود کرد یه که بهیچ وجه من الوجوه حجاب خفا بر دیده بینش حضرت
پیدائی او نمیتواند بود و کل خود روی هستی نیز دامن کشان بیشرمیها در ادای عملی
که بجا رسانند معارف الهیه است بر نمی تابد و خود نمائی چیزی گلخار شائبه شبهه
اصلا معشوق علم یقینی نمیتواند بود و کل سر سبد نکین کلاهی و نخ سرای دولت دنیا و
محمد رسول کریم حجت قویم است که بر همگنان بحرین معقول و منقول عالمیان اشاره
کوهر کتای توحید یزدانی نموده و بشمول ایمان و معرفت حسنین اصول و فروع جهانیان را
طریقه مستقیمه و شیعه کبرا علی رغم بیگانان فرموده صلی الله علیه و آله الائمة الهادین عاقبة
من سلم العقل الی النقل الستوا بالحق الیقین بعد بوعاتلان خیر و خود منزل بیمر
دعلم حجت نگار بن عقل ادنی مضب السبق پیشی بوم و بکلمات بیان انثار حکمت یزدان در
فشان آلای حقایق نکته شی نموده اند پوشیده نیست که شیرازه بندان صحیفه کمالهٔ عقل
و اکابر نخست در تصحیح کتاب کبریا الست معرفت الله را مقدم جمیع طاعات و اساس تمام عبادات
کوشیده کار گذاران این فن و پیشروان مقتدر بر سانند و اجبات دینیه و اهم ارکان ایمانی معتبره
ایمانیه میدانند لهذا نواب کامیاب عالیان مآب جهانیانی اباب معدلت اکتساب حکمت
زیب سلاطین زمانی خاقانی خانه تاج و کلاه نشانی سایه رحمت الهی خورشید سپهر پادشاهی

و زنان کلفای عدل و لحاظ کلکونه بهارستان تهنیت و اقتتاح وارث ملک سلیمان
زیب افزای تاج و تخت کیخسرو فتح لعلام دین و دولت ناصبه را فتح و نصرت ناشر لوای
علم و احیاء کار بنای جود و اعتلاء بساط امن و برد و دولت جاوید اشی نیا و نیکی
سلطنت و قدرتمانی پایه دولت سکندر شوکت و هرقل نامدار سکین نها بحر بیکران با
کشتی در یوزه کرشمه ای کیان ستانش و ابر کوهر افشان باجرام جهانگیر افروز بر دامن شان جویای
لطف نامیان پیشانش بر نکین بسط جهانبانی عدل و دادش عالم گستر و بفرمان ایستی دست
و دل کف حاتمی جهان بکام دل تنگدستان همای همایون فال اقبال جاودان کرم صید دام
خلوص پذیرد بان این سلطنت خلافت نشان است دوصایر دولت مستدامش و عروس بلقیس
این ملک سلیمان بصداق نقد بقی فی اصول دین مبین کرانوع تجلی بجلد حق مبین است
دو عقد دوامش بالوالد برایع شب اعتقادات ثاقب رایان پیچ ایمان نموده کرد جمع
بوادی نور و ضیا فروغ افزای دشت عالم آرای کوه و بار نهاد اکمل ظاهر و باطن مقتدای
سالکان راه یکی کلیدزنان و موجه کرا رضوان و لوامع ظلمات و صفا چمن بهار طراوت بخش
اقران و شکوفه زار بتوسید سیده ریشه نخل ابد پیوند اقبالش در اب بقا کوشش
خیمه بلند جاه و جلالش دست دعا ارنیم تکیه تخت سپاهش سلسله جادو نجیر بازوان
زمان و انداز شه باز نخچیر قهر و سطوتش زن کودن کرفتار عنان کسل کشان دهر اکره
کرشمه عنایت حاجت کدارش عقد بکشائی از کار فرو بسته عالمیان کشوه کرکشان
بند بر هیس اوتاد رستم و رزم کار شاه اردشیر دولت بیدارش صدای عیش جاودان
باصنکی کوفته کردن زمین و زمان لرزه کرفته کرهبخت خفته فلک زده کان از خواب کران جسته

شهباز جهانکیر پروان دولت کرد و حد دست کاهش عالم کیر و شاهین بلند آشیان علو شان
در قعر چاه ظلمت نجیر کف دریا نوالش بحر کوهر خیز و کردکاه جلالش قاید
بره چرخ ساطل کیهان بکیر اشرف امن و امان و زلال روان جهانیان پیمای
ابادان بایانش کیهان بکیر مطلع دیوان دادر عدل و احسان شاه پست تصیر عزیز
سلاطین زمان ظل السلطان برالسلطان الخاقان ابن الخاقان شاه سلطان حسین الحسینی
الموسوی الصفوی بهادر خان لازال لموفق کلا رکان الدین لاصول الاعتقاد و مرشد
الطوائف العالمین الی الطریق الهدایة و الرشاد کر بمامزه توفیق نقایز دان و تائیدات سبحانی
چهره مقصد الاقصی بر تاکید قواعد دین مبین و تشیید مبانی شرع متین
و الهام فرائض و طاعات و اوامر معاصی و منکرات کماشته در هر باب ازان ابواب بانجام تمام
و سعی الغری بانجام می نماینده مقرر فرموده کرامی دولت قاهره و راجی خلود ابد مدت
باصر میناز منه توفیق کردکاری جمال الدین محمد خوانساری در باب مسائل متعلقه باصول
و معاد و مباحث منوطه باصول دین قویم بنیاد عقاید مخدوط بطراز یقین کرداند مختصر
و مقتبس استطاعت نموده در رساله بروجه اختصار بعض اندر ساند تا عامهٔ اهالیان و طالبان
معرفت و ایقان از مطالعان کامیاب و بهره مند کشته ثواب ان بروزکار فرخنده اثار ان
روح افزای من شاء عشر و لهدای طریق مستقیم دین پروری و اصل و متواصل
کردد کاصر مراسم الاسلام المطاع الاعلی بعنوان که موافق فرمان همایون بود بنکارش
این رساله نامه بر مقدمه و پنج باب صادر شده امید که بر وجه مامول در مرآت توجه
ناظران جلوه کر کردد و الله اسئل ان اشرع فی المقصود

متوکلا علی الله و کل باب مسائل امنه بتحقیق الحق و التقوی مقدمه در ذکر اصول
دین بر سبیل اجمال و تحقیق وجه بودن انها از اصول دین باید دانست که بر هر مکلف
واجب اعتقاد بوجود حق تعالی و صفات ثبوتیه او مثل علم و قدرت و اراده و صفات
سلبیه او مثل نفی مثل و شریک و جسمیت و مقدار و مکان و امثال انها و بعدالت
یعنی باینکه افعال او همه حسن و نیکوست و در افعال ظلم و جور اصلا راه نیافته و همچنین
بنبوت پیغمبران صادقه و همچنین واجب اعتقاد بنبوت پیغمبر ما و حقیقت ان چیست
خبر باو دادن خدا بر سبیل اجمال و همچنین واجب اعتقاد باینکه امت محمد و بعد از
انحضرت هم همچنین واجب اعتقاد بمعاد یعنی باز کشت مردمان در قیامت بسوی
حساب و کتاب و انچه متعلق بانست و وجود بهشت و دوزخ و غیران چنانچه بتفصیل
مذکور خواهد شد پس اصول دین بر اینهاست و انچه مذکور است که اصل دین چهار چیز
توحید و عدل و نبوت و معاد مراد ان از توحید جمیع صفاتیست که متعلق بذات
حق تعالی شده قطع نظر از ان فعل او نه خصوص یکانکی و نفی شریک از انجا که ظاهر اینست
و عدل انچه متعلق باوست باعتبار افعال او نه خصوص نفی ظلم و جور چنانکه ظاهر لفظ
عدلست بنابرین مخصر در پنج شده و مراد بر بودن انها از اصول دین اینست که اصل
اسلام و ایمان همینست و هر کرا انها را دانست و اعتقاد کرد داخل مسلمانان و مومنانست
و هر که یکی از انها را اعتقاد نکند پس اکر اماست که اعتقاد نکرده مومن نباشد هر
چند مسلمان باشد و اکر یکی از ان چهار دیکر اعتقاد نکند مسلمان هم نباشد اما علی الاصح
دیکر چیزها که نسبت انها زیاده ازین نیست که سبب فسق کردد و اکر کسی کوید یکانکی اصل

اصل از اصول است که علی الاصح مومن نباشد و فروع از فروع است که علی الاصح فاسق باشد و اصول و فروع بر اینکه اصل و فرع است اجماعی است و اختلاف در اصل و فرع بر اینکه کدام اصل است و کدام فرع است

نماز روزه وحج و سایر ضروریات دین بین سبب کفر آنهاست و هر که وجوب یکی از انها را انکار کند
کافر است پس چگونه اصول دین منحصر در پنج است جواب میگوییم که انکار نماز و روزه
وحج و امثال ان فی نفسه کفر نیست بلکه دلیل کفر میشود باعتبار انکه معلوم است که هر
فردی از مسلمانان بوجه بدیهی شده از برای او که پیغمبر ما صلعم انها را واجب کرده پس
هر که انکار وجوب یکی از انها کند باین انکار انحضرت را پس کفر او باعتبار تکذیب نبوت
خواهد بود باین نیست که اگر کسی تازه بمیان مسلمانان امده باشد و انکار وجوب یکی از ضروریات
دین کند و گوید که بر من مشخص نشده که پیغمبر این چیزها را واجب کرده باشد و احتمال این معنی
در باره او برود حکم بکفر او نمیکنند بخلاف امور دیگر که اعتقاد بوجوب انها از ضروریات
مسلمان ضروری است هر کس از انها بخصوصه اعتقاد نداشته باشد مسلمان نخواهد بود
و داخل کفار خواهد بود و اعتقاد اجمالی ما مستند برای تحقق اصل ایمان نمیتواند بود
وجه دیگر ان برای تمیز دین انهاست از اصول دین اینست که بر هر کس واجبست که ایمان از
روی دلیل بیاورد و نمیشود بخلاف مسائل دیگر از احکام نماز و روزه
وحج و غیر انها چه بر هر کسی واجب نیست بلکه کافی است که در باره
همچو انها از اهل دلیل بداند و هر که بیان مرتبه برسد و اجتهاد کوشید و دیگران را تقلید
باید بکند و هر چه را یکی از مجتهدین گوید که واجبست بر عوام یا بیزان مقلدان چنان
داند و بران نحو عمل کند بلی اگر خود بدلیل انها مطلع شود و نزد او حقیر است
که اگر چه در اصول دین معرفت بدلیل بر هر کس واجبست لیکن چنین نیست که اگر کسی
انها را بروجه حق از راه تقلید بی دلیل اعتقاد کرده باشد هیچ نفعی نداشته و آن شخص

مسلمان

مسلمان بنامد و ملحق بکفار گردد باعتبار انکه از وی دلیل نخواسته بلکه هر که این چیزها
بر وجهی که باید اعتقاد کند خواه از وی دلیل و خواه از وی تقلید بحجت هیچ مسلمان
و مؤمن نمیشود و حکم کافر و وجوب مخلد بودن در جهنم باحکام اثر نزد مسلمانان ندارد
در جهنم یا بغیر ان ندارد نهایت اگر بدلیل نداند ترک واجب کرده مثل کسی که ترک
واجبی دیگر از واجبات مثل نماز و روزه بکند و فاسق خواهد بود نه کافر و غیر مؤمن
و باید دانست که معرفت بدلیلی که در اصول دین ضرورت است کافی نیست که از
دلائل و ترتیب براهین باشد که میانه علما معهود و مکتوب کافی است دران و الحمد
دلیلی که حضار بران جمع شوند چنانکه نقل کرده اند که از اعرابی دلیل وجود حق تعالی
پرسیدند گفت البعرة تدل علی البعیر و اثر الاقدام تدل علی المسیر افسماء ذات ابراج
و ارض ذات فجاج لا تدل علی اللطیف الخبیر یعنی پشکل شتر دلیلست بر وجود شتری
گرازان باشد و نشان پا دلیلست بر گذشتن شخصی پس سماء ذات ابراج و ارض ذات فجاج
صاحب راهها دلیلیست بر صانع دقیق بر دانا و باید دانست که مشهور میان
علما اینست که در اثبات واجب تعالی و علم و قدرت انحضرت عز و جل دلیل
عقلی باید و اثبات نبوت بشرع معقول نیست دین که اثبات صدق نبی موقوف
بر ثبوت انهاست پس اگر اثبات انها بعقول نبی شوم دور لازم میاید امامدر
سایر صفات حق تعالی دلیلهم شرعی کافیست و بعضی از علما گفته اند که بعد از ثبوت
معجزات امکان نبوت علم ضروری بصدق و راستی او حاصل میشود و بعد از ان
قول او در تمام احکام او حجت خواهد بود پس اگر هر چیز از وجوه حق تعالی و قدرت او

باشد و این قول نزد حقیر بعید نیست و الکتاب یغنی ان باظهار ایات هر کدام ایمان می اورد بعد
از مشاهده معجزه بی تفتیش دلیل و برهان و تلقین ان شاهد بران میتواند بود و لهذا
بعضی از انست که اثبات ان سه مطلب بدلیل عقلی شود و در سایر مطالب بدلیل شرعی اکتفا
میتوان کرد بنابر این ما دران سه مطلب بدلیل بر سبیل اختصار ذکر مینمایم خود دریابی و بحال
بدانکه انچه معلوم شده از عقل باشد بقدر مقدور بدون استدلال ذکر دلیل اختصار نمایم و این
در پنج باب مشتمل است **الباب الاول** در اثبات واجب الوجود و صفات ثبوتیه و سلبیه ان در چند
فصلست **الفصل الاول** در اثبات واجب الوجود تعالی شانه باید دانست که هر چه در عقل و
آید اگر بخودی خود بی تاثیر امری معاینا و البته باید که موجود باشد و محال باشد که موجود
او را واجب الوجود گویند و اگر نظر بذات او قطع نظر از امور خارجه باید که معدوم یا محال باشد
که موجود شود از امتناع الوجود گویند و اگر توانند یافت که بیابد تواند شد از امکان
الوجود گویند و از این تقسیم مقرر شود که اگر چیزی واجب الوجود بوده باشد البته بخودی خود موجود
است و در موجود شدن محتاج بعلت و مؤثری نیست و اگر چیزی ممتنع الوجود باشد بخودی خود
معدوم است و در معدوم بودن محتاج بعلت امری که او را معدوم گرداند نیست و اما هر چه ممکن الوجود
باشد پس هر یک از وجود و عدم او محتاج بعلت و مؤثر است پس اگر موجود باشد
از سبب ایست میتوان گفت که از معدوم گردیده زیرا که ممکن الوجود چنانکه ظاهر شد است
نظر بذات او هر یک از وجود و عدم او نسبت بیکدیگر یکسان است پس چون گوییم که ایا احتمال موجود شدن
معدوم شدن او هر دو نظر بذات او مساوی است و هیچ یک نظر بذات او اولویت و ترجیحی
ندارد هر چند طرف دیگر نیز نظر بذات او جایز است چرا اولویت و ترجیح یکی از دو طرف را بی انضمام

مقابل ان ندارد یا وجود یکی از دو طرف مقابل جایز است پس اگر هر دو طرف وجود و عدم
بدیهه عقل حکم میکند که ان چیز خود موجود نتواند شد و تاثیر و تاثر باعث وجود او نمیشود
موجود نمیتواند شد و همچنین بذات خود معدوم نمیتواند بود و الا مرتفع عدم او نمیشود
نه هر معدوم نتواند بود بنظر دوم بلکه تواند که برابر ایستاده باشد محالست که یکطرف
بی سبب از خارج بالاولویه یا بالاوجوب پا بیان آید و اگر یکطرف مثلا وجود نظر بذات راجح و اولی باشد اما
بر حد وجوب نرسیده در این صورت توهم ان میتواند شد که از طرف مقابل نظر
بذات واقع تواند شد و محتاج بسببی از خارج نباشد اما بالتحقیق دانست که این هم مقرر
نیست و از مجموع مقدمتین موجود بشود ان طرف واقع نمیتواند شد و نیز اگر گوییم که وجود مثلا
نظر بذات راجح باشد گوییم که با وجود رجحان ان وجود یا عدم ان چیز جایز است یا جایز
نیست پس اگر جایز نیست پس وجود این چیز نظر بذات او واجب خواهد بود
چه هر گاه نظر بذات آن واجب خواهد بود چه هر گاه نظر وجود رجحان داشته
باشد که با وجود ان محال باشد که موجود شود و معدوم نباشد پس این چیز نظر بذات
بذاته البته باید باشد و ما ان واجب الوجود را دران مقام زیاده بر این نمیخواهیم گفت
با وجود رجحان ذاتی وجود و وقوع عدم نیز جایز است پس با وجود رجحان ذاتی وجود وقوع
عدم ضرور نمیتواند بود و درین صورت نیز بدیهه حکم میکند که وقوع هر طرف بر رجحان
است بر حکم دیگر چنانکه در مثال ذاتی دیدی که هر گاه که وجود و عدم با وجود رجحان ذاتی هر
دو واقع تواند شد پس ان ذات باز محتاج بمرجح است و الا ممکن ستاوی الطرفین نیست و فی الحال گوییم
دران حکم میکند که وجود ان بخودی خود جایز است و همچنین عدم او بخودی خود محالست پس این بخودی

خواهد بود این مجمل کلامست در این مقام و تفصیل قول در آن مناسبتر ضرایین
رسالهٔ نیست و چون معنی واجب الوجود یعنی الوجود یعنی ظاهر شد معلوم شد که ممکن الوجود
بخود خود بی تأثیر غیری الخ اذ موجود نمیتواند شد پس میگوئیم در اثبات واجب الوجود تم
شاید که اگر نفوذ بالتمام در جملهٔ موجودات واجب الوجود نباشد پس هر موجودی که یافت
شود ممکن خواهد بود و معلوم شد که وجود آن بخود نتواند بود پس ناچار است وجود آنرا
از علتی که باعث وجود آن شود بالبداهه معلوم است که علت موجود باید که موجود باشد
و چیزی نا خود بخود موجود نباشد علت وجود دیگر نمیتواند شد پس موجودی باید که ملاحظه
چون ممکن است محتاج بعلتی باشد موجود آن علت نیز یکدگر و علتی خواهد بود وجود
همچنین یا بالاخره یا منتهی میشود بسلسلهٔ موجودات بحوجودی که آن علت موجود شده باشد
و ظاهر شد که راه نمی ماند الا آنکه علتی از یکی از معلولات آن باشد و این باطل است بداهة
و این نیز بالبداهه محال است چه هر گاه دو چیز هر یک باشد پس وجود هر یکی از ما
کنیم موقوف خواهد بود بر وجود آن موجود که اولا ملاحظه شد پس وجود آن موجود موقوف
خواهد بود بر وجود خود و استحالهٔ این بدین طور واضح است بالجمله منتهی میشود
بلکه موجودی که علتی نباشد و آنرا علت لا بتینی علتی و همچنین الی غیر النهایه و نیز اذا صطلاح علما
تسلسل آنرا نمیدانند و این نیز بالطلب بدلائل و براهین بسیار ما از آنجمله بذکر یکی از آنها اقتصار میکنیم که
باعث طول کلام نشود و ملخص آن برهان اینست که اگر سلسلهٔ موجود الی غیر النهایه فرض کنند
معلول غیر باشد و غیر معلول یکی دیگر معلول حالهٔ و همچنین الی غیر النهایه پس باید سلسلهٔ
که این سلسلهٔ کل آن الی غیر النهایه فرد فرد ملاحظه نمائیم و نیز ما اذا سلسلهٔ که این سلسلهٔ
کل آن الی غیر النهایه فرد فرد ملاحظه نمائیم و نیز ما اذا سلسلهٔ که این سلسلهٔ

شانی نصف زکا کافی و شایعست و با وجود آنکه محتاج بر برهان دیگر نیست و آن اینست
لو کان فیهما الهة الا الله لفسدتا یعنی اگر بود در آسمان و زمین الهی غیر از خدای
آشوب شوند زیرا که در هر قابل دو اند که اتفاق دو پادشاه مستقل و جود و زمان ندارد
تواند در تدبیر مملکت است تمام عالم بعنوان که میانشان اصلا محاربه و نزاع
نیفتد امری است عجیب و عادت ممتنع و محال و با وجود نزاع و مخالفت دو پادشاه
چنین سلکی نیست که کار بهم نسازد و عدم انتظام آنرا مشاهده کرد کسی که دیگر این دلیل
نفی شود مگر بر عدم وجود خدای دیگر اما بر استبعاد و استحاله آن دلالت ندارد زیرا که
دفع فساد بین بشود که خدای دیگر بنا شد و از آن لازم نمی آید که وجود آن محال باشد
چنانکه دعوی شد جواب گوئیم که هر گاه واجب الوجود دیگر بنا شد البته باید که وجود
وجود آن محال خواهد بود زیرا که اگر دیگری ممکن الوجود باشد البته باید که موجود
باشد پس هر گاه واجب الوجود دیگر موجود نباشد پس عزاو متصف بوجود و وجود مختص
بود پس هر چیز غیر او ست ممتنع و ممکن خواهد شد و انقلاب ممتنع بالذات ممکن بالذات است
ما تت عکس الفصل الرابع در اثبات علم حق تعالی شانه و عظم سلطانه از هر گونه وجوه علم
علوی و سفلی و فنهای انواع جواهر و اجناس و اعراض تا ابد الآباد و در اتساق و انتظام و اتقان
براحکام آنها نیکو تامل کند او را شکی و شبهه نماند که صانع اینها دارای کمال علم و دانائی است
بلکه ملاحظه هر کس خصوص خلقت حیوان را و مشاهده آنچه پیرایه شده بآن از حکم
دقیقه مصالح آنها یقین کند که در اعضا و اجزا و اشعار و اظفار و اخلاق و صفات و احوال
و ملکات او رعایت شده بوجهی که متحیر است در آن عقول و افهام و نمیکند بتفاصیل

لئه

لئه دفاتر و اقلام کافیست دیدن مطلب و صاحبت نیست تامل در هر چیز دیگر که اقرار بثبات
ازین همین معلوم میشود که حق تعالی ایجاد کرد عالم را و ذوی علم کرد معلوم و علم را بهم آشنا
حتی افعال بندگان و با نچه واقع شود را و افعال خود و بندگان می پیشتر از وقوع آنها میداند
پس در اثبات آن مطلب میگوئیم که اخبار انبیا و اوصیا صلوات الله علیهم اجمعین دائما
مردم بعنوان غیب مثل اخبار حضرت عیسی علیه السلام با نچه میخورند و در خانها خود
ذخیره می نمودند و غیر آنها و هم چنین اخبار ائمه علیهم السلام با نچه متواتر شده از شان
پیغمبر ما صلوات الله علیه و اوصیا او صلوات الله علیهم شکی نیست که باید یا باخبار حق تعالی باشد
یا بعلم از خبایا و کمون آیات داده و الا آشنا غیب میکرده باشند زیرا که علم بغیب
انحاست که عقل از روی عادت حکم میکند با بیکدگر شرکت بخصوص خود نمیتوانند داشت
و بهر تقدیر علم خدا با فعال مردم و امور آینده ظاهر میشود و بعد از اینها تو هم
اختصاص بعضی امور دون بعضی با تساوی نسبت او بجمیع ممکنات و جهی ندارد
و صحیح صحیح مکتوب بعلوم علم او چنانچه شرائع مقدسه سماوی بآن ناطق است میگوئیم و حجت
کافیه شرعیه کافی نباشد در علوم و حق تعالی و در بین نباید احتیاج بدلیل عقلی باشد
اثبات این امر قول با بنکر بر مشاهده محسن امر ذی علم بدیهی بصدق او حاصل میشود
و احتیاج بهیچ مقدمه و دلیلی نیست پس ان ناطق است چه هر گاه او با بدیهی معلوم شد
پس قولش و در هر چه دعوی کند حجت است و محتاج بدلیل دیگر نیست پس وجود حق تعالی
و علم و قدرت او بنوعی که اثبات میشود و آنرا بنا بر مشهور گرفتیم بعد از تصدیق بمعجزه
حکم بصدق دعوی محتاج بدلیل باشد باثبات حق تعالی و علم و قدرت او و نیست بر ظاهر کاشف

بنوت صادق باشد و قول در هر چه دعوی کند حجت باشد پس بدین نحو یقین
دلیل اثبات صدق نبی احتیاج بدلیل اثبات عموم علم حق تعالی نیست پس بعد از ان اثبات آنچه
بقول او اند بود و الله الموفق الفصل الخامس در بیان آنچه کافیست اعتقاد بان در معرفت
علم حق تعالی باید دانست که در معرفت علم حق تعالی اعتقاد همین کافیست که علم حق تعالی
شامل جمیع موجودات و ذرات عالم از علم او غایب نمیشود و علم او با شیاء پیش از وجود
انها و در وقت وجود و بعد از وجود بیک نحو است و اصلا تغیری در علم او نمیشود
مگر در بعضی اضافات و جزئیات را چنانکه ما تکلم و حواس بعنوان جزئی صادر میشود
نیز هم اضافاتی با بعضی از ذات و حواس بعنوان جزئی میداند و بتغیر کی جزئیات تغیری در علم
او عارض نمیشود امّا چون علم او بمعلوم نیست و چگونه معلوم باو معلوم باشد که
علم او همانا علم بحقیقت ذات او و حالت پس بحقیقت علم او نیز محال خواهد بود و لیکن
معلوم او بنوعی حاصل صورت چنانکه در ما می باشد نیست و ذات حق تعالی منزه
از آنکه صورتی باو در یابد یکتا قائم و حاکم دان که در چه حال از ان که باشد کما لا یزال
این ناطق صادق و هم چنین بعنوان حضور و ذات معلوم مانرد او نیست زیرا که اینها نحوی از
وجود انها معقول نیست و علم واجب تعالی باشیاء از وجود انها مثل علم او ست
با نها در وقت وجود بعلم حضوری او و بنحو دیگر است غیر از اینها در نحو و حقیقت آنرا ما معلوم
نیست و دلیلی بر اینکه علم او بنحو دیگر است غیر از اینها در نحو و حقیقت آنرا ما معلوم
معلوم نیز معلوم نیست و چنانکه حصول صور نزد ما در نفس ما باعث انکشاف ما بر
نفس میگردد تواند بود که دانستن ذات حق تعالی بذاته علت ظهور جمیع اشیا و انکشاف

از عالم قادر پس میگوئیم که اثبات صدق هر چند محتاج بانضمام باثبات علم حق تعالی
باقی مقدمات باشد امّا موقوف بر اثبات عموم علم او نیست زیرا که کافیست در اثبات
صدق انکه بگوئیم که معجز چیزی است که عقل حاکم است باینکه آن فعل بشری نحوی خرق
نمیتواند بود بلکه باید که فعل خدا باشد یا اینکه خدا علما و اذنا او داده باشد که بدین اعتبار
قادر بر آن شده باشد پس اگر فعل خدا ست بر چیزی که صدق و صدیق بحکم عقل متفق
از و از ذوی علمست و همچنین باختیار و قدرت چنانکه بعد از اینها اثبات قدرت
خواهد شد و شکی نیست که خصوص صانع از نکذب و وقوع معجزات در اینکه صدق و انصاف
حق تعالی جمیع اخبار صادقه مدتی است و چنین نیست که انها بسبب دیگران
خلق صادق شود و دعوای انچه اتفاقا مقارن ان افتد حال انکه او را علمی باشد مقارن
بوقت انها پس دعوی بحق خود مقارنا انها کند و شکی نیز نیست در انکه حق تعالی بانضمام
علم او از افعال محکمه متقنه او ظاهر میشود هر چند عموم علم او ثابت نشود علمست با نچه احاطه
ما بندگان دارد علم دایم از جهة اظلال خلق با ظهار صدق چنین مدتی با وجود و عدم
صدق او پس باید که مدتی صادق باشد پس صدق او بی تمسک بعموم علم حق تعالی رسیده
و اگر فعل مدتی صادق باشد سبب تصدیق ما علمی که حق تعالی باو داده باشد میکند که ایشان هم
لحکام و اتقان سائر افعال حق تعالی چنانکه مذکور شد معلوم است بتعلم اظلی که حق تعالی بذوی
و قدرت بکسی نمیدهد که اظهار چنین معجزه دعوی باو روا کند بدروغ دعوی نبوت کرده
و اظهار معجزه بر طبق آن نماید و باعث اضلال و گمراهی خلق گردد و لذا اند که مفسدی را
مترتب نمیکند و چنین قوت یا علم نمیدهد و صورت چنین باشد باید که او در دعوی

سور

کردن چیز ربط علت بمعلول کما از بعضی صور نیست پس مخالف است که علم آن
بذات خود علم او باشد بجمیع اشیاء والله تعالی یعلم الفصل الاستاد فی اثبات قدرت
حتم جل شانه براو بقدرت حق تعم چنانکه حکما گفته اند که آن اینست که هر گاه او
اراده کند و اگر نخواهد نکند و هر یک از نخواستن و نخواستن آن نظر بذات او
جایز باشد هر چند خواستن حدوث بعضی امور با عتبار علم بمصلحت در آن واجب باشد
و نخواستن آن از آن راه محال و نخواستن حدوث بعضی امور بالعکس با عتبار علم بمفسده در آن
واجب باشد و نخواستن آن از آن راه محال نیز اگرچه هر یک از نظر بذات بنا بر لحاظ
از علم بمصلحت یا مفسده کفایت و در قدرت و توانائی او وجود یکی از با عتبار
علم بمصلحت یا امتناع آن از راه علم بمفسده بالقوه نیز مدخلیت ندارد بلکه مرکب تحقق
فاعلیت متکلمون گفته اند که قدرت بمعنی صحت فعل و ترک است باید دانست که این
صحت مغایر است نظر بذات بنا قدرت چنانکه مذکور شد نیز اگر او بر ظاهر آن
حمل شود که صحت هر دو طرف فعل واقع و نفس الامر با مرجح صحیح جایز مکن بنا بر وجوب
استلزام آن عجز و قهر قادر نیست و فعل او نیز هر چند با رجحان صادر میگردد
و لیکن با رجحان بذات خود چنانکه مذکور خواهد شد و آن اینست که اگر هیچ مصلحتی
یا مفسده بر خلاف آن فعل آن و اگر هیچ مفسده در آن باشد بر خلاف آن فعل است تو اند
پس قول بوجوب فعل و ترک آن هر دو هم با عتبار علم او معقول نتواند بود و چون معنی قدرت معلوم
شد میگوئیم که دلیل بر قدرت حق تعم اینست که قبل ازین مسطور شد که انتفاء تمام ممکنات
با جایز الوجود و استناد انتفاء با عدم ضرور آن کرد ذات واجب ایجاد بر سبیل ایجاب کند و ذات او

قادر

قادر بر ترک انتفاء بنا نباشد پس ایجاد او هم که لازم ذات او بنا تر خود بود بر او نفس کان کن
از او ممکن نخواهد بود پس چنانکه ذات قدیمست ما ملست که انتفاء نیز قدیم باشد بنا
انکه حدوث عالم العبث بدلیل عقلی ثابت شد پس معلوم شد که حق تعم فاعل انتفاء نیز
قدرت و اختیار است و ذات فاعل هر چند قدیم است ایجاد او انتفاء بذات او نیست
بلکه تابع علم بمصلحت است پس با قدرت و اختیار در زمان که مصلحت دید انتفاء
دانسته ایجاد کرده و ایضا بر عاقل خبیر و متدبر بصیر که در کار خانه جهنم تامل
نیکو کند یقین میداند که اسباب از بندها و ضاع و احوال اتفاقی و انفسی امثال اختلاف
سنوات در گرمی و سردی فصول و کثرت باران شهاب و قلت انتفاء و سلامت بدون علاقه
و امثال اینها در سیدن انتفاء بانتفاء و وفور انتفاء هی با جور امت و کمی انتفاء کاهی با تفاق
و فلانی اسعار و رخص انتفاء هم بهمین انتفاء بر اوضاع احوال دهر جاری و حال بکنوا تفاق
اوضاع و احوال بحسب ظاهر عکس انتفاء واقع شد چنانکه در بعضی انتفاء معلوم شد و همچنین
حدوث عزایم و ارادات لا مامها من ناگاه و بیحد و شمار بی و معاشی و زوال انتفاء پس روزگار
باعث شد بسی و خوب نوید چیزی در وقتی و دشت آن چیز در وقت دیگر و تفاوت
در احوال آن و امثال اینها از نظائر کثیره که فروتن از حد و حصر و بیرون از احاطه عقل
و احصاست بسی و معاشی بغیر اراده و اختیار صانع عالم و مدبر آن نمیتواند بود پس اگر
خود بالذات انفعال او بجای این تغیر و تبدل این صورت پذیرفت و اگر گوئی که این دلیل
همین مر بسلسله صانع این عالم و مدبر آن قادر است و قدرت حق تعم نمیرسد نیز ممکن است
که نفوس و بالذات واجب تعدد دنیا شد و بر سبیل ایجاب موجود محدود قدیم ایجاد کرده باشد

موجود در باشد و بقدرت بایجاد عالم العبث نماید جواب میگوئیم که هر چند عقلی تجویز آن
نکند که واجب الوجود و صدا هر موجود در نهایت نقص و مبتذل بقدیما بجا باشد و ممکن
معلول او در کار شوائب و بسط و نهایت افتد با انکه حکمان اعتقاد اینست
و دلیلی برین گفته اند که مفیض وجوب و معطی آن در غیر افعال عباد که تمام انفعایر
حرکت چیزی بنا شد بغیر واجب الوجود نمیتواند بود پس بنا بر این بحکم موجد عالم العبث
لعب او مدار دران میرحق تعم تواند بود و نظیر این سوال در دلیل علم که در فصل ثانی
مذکور شد حل باید و جواب نظر همین موجب راست والله تعالی یعلم الفصل الرابع
در اثبات عموم قدرت حق تعم از انچه مذکور شد هر چند رسید که صدور دنیا نی عالم
از حق تعم بمقتضای قدرت است لیکن عموم قدرت او بدین معنی که قادر است بایجاد
هر ممکنی نرسید پس میگوئیم در اثبات این معنی که هر گاه تامل کنند در مجری اعتیادی
که ناکین در خوارق عادات مختلفه که بایما انبیا کرام از انبیا و اولیا صلوات الله علیهم
متواتر شده اند و اسکی بر سمرقند و قدرت حق تعم بر جمیع ممکنات چه الهی معلوم
میشود که قدرت او بخصوصیت جایز ایجاد شده و بر سبیل عادت موجب انچه میدارد
بلکه قادر است بر انواع افعال و اصناف اعمال بر سبیل خرق عادت که تحیر عقول
بدیگری ربط و شباهت نباشد و بعد از تامل اطراف این حدیث صحیح حاصل میشود
عموم قدرت او احاطه آن بر جمیع ممکنات چنانکه از شرح مقدمه فرموده شرح باکه
شرائع معنی سر کائنات و اثبات عموم قدرت او در خصوص معجزه که بخلاف عادت
کاهیست و نیز اگر بعد از مشاهده صدور معجزه از مدعی نبوت میکوئیم که عقل بحکم عادت

حکم میکند باینکه از فعل او بشر بخصوص صادر نمیتواند شد پس باید که فعل خارق باشد
یا مستند بقدرت جاعلی باشد که خصوص این فاعل عطا فرموده باشد و بهر تقدیر
اینمعنی از خدا بقدرت صادر شده نیز اگر فعل حادث مستند بقدیم بر سبیل ایجاب
نتواند بود پس باید که او در دعوی که کرده کاذب نباشد و نیز اگر او کاذب باشد
خدا علی الاطلاق خواهد بود تکذیب او بنا بر حکم او یا وجود علم بکذب او اظهار معجزه بر ید او
بقدرت و اختیار که دلیل صدق او میشود قبیح است و خدا بنا بر عموم علم او و قبح
لوعالم پس صدق او از خدا بر خلاف انخدا مذکور که در چه باشد ممکن نخواهد بود پس صدق
معجزه باین تقریر دلیل صدق بر نبی شود و محتاج باثبات عموم قدرت حق تعم نیست
پس اگر بعد از اثبات عموم قدرت بشر انچه مقتضی شود مسئله نداند و الله تعالی اعلم
الفصل الثالث در تحقیق اراده حق تعم و صفت حق تعم باراده در کتاب مجید و سنت مقتدی
زیاده از حد و حصر است و چون کراراده در ما بحسب ظاهر هم بمعنا رشوق و فعل کار
کرده ما بعد از تصور فعل و تفکر در منافع و مضار آن و ترجیح هر یک حاصل میشود و اراده
شوق و خواست سبب بجذب یک از دواعی و عضلات میگردد تا بدین فعل از ما صادر گردد و
کاهیست حصول آن و فوات آن محقق نیست بنا بر آن محقق بطوسی خواجه نصیر الحق والدین
و جمعی دیگر از علماء گفته اند که اراده حق تعم عین علم بمصلحت است که آن را یعنی باعث بر فعل گفته
بنا بر اینکه در ما اراده سبب ایجاد فعل میگردد در حق تعم همان علم بمصلحت سبب آن
میگردد و مغایرت بعد دیگر نیست و بعضی از محققین ظاهر این نوشته اند بر اینکه

که مراد اینست که اراده ختم مانند علم و قدرت او عین ذات است و ذات باعتبار انکه مبدا انکشاف چیزیست علمست و باعتبار اینکه مبنای تاثر فعل نظر از علم بمصلحت و مفسده سبب صحت صدور ممکن کما صدر ازانست قدرتست و باعتبار انکه باعث صدور ازو میشود در وقت مصلحت اراده است و چون این اعتبارات مترتب اعتبار علم میشود و باز اعتبار حاصل میشود که گفته اند که عین علم است والا در حقیقت صفتی است مغایر علم و عین ذات مانند علم اینست اینچه محققین گفته اند و ظاهر احادیث اینست که اراده غیر علمست و عادت ناشی از صفاتی غیر صفات ذات و ظاهر بعضی احادیث اینست که عین ذات باشد یعنی ایجاد انها از روی علم و قدرت اراده کرده است اراده صفتی از برای ذات نباشد و بیهوده بیست و این معنی ملایم اکثر معانی است اراده و مراد و قضا که در قرآن مجید و احادیث مکرر میاید بلکه انسب با انها بنا بر انکه حادث باشد چنانکه در احادیث وارد شده این است که گوئیم اراده حق تعالی مجرد عزم و قصد ایجاد فعل باشد تفکر و شوق و خواهش در ما باشد که آن عزم و قصد پیدا شود بعد از اعتبار کردن وقت کار که وقت مصلحت وجود فعل باشد حاصل شود و هر کاه باعتبار ربط موجود بودن باشد قول بحدوث که در واجب تعالی قصور بنظر اید و مثل خالقیت بدون رازقیت عمر و بلکه میتوان گفت که اراده در ما نیز همان محض قصد و شوق نخواهد شد بلکه اراده غالب اقوی از مغلوب که می افتد و در حقیقت اراده معتبر نیست و نیز اگر در حق ما اراده را بمعنی شوق و خواهش بدانیم لازم میاید که در حق خدا نیز همان معنی را بدانیم و چون در حق ما اراده ایست که در غالب اوقات شوق و خواهش ندارد و مستلزم شوق نیست پس معلوم شد که اراده همان عزم و قصد و فعل است و اگر کسی بگوید که هر کاه اراده حادث باشد ناچار در او نیز باید گفت

صفات ذات حقند و اراده که حقیقت نیز ذات است و اضافه صفات ذات است و اضافه صفات ذات است و اضافه صفات

وشکل وهیئت ومکان وجهت وقول فرقه جبریه که افعال اهل سنت اند که بخلق صورت شکل فاعل
شده اند کفر محض است وایشان باین سبب قتل مسلمانان معدود میشوند لعنهم الله تعالی
وانچه در شریعت مقدس وارد شده که در ظاهر در نظر اهل شرع باید تاویل شود مثل قول
خلقتم در قرآن مجید یا ابلیس ما منعک ان تسجد لما خلقت بیدی یعنی ای شیطان
چه مانع شد ترا از انکه سجده کنی برای انکه خلق کردم او را بدست خود وقایل
که یا باز است که تشبیه شده خلق حضرت آدم باعتبار کمال ساختن یا وضع عظیم آن
چیزی را بدست خود یا انکه مراد ببیدی قدرت خود باشد بلکه مراد بید دیگر قدرت
وقوت باشد چه ید بانچ معنی برامده یا اینکه مراد از هر دو نعمت باشد چنانچه بعضی
گفته اند مراد بید دیگر بمعنی کرم باشد یعنی از انکه بحلقه کنی از برای کسی خلقی
کرصرا او را از برای خود نعمت خود یعنی نعمت دنیا و نعمت آخرت قرار دهی در نظایر آن
باید دانست که واجب الوجود بحکم عقل و نقل از کسی متولد نشده و ولدی و صاحبی نتواند
داشت و با کسی متحد نتواند شد و نقل نمودن جماعتی که هیو حوه و نصاری گفته اند باتحاد یا حلول
بعضی از اقنادی و بعضی از ضونیه نیز گفته اند بخدا بالله منزه و مقدس چنین حلول و اتحادی
نتواند کرد از قبیل حلول اعراض یا صور در محال انها چه حال البته محتاج باشد و محتاج
واجب الوجود بغیر معقول نیست و انچه بعضی از ضونیه گفته اند از حلول حق تعالی در عزیر
مراد بحلول ظاهر است که اثر خاصی دیگر دارد تا بیان نکنند حکم بکفر ایشان
نمی توانند کرد و باید دانست که واجب الوجود اصفات موجودی حال در ذات او نتواند بود
نه قدیم و نه حادث نه بلکه صفات موجود او مثل علم و قدرت عین ذات است و تغیر و تبدل در ذات او

اما صفات سلبیه و اعتباریه را ابد برداشته میتوانند داشت و تبدل در انها جایز است
مثل اینکه از قدیم زید شنونده بعد از زید نبود و بعد از نبودن او باز بعد از نبودن این معنی سلب میشود و از قبل
دانست که چون عقل و شرع واجب الوجود بصیر و حی محتاج بغیر نتواند بود و بصیر و حی عالم
بر او جایز نیست و همچنین از ذات مزاجیه که نوع مزاج و جهت و اضافات عقلیه
پس حکما از اثبات کرده اند از برای حق تعالی که ذات اند که ذات ادراک علم است
از حیثیت که علم است پس ادراک تعالی در ذات خود یکی متلذذ خواهد شد و
تعالی حق تعالی از ادراکات است و ادراک او تعالی در ذات است پس لذات او تعالی
خواهد بود و بر شبهه نیست که الوهیت عین ادراک علم باشد پس انچه گفته اند معقول نیست
اما اگر معنی دیگر باشد مفروض نیز ادراک علم پس تحقق کرد واجب تعالی بسبب ادراک
تعالی نیز معلوم و بر نیست اثبات آنکه محتاج بدلیل است اگرچه بعضی از دلیل نقل
کرده و اعتقاد بدین طرف در دین ضرور نیست و باید دانست که کلام نیتجه حضرت پیغمبر خواهد
در دنیا مطلوم در آخرت محاسبت دلیل اگر رویت غیر جسم و جسمانی انچه در جهت باشد تعالی
نیست و حق تعالی منزه است از انها و اگر کسی گوید که ابصار است و هو یدرک الابصار و
احادیث بسیار از ائمه طاهرین نیز دلیل است بر امتناع رویت پس انچه در شرع مقدس
وارد شده ظاهر بدو جواز رویت باید کرد تا وجه شود و قول بظواهر انها چنانکه مذهب
فرقه اثر است که ایشان گفته اند که وجود السابع الثانی در عداد حق تعالی نعوذ بالله
متعلق بانست و در بن چند فصلست الفصل الاول در اثبات عدل حق تعالی که نیست کسی
افعال او تعالی قطع نظر از حکم شارع و عادات و اعراض بعضی بحسن و بعضی بقبح

فاعل آنرا و بعضی بقبح و بعضی بحکم انکه فعل فاعل آنرا موصوف اند و امر شارع او را بحسن بعضی و نهی از بعض
آنرا دلالت کند بر انچه امر بان کرده ذی فضل حسنی دارد که باعث امر بان شده و انچه نهی از آن کرده
ذی مفسده بدی دارد که سبب نهی از آن شده و شکی نیست در بطلان مذهب اشاعره که انها
حسن و قبح افعال بمعنی مذکور کرده اند که افعال فی نفسها هیچ دو یکی تبر اند و حسنی و
بدی ندارد و شارع بمجرد اراده و اختیار خود امر بعضی کرده و نهی از بعضی بی سببی و رجحانی
از برای هر یک مثلا میاید عدل و ظلم و صدق و کذب و زنا و زنا فی نفسه هیچ فرقی نیست
نهایت شارع امر بانها کرده و نهی از انها و بعد از امر شارع بانها و نهی از انها از آن
میگوییم باین معنی که شارع امر بان کرده نه اینکه فی نفسه حسنی دارد و انبا داقع می گوییم باین
معنی که شارع نهی بانها کرده نه اینکه فی نفسه قبحی دارد و اگر کسی بگوید و نهی از انها میکرد و امر
بانها میکرد بر و انها حسن میشدند و انها قبیح میشدند جواب میدهیم که بعد از تامل ظاهر میشود که
در حاشیه شرح مختصر اصول تفصیل اقوال در این بوجه اتم نموده ایم و چون این معلوم شد میگوییم
که اثبات عدل حق تعالی که اصل دیگر از اصول دین است بنا بر چند مقدمه است احسن و قبح در افعال
قطع نظر از شارع امری ثابت است که انچه فعل خدای تعالی بان حسن و نیکو گفته و ظلم
کذب و قبیح و قبحی از او صادر نشود لما بینا که هر چیز که مذکور شد لما بینا که هر چیز و بنا بر آن
از هر چیز زشت و بد بیزار میکند با اینکه کسی عالم باشد بقبح چیزی و بی نیاز باشد از هر راه ممکن
نیست صدور کذب قبیح از کسی مگر از راه جبر و انصاف او تعالی حق تعالی متصف بنیست بانها
بر مذهب اشاعره حسن و قبح قطع نظر از امر شارع عبث است پرسیدن بانکه اصل نیست بدین
که بنا بر آنکه فعل خدا حسن و قبیح اصلا منصف نخواهد بود و بر تقدیر نهی او می نماید لعنهم الله

اگر کسی گوید که بنا بر اینکه شاعره معتقد قائل نیستند و مع هذا انفاق مسلمانان کرده اند
مینوند پس چه فرق دارد قول سالم کفتیکه منکر هر یک از انچه اصل غیر امامت کافی
است جواب گوییم کر مراد انچه انیست که اگر منکر عدل خدا باشد بانچه بحسن فعل قبیح بر او
کنند کافر است و از این کفر مراد شاعره لازم نمیاید زیرا که ایشان در اصل بقبح قائل
نیستند پس تجویز قبح بر خدا نکرده اند تعمد باوجود انکه حق تعالی ممکن نیست عمل بقبح
افعال را و اثر آن یا بعضی از نظر بثبات نتوانند کرد زیرا که او مانع از امکان کردن آن
یعنی قول آن نیست و این سبب قدح قدرت نمیشود الفصل الثانی در بیان اینکه نسبت اضلال
داشتن آن بمعنای تعمد ظاهر شده و صدور فعل قبیح از حق تعالی محال است
نیست ضلال بمعنی کمراه کردن قبیح است پس انچه در قرآن مجید نسبت اضلال بحق تعالی
داده شده باید تاویل شود بانکه حق تعالی کسی را عصیانا و طغیانا از حد گذرانیده حق تعالی بعد از
سلب توفیق الطاف خود از آن شخص بکند و این نزد مجوزه و امیدارد و باین سبب در ضلالت
ابدی و شقاوت سرمدی میماند پس کویا حق تعالی ایشان را اضلال کرده ما انکه مراد ما ضلال
اهلال و تعذیب است چه اضلال بانچه مراد مجوزه بنا بر انچه محتاج بتوجیهی نیست شاید
این قرار داد کن سایر انچه ما از این قبیل ذکر کرده ایم جانها و دلها میتابی باید متلا ختم کردن بر
قلوب حق تعالی و امثال آن را کر خود فضل انها نشود چنانکه در قرآن مجید واضح شده است
قبیل است و نظیر این دلیل که در اضلال کردیم در آیه نیز جاری است الفصل الثالث در بیان اغراض
افعال حضرت ظاهر نیست که از برای افعال حضرت اغراض باشد چنانکه ظاهر میشود
است اینها اغراض عاید باو نمیشود بلکه بر بندگان راجع میکردد و قول بنفی اغراض چنانکه

حکما واشاعره گفته‌اند مستلزم آنست که نعوذ بالله عبث باشد و الجواب گفته‌اند که عبث
آنست که در واقع مشتمل بر حکمت و مصلحت نباشد و افعال حق تعالی چنین نیست بلکه هر یک
مشتمل بر حکم و مصالح بسیار است هرچند حصول آنها غرض حقیقی نباشد معقول است مانند آنکه
کسی فعلی کند که فاعل از آن در گذرد آیا غرض بنای آن فعل عبث شمرده میشود هرچند در واقع
چنین حرکت و مصلحتی بود گفته باشد و این رساله گنجایش تحقیق این مقام ندارد الفصل الثانی
در بیان آنکه افعال عباد مستند بایشان است باید دانست که افعال ما مستند بما است بطریق
صدور و بیشتر علما چنان گفته‌اند که بهر عقل حکم میکند و بعضی از ایشان گفته‌اند که همه افعال خدا
نهایت اند بمعنی که در صدور آنها فاعل را مجبور میدانند مانع اقتضاء
آنکه تاثیری بدهد بلکه فعل بقدرت خدا واقع میشود و هر قدرت مقارن آن
باشد وجوب مانع لیکن انتفای مقارن آن افتاد بلا تاثیر قبیل کسی بادی را بدرد
بردارد و دیگری کتف او را بدزدد هر دو بی اثر و یا بگذرد و هر دو را بیرون
در بیرحمانه بلد و بدین آنچه باطل مذهب است بحیث باطل و ظاهر است هر کاه هر فعل
حقیقی را ثواب و عقاب و وعد و وعید و ثنا و ذم را نداند از موضوع خود خارج کاه فعل خدا
باطل خواهد بود و بدیهی است که هر یک باید ثواب دیگری مستحق آنها خواهد بود
و چند قدرت بر یک فعل مقارن آن افتاده باشد و بر تقدیر که گوییم قادر بر طاعات ممکن است بالفعل
و مقارن قدرت بنده باشد آنها نیز باید مستحق عقاب عاصی باشد حالانکه بر اتفاق عموم خدا
خدا که در باب کجا روا باشد که دیگری را عاصی خواند و عقاب کند بجرم دیگری و کجا روا باشد
افتادن و نیست این تکرار بظاهر چه بر عدد دلیل فضل تعالی الفضل علی کبیر او تخصیص آن بزید یا عمرو

قول

قول جمهور مستکلمین آنست که بنده فاعل افعال اختیاری خود است و بقدرت و اختیار خود
فعل میکند و بنده بدون آن مجبور محض و اصلا قدرت ندارد نه موثر و نه غیر موثر و چون قول اول
این دو مذهب عقلا باطل است قول سوم که از اوایل سمعیه نیز شهادت بطلان آنها میدهد
که این رساله گنجایش ذکر آنها ندارد پس آنچه در شرح تجرید قوشجی و مواقف یکی از آنها
ظاهر و وارد بظاهر باید تاویل شود و قول حق نعم لا الا الا الله خالق کل شیء که دلالت میکند بر آنکه
حق تعالی خالق هر چیز است و قول خدای تعالی والله خلقکم وما تعملون که دلالت میکند بر
اینکه خلق افعال ما و اعمال ما است و امثال آنها باید تاویل یابد بآنکه خدا فاعل همه است ظاهر
بعضی یا بوساطت و بعضی یا بوساطت و برای این قیاس کلام در نظایر آنها الفصل الثالث در بیان
استدلال عباده در افعال چنانکه مذکور شد بر نسبت افعال ما بخدای تعالی باطل است
قول بانتقال ما در آنها بخدای تعالی که دیگران تحت قدرت خدا بیعد باشد و کرچه قادر
که منع کند ما را از آن نتواند بلکه حق تعالی قادر است بر منع هر فاعلی از آنچه خواهد و بنده
در هیچ فعلی نیست زیرا که از شرائط و اسباب و قوی و آلات افعال که از مخلوقات اوست
و قدرت او ست قول خدای تعالی است و چون او موثر نیست بر عدم منع حق تعالی نیز نیست
و بایست که در احادیث وارد شده که هر چیز واقع شد بقضا و قدر خدا باید دانست همان
علم منع است که مذکور شده و کسی تمام نکند که هر کاه حق تعالی قادر باشد بر منع آنها بر هر فعلی پس
بلکه منع از عصیان کند زیرا که اذن قبیح است جواب کوییم که اذن بمعنی که قبیح خبر از
و رخصت دادن در آنست نه اذن بمعنی عدم منع زیرا که منع از هر قبیحی هم قبیح است
لازم نیست باید که عالما بخدا و نرسیده که طاعت یا ترک معصیتی که بعنوان اضطرار

ثمره بر آنکه مترتب نیشود بر ایشان ما صلی الله علیه و آله است و کاه باشد که بعضی مراتب منع
باشد بحدا نخواسته باشد بمصلحت دیکر بنابر آنچه علم و منع حق تعالی از روی وقوع معلول دلیل
عدم قدرت بر آنچه نیست و چون ظاهر شد که افعال عباد مستند بایشان است از روی قدرت
و اختیار لیکن کاه استقلال دارد افعال ایشان ظاهر و کاه مشارکت بمعنی حدیث مشهور که خیر
تفویض بلا امر بین امرین نیست خدا افعال بندکان چیزی نیست باین نحو که فعل فعل
خدا باشد و بنده را اصلا قدرتی بر آن نباشد جمهور است بر انکار و قدریه باشد غیر موثر
چنانکه مذهب شاعره است اکر این نوع حکم جبر دارد و مجاز تفویض و لکن این نیست که تفویض
افعال بنده باشد که حق تعالی را بهیچ وجه در آن دخلی نباشد بلکه امری است میان امرین که
اینست که بقدرت بنده واقع میشود اما موقوف بر عدم منع حق تعالی هست و از
بعضی احادیث معنی دیکر نیز ادا میشود حدیث ظاهر میشود و آن اینست که بندکان
مجبور نیستند در افعال خود بلکه آیه لا یکلف الله نفسا الا وسعها هم تفویض باین نحو است که هر چه خواهند بکنند بلکه
امر و نهی و وعد و وعید و غیر آنها متعلق بایشان است فصل ششم در احادیث مدعیه قدریه
و اینکه این طایفه مجوس این امت اند و معلوم است که این نسبت نه بر ایشان صادق است
در ایجاد افعال خود مستقل اند پس بدو قادر مستقل قائل شده اند یکی حق تعالی در افعال
خود و یکی بنده را در افعال خود و مانند مجوس بدو خدا قائل شده اند یزدان کرا و افاعیل
خیرات میداند و اهرمن را فاعل شرور میداند و ممکنست که قادریه غیر
جبریه یعنی جمهور اشاعره باشند که همه اعمال را بقدرت خدا میدانند یا بعضی
خلق و ایجاد و بعضی تکسیب مجوس باعتبار آنکه هر چند بدو مبدأ قائل شده اند اما آنها

و شروری بهر فعل خدا را دانند مانند مجوس و کلام علمای دین را بهیچ خلاف نیست بعضی خلاف
میشود که جبریه باشند و حدیث مشهور که خصمای امت مجوس اند بعد از تواتر معنی
بکمان غیر ظاهر در ثانیت و الله تعالی اعلم فصل هفتم در بیان وجوب انتصاف
ظالم از مظلوم و انتصاف مظلوم از ظالم و باز خواست از و بر حق است چه هیچ عقلی
بر حکیم قادر علی الاطلاق تجویز آن نمیکند که قادر بر دفع ظلم از ظالم و هیچ دینی بر نکند
مظلوم بر و چون که تواند باز خواست حق از ظالم نماید چه بر اینکه خود از ظالم
باز خواست نماید و هیچ عاقل را باز نکشد و بکذارد که حق مظلوم ضایع کرده پس هر کاه که در دو
بعمل بیامده باشد بر سیم بعمل خواهد آمد و باید که آنرا باز خواست خواه باید از انصاف کام باشد
و خواه با یصال ثواب عوض و اعتبار مظلومیت و خواه بعفو و بر هیچ یک از آن که کرم
راجح باشد بر منع ظالم ابتداء کباب اعتبار منع نکرد بعد از ابتداء و بعد از قرار دادن
باز نکند بلکه میکوییم کرتلافی فوت دارد بر خدا لازم نیست و در هوا زند بتعبیر از اولی که بخصوص
مستحق از غیر او بر سد هر چند بعنوان ظلم باشد مثل آنچه از غیر فعل العقول و مختار این
باز نشناسد و چون از ادله امتناع آنها معلوم شد که حق تعالی قادر است بر منع هر فاعل
از فعل او و هر کاه قادر بر منع او کرده باید که تلافی و عوض دادن او نکند و این غرض
از برای او واضح کرد که بان اعتبار حق تعالی منع نکرد پس از نظر بان مصیبت آنچه تواند عوض
زیاده بر آن رساند و در احادیث وارد شده بان باب فصل هفتم در تحقیق قضا و قدر در
احادیث قضا و قدر نه بر آنست که اکثر اهل عالم شهود است که هر چیز واقع بمشیت و
بقضا و قدر خدای تعالی است بلکه میانه اکثر اهل عالم شهود است که هر چیز واقع بمشیت و قضا و قدر

باب پنجم

وکدام عقل بحرمین این معنی باید طاعن حضرت رسالت پناه صلعم با کمال شفقت برامت و اهتمام او در ارشاد ایشان و تعلیم مسایل احکام باید ابلاغ چنانکه از بیان بسیاری از مستحبات و مکروهات و آداب حتی در باب خلا و استنجا و امثال ان ظاهر میشود چنین مطلب عظیم و مهم جسیم را که صلاح دنیا و آخرت تمام است بعد از وفات قیامت منوط و مربوط با دست صنایع و مهمل گذارد و باوجود انکه خبر دارد هر قائم پیغمبر است و بعد از پیغمبری نخواهد بود و جز از خود خود دارد هیچ نفرماید که پیشوای خلق و مقتدای انام بعد از و دوازده تن خواهد بود و ازمان بعید هر خواهد بود و الگذارد ایشان را بر اینکه خود هر کدام را خواهد انتخاب نماید و بعد از نصب او افعال و اقوال او بر ایشان حجت باشد مانند بقیه که خود برتراشند و بعد از ان پرستش و عبادت ان کنند و بر تقدیر می باید که تعیین خلیفه و امام باختیار مردم جایز بود در زمان ابوبکر حضرت لازم بود که بیان این نماید که تعیین امام بعد از و مفوض باختیار مردم است تا الکه لازم نیاید از و بعمل امده هر مخالفت ان تا مدت دراز ضلالت و گمراهی معتقدین او و بر تقدیر می که اظهار این معنی بر انحضرت لازم نبود می باید از راه شفقت بر امامت چنانکه گفتیم البته اظهار نماید و اعاظم از انه با اللیه و اصاغر متعرض این مسئله نشدند چنانکه اهل سنت قایل شده اند امری است که شکی در فساد و بطلان ان نیست و هر حکم که مظهر شده در امامت عصمت شرط نیست له امری است کلی مردم امام را بعلم الهی نیست مگر از تعلیم خدا و رسول تعیین امام باشد بالتجویز و هو معقول نیست و بچنین شرط دیگر علم مومن است بجمیع مسایل و احکام و لازم نیاید عدم امکان اطلاع بران مگر بنص خدا و رسول

نزد ایشان بحجت است چنانکه مذکور شد و هیچ یک از انکه هر قابل این منصب خلفای ملیته و عترات اتفاق دارند بر عصمت او و عدم اتصاف او بهر یک از علم که مذکور شد ابتدای حال معلوم است و بچنین صدور امری که منافی عصمت باشد از او بعد از ان و بعد از ایات بر بسیاری از احکام ظاهر خواهد شد پس فقد این دو شرط در ان حضرت نظر باتفاق بدیهی است و معلوم است و چون عدم الکه هر کاه نفی انجانب خدا و رسول نماید بخلافت او دلیل بر ان معقول نیست و این از دلایل بر ان نیست مگر اینکه گویا اند از اجماع و اتفاق مسلمانان ما بعد بیعت ابی بکر و این ظاهر است زیرا که معلوم است که همه مسلمانان در وقت بیعت ابی بکر در سقیفه بنی ساعده در انجا حاضر نبودند و بتواتر لحنا از شیعه و سنی معلوم است و حضرت امیر المومنین و بچنین حضرت امام حسن و امام حسین صلوات الله علیهم اجمعین و بنی عبد مناف و هم بنی هاشم را عاظم مسلمانان بودند و بچنین جمعی دیگر از اعاظم صحابه مثل سلمان و ابی ذر و مقداد و عمار و بچنین ابو سفیان و سعید بن عاص از امیه نبودند در انجا حاضر نبودند و اهل سنت خود باین قایلند پس اتفاق مسلمانان در انجا چگونه شد بلکه اتفاق بر خلاف شد چنانکه نقل شده بغیر از بنو هاشم که همه بیعت با و کردند بر رضا و خوشحالی ابو عبیده سرایه و سالم مولای ابو حذیفه و بشیر بن سعد و اسید بن حضیر و سایر عاقلی را نمی شنوم بانکه حکم کنند بلزوم مخالفت کسی و وجوب تفویض حکم بر جمیع مسلمانان بمجرد بیعت چهار پنج نفر فاسق بیدین باو و این چیزی از مضحکات کفته اند که اول اگر چنین بود اما بتدریج اتفاق

جمیع طبقات بوده واقع شده محض کذب و افترا است زیرا که در هیچ یک از کتب سیر و تواریخ معتبره
نوشته نشده که سعد بن عباده کوفته و سر کرده انصار بوده و با جمعی کثیر از قوم خود
بیعت نکرده باشد و قتی که در زمان عمر شهید شد چنانکه ابن عبد البر
بسیاری از اکابر علمای اهل سنت و معتمدان ایشان در کتاب استیعاب و
در کتاب اصابه گفته اند که سعد بیعت نکرده بعد از ابی بکر و قادر نشده بود از انام او
چنانکه اوام کرده دیگران را باین کیفیت قوام او از خوف پس چون رسید حکومت باهل
اسلام عمر میگذشت روزی سعد را در مدینه پس یافتاد نظر عمر گفت با او که ای
سعد داخل شو در بیعت ما یا بیرون رو از این شهر پس گفت سعد که حوالت بمن نکنید
بروم باشم در شهری که تو امیر باشی بعد ازان بیرون رفت از مدینه بجانب شام و بود
او اقیم بساد و نواحی دمشق تا در اندک فرصتی طایفه از ایشان مرتد شدند در اطراف
و نواحی شام و دیگر مرتفع شد و اغتشاش عمر پیدا شد و بلادی که معروف تسخیر
اهل سنت بوده و اعتماد در تاریخ خود تصریح کرده باینکه عمر ارشاد نکرد خالد بن ولید
و محمد بن مسلمه انصاری را بکشتن سعد پس ایشان او را بدیار تر فرستاده و کشته شد اول از
مقرر وضع کردند از زبان عمر که ما تو را کشتیم و الحق بیعت نیز و جمعی دیگر چنانکه نقل شده
بعنوان خبر صریح بود و بیعت حضرت امیر المومنین هم نیز در بعضی روایات بعنوان خبر
صریح نقل شده و در بعضی دیگر مثل آنچه در صحیح بخاری و مسلم روایت شده که حضرت فاطمه
در حیات بود و نگاه عمر با حضرت بود و بعد از رحلت او بر کردیدند و نگاه عمر را از وی بیرون

امد از خانه و بیعت کرد اگرچه خبر صریح مذکور نیست لکن از قرائن حالیه این نوع مذکور نیست
و کمی در سیاق ان تامل کند دیگر وارد شده در باب اذیتها و بی ادبیهائی که این نوشت
بالخصوص در حضرت فاطمه علیها السلام بعد رحلت پدر بزرگوارش و سوختن خانه مبارک ایشان و غیران میداند
که بیعتی را که از انحضرت واقع شده باشد هرچند بعنوان خبر صریح نباشد بلکه
باعتبار اینکه بعد از رحلت حضرت فاطمه علیها السلام با کلیه ارتفاعات مواجه
و انصار جاصل شده و صبرتا انوقت از برای اتمام حجت بلکه از تخلف از
کافی بود پس بالفرض جهت وجوب تقیه در دفع اذیت معلوم بود بعد از
زیاده میکردند بلکه نفس و جان بتر بود بیعت موجود باشند و هر کدام
لدی حضرت صلوات الله و سایر احادیث و اخبار اهل بیت و اولاد طاهرین او علیهم السلام
الیها تتبع نماید او را شکی نماند که حضرت خود را امام حق و خلیفه مطلق میدانسته انکه
بعد از سوء اخلاقی فی فاصله و بی واسطه و اینکه خلفا ثلثه را جایز و حاضر و در
و مطرود می شمرده اند پس بیعت او بایت از روی رضا و رغبت بهیچ وجه احتمال
ندارد و چنین معلوم شد ظاهر است چنین لجاء عمر را اعتبار نباشد و مناط
حکم نشود بلکه اجاء عمر را اعتبار کرده اند لذا فقط معلوم باشد را قتال مجبور بوان از راه
تقیه و خوف بنا بر بعضی باعدم علیان لجاء و اعتبار نباشد چه جای انکه خوف تقیه
ظاهر یا معلوم باشد بلکه اجاء و قسر اعتبار دارد کذا اتفاق همه در بیان وقت معلوم نیست
و در که بیعتان از ابتدا بیع در مدت مدید شده باشد اتفاق همه در بیان وقت معلوم
نشود و نیز اگر ممکن است در اثنا ۳ ثلثه بعضی طرق بیعت کرده باشند ایرادی خواهد بر شته

باشند پس اتفاق هم بر قول باما متا و در وقت واحد متحقق شود بنا بر اینکه اجماع
که حجت است چنانکه مذهب شیعه است اتفاقی است که معلوم رای او که معصوم در آن داخل
است حجت آن باعتبار دخول قول معصوم است او اینکه قول او حجت است پس هر گاه که
بود معصوم قایل بامامت چنانکه مذهب اهل سنت است پس حجت اجماع از مسلم است
و بر تقدیری که تسلیم شود ان وقتی است که تمام مجتهدین اهل اسلام اتفاق کنند بر قول
که در وقت واحد چنانکه مذکور شد و اثبات این معنی تعریف اجماع بر نحوی که دانستی و ظاهر است
که علم بتحقیق این اتفاق بغایت دشوار است پس تا اثبات متحقق آن در قول بامامت
ابی بکر نشود قول بان وجهی ندارد و بر متتبع سیر و اخبار ظاهر است که اثبات امر چنین
نیست بلکه تتبع بار رضی بعصبیت و عناد علم قطعی بعدم وقوع آن حاصل می شود و الله
الموفق و المسدد و هر گاه امامت او اثبات نشود پس امامت ثانی بتر و بنا بر این بر
تقدیر اول است بطریق اولی ثابت نخواهد بود و تحقیق امامت ثالث هم بنا بر این بر نحو اولی
و اما ثانی است و امر او مشهور و چند اشاره بحکایت شوری شد و انجمان حال عثمان
ثانی قهدی ظاهر میشود اگر مجملی از آن مذکور شود بی موقع نخواهد بود و ان چنانکه ابن ابی
الحدید طراز اعاظم علمای اهل سنت است در کتاب شرح نهج البلاغه نقل کرده اینست عمر بعد
از ضربت ابو لؤلؤ چون از جان نومید شد گفت با اصحاب خود که خلافت را بعد از خود بکه
بدهم اگر گفت بسر عم عباد بده گفت قسم بخدا که متولی نخواهد شد امر مردم را و اولاد خطاب
باس ستمگر را نخواهد داد خود کوه است بکی استوار الیخ در خود بین کوه یعنی اچه ذخیره خواهد
کرده تو قسم بخدا که تحمل نخواهم شد در حال زندگی هر دو بعد از ان گفت چه میگوئی در حق

الله اکر قبیلا والی کنند خواهد داشت ایشان را بر حق واضح و طریقه روشن بعد از آن
رو بعثمن کرد و گفت کو با می بیعت کردن تو اند اخت الله قریش این امر را بسبب
شیخی ابا بقحافه ندانند پس سزاوار کرده تو او لاد امیه و اکاد ابو سفیان طرا بر کرد هفای
مرجعه و محصن ساخته ایشان را نعیایم پس شوند بنو تیم و جماعتی از کو کان عدی
پس گفته اند تو افق شوند بعد ازان گفت مرطلبید از برای من ابو طلحه انصاری
پس طلبیدند او را و امر کرد او را با اینکه بعد از مراجعت مردم از دفن او بخانه نفر
مرد با شمشیر از انصار بدار ابو سفیان نفر را بر اصحاب این امر تعیین دادن و
اینکه جمع کنند ایشان را در خانه و با بیستند خود بر در ان خانه را اینکه ایشان مشاورت
کنند با هم و اختیار کنند یکی را از ایشان پس اگر اتفاق کنند پنج تا و اباکنند یکی
بزنند کردن او را و اگر اتفاق کنند چهار تا او اباکنند دو تا هر زنند کردن ان
دو تا را و اگر سه تا اتفاق کنند بر یکی و سه قول ان سه تا باشد عبد الرحمن
در میان این نباشد و اگر ان سه تای دیگر اصرار کنند بر مخالفت این نباید
کردن انها و اگر بکشند سه رو نفر اتفاق نکنند بر امر عبارت نند کردن هر شش
نفر را و اگر اتفاق نند مسلمانان اگر اند برای خود امیری تعیین نمایند پس عمر متوجه شد
عزم جمع کردن ایشان را ابو طلحه در خانه خواهر ایشان با شمشیر بر در خانه با پنجاه مرد با شمشیر
از انصار پس بعد ان با گفتگو و ان نزاع با هم طلحه حق خود را از شوری بعثمن بخشید
باعث این که میدانست بنا بر شرط عمر کرد ما نو نخواهد گذاشت پس عثمن گفت حق خود را
باو گویید خصوصا اینکه خلافت بعد از نبض امیر المؤمنین هم باعث اینکه از بنی تیم قبیله او یکی بود

دوم

و دشمنی میان ایشان و بنی هاشم قبیله آنحضرت قایم شده بود و چون زبیر این را دید پس عرض امیر
المؤمنین بود و دانو قت کمال اخلاص با امیر المؤمنین عداوت داشت و میدانست هم او با
امیر المؤمنین و عثمن با او نیز سداوت حق خود را با امیر المؤمنین بخشید بعد ان سعد
و با عبد الرحمن بن عوف بودند و میدانست هم او بخواهد رسید دانست ای خوش امد
عبد الرحمن و عثمن میدانست بیکی از ان دو نصاب مرد و غرض خواهد کرفت حق خود را
بعبد الرحمن یا او عمدا بو بخشید و چون با قی نماند بغیر سه نفر عبد الرحمن امیر المؤمنین
و عثمن گفت کدام یک از شما حق خود را بیرون میکنید خلافت باین شرط مختار
باشی در تعیین خلافت از برای یکی از دو نفر با قی هیچ کدام حرفی نگفتند پس گفت
کو ا باشید من حق خود را بیرون کردم از خلافت بر بیعت مختار باشم را اینکه تعیین
کنم یکی از شما را و از برای خلافت باز پس ایشان حرفی نگفتند بعد ان گفت اکر با
امیر المؤمنین کو تکه من بیعت میکنم با تو باین شرط که عمل بکتاب خدا و سنت
رسول او و سیرت شیخین ابی بکر و عمر پس آنحضرت فرمود حرفی بلکه بکتاب خدا و سنت
رسول او و پس عبد الرحمن گفت عثمن گفت با و آنچه ما بخضرت گفتیم بود او قبول کرد
و بعد ان تکلم کرد قوا حق خود را بهر یک سه روز شبه و چنین یا روز بهمان نحو او جواب
گفتند پس عبد الرحمن دست آنحضرت گرفت او قبول نمی کند و عثمن دست بیعت داده دست عثمن بالکوت
و گفت السلام علیک یا امیر المؤمنین عمر و بعد ان مردم بنا بر وصیت عمر قرار
دادند بخلافت او و بیعت کردند با و اینست مجمل این حکایت و هر کس در این مسئله
تامل کند میداند که این خلافت از بیقراری مارت و بادشاهی چیزی نمی دانستند و علم

داده شود اسلام نیاورده بود بلکه چون از کشتن و غیران تشنیه بود بر این دین قوی و فایده
خواهد شد بنابران از برای طلب عز و جاه و دفع بنا ظاهر اسلام آورد و در دین او
خوام از برای ابقاء سلطنت خود و در تقویت اصل اسلام و مساعی ان میکرد و بقدر متقدور
تجدید رسوم جاهلیت نیز می نمود چنانکه در مقام حضرت ابراهیم عدا الغو ضمیمه
پیغمبر قرار داده بود تغییر داده و برگردانیده بود ضمی حرم و جاهلیت بعد اما بعد الغو
از غلبه کفر و جاهلیت و استیلا اسلام با کلیه صفایقه نداشت بلکه با عتبار اصلب او
در دین و این خود این غایت متمنا و متبغا او بود و بعد از این مراتب میکوید حیث کان
کا فیست از برای طعن عمر و حاجت بذکر مطاعن دیگر او نیست از چندین راه اول
انکه خواهد متحمل خلافت نخواهم شد در حال زندگی هر دو کی هر دو را بزبان اهتمام متحمل
ان شد چه نصب عثمن بنا بر شرایطی شد که او اعتنا و امر کرد که هر کی مخالفت اذا کند بقتل
او ند پس در روز باران و اینچه متفرع بران شد و خواهد شد نا قیامت مثل خلافت بنی
امیه و بنی عباس و غیر ایشان بود کردن او خواهد بود و او چنانکه ند زندگی متحمل نصب خلافت
شد در مرد کی هم با فتح و جهی شد هیچ انکر بنا بر انچه او در وصف هر یک کفت پیچیدن
از بن اهلیت خلافت نداشته خصوصا عثمن و طلحه و زبیر چکونه جایز بود بودن تو
خلافت در یک و محض سلفت ان در ایشان با اهتمام کا کر تا سر و زبکی ایات تعیین
نکنند هر ایقتل او ند لیم انکه او کفت پیغمبر مرد و حالا انکه راضی بود این شش نفر
بعد از ان مدت نزدیک بهیجده چندکه منافات با رضای پیغمبر از او داشت و بطلان کفت
پیغمبر مرد در حالی که غضبان بود به تو و این نقیض صریح حرف اول بود چه انکه حکم کرد

نعل

امامت مسلمانان و خلافت خدا و رسول علیه و آله صلوات الله بملک المسلمان ترجیح دهد
برامیرالمؤمنین علیه السلام رسول خدا و فوج بتقدم حق تعالی و ایثار حکم او بر کرسی بر مبالغه
نفس شریف صحرانه و لحضرت او اشرف برادری خود امتیاز داد باسایر مکارم
و مناقب و محامد و مآثر دیگر که از نهایت اشتهار محتاج بسعداد و شد کار نیست
با آنکه حدیث بنوعکه من موضع الائمة من قریش یعنی ائمه باید از قریش باشند
مشهور و معروف است و این خود بدو وشقیقه را اضافه امتناع کردند
باری بگو و میگفتند طرز اضافه امیری باش و از شما مهاجرین امیری بجهت
حدیث از قبل افضاد کرده قله و باعتبار انکه ائمه از قریش نبودند پس با لم
مرکبی بود از اهل فارس حرا نبند کی افتاده بود و او را بصحیح و جهر نسبت بقریش
نبود بعنی از اینکه شوکه و معتقد او از قریش نبود چگونه نبیقی نمی عمر قابل امامت
بود اگر زنده می بود او را تعیین می نمود فضل یعنم در ذکر بعنی مطاعن خلفا
ثلثه رضوان الله علیهم اجمعین ایشان ادعای خلافت و امامت ظاهری شود این دعوی
بلکه هیچ کتاب کجایش مفصل اثبات و خوض در آن نداد الا کر از این قوم کسی بجنگ شود
مشوی میتاد من کاغذ شود بنابران بر سبیل اختصار بذکر مقدمه از مطاعن
هریک اقتضا می شود از انجمله تخلف از جیش اسامه است که در سر شریک اند در آن
و مجمل این حکایت است که پیغمبر صلعم در بستر مرض در حالت رحلت فرمود اسامه بن زید
را سردار لشکری فرمود و چنانکه شیعه و جمعی کثیر از اهل سنت نقل کرده اند
ابوبکر و عمر و عثمان از جمله آن لشکر و مامور این بودند که در رفاقت اسامه بروند و لشکر

بعضی از علمای سنت انکار کرده اند بودن ابوبکر را در جمله آن لشکر و ممتنع شمرده اند
با اینکه پیغمبر بعد از بیرون رفتن اسامه از شهر فرمود که امر کند ابوبکر را که نماز کند
با مردم و اگر او ما مور بود بیرون رفتن با اسامه چگونه امر بمقام او میفرمود و از اینجا ظاهر میشود
بعضی از آن از روی تعصب و عناد است و الا در شهر میان اهل سیر و تواریخ از شهرت
زیاده از آن است که توان انکار کرد و بلاذری در تاریخ اهل سنت معروف است بوثوق
و اعتماد و ضبط و بر آنچه از میان شیخین و دیگران در تاریخ خود نقل کرده
کرده بیرون نیامده ابوبکر و عمر جزء جملهٔ آن لشکر بودند همچنین ابن اثیر در تاریخ کامل و ابوبکر
جوزی در کتاب تلقیح و سید جمال الدین در روضة الاحباب سر دار آن جمله لشکر شمرده اند
و ایشان از متعمدین اهل سنت اند و خلاف ایشان در احدی نقل نکرده پس انکار چنین
امری محض مکابره و لجاج است و آنچه متمسک بآن شده اند از حدیث انه لم یغزه به
بیشتر روی او پس آن نزد شیعه خلاف واقع است و این دلیل چنانچه نقل کرده اند در اثنای
بیماری آن حضرت عایشه حفصه را گفت که ابوبکر چون مرد بقلب رقیق شد گفت و غلبه ضعف
دل آن حضرت صورت نمی بندد که او را در مسجد بر جای آن حضرت بجهت ادای یک رکن فضیلت و منقبت
ثابت کند بلال مؤذن حضرت را گفت که بابو بکر بگو که نماز کند حفصه عایشه را گفت
که ابوبکر رقیق القلب است چون بجای پیغمبر بایستد گریه بر او غالب شود نتواند
که قرائت کند عمر را گفت که بابو بکر بگو که نماز کند عبد الله بن زمعه

باشد بودن ان باشد از امر بغزو با اسامه معلوم نیست ممکن است قبل از ان
باشد و بر تقدیر بعد از ان باشد چون بعضی نوشته چه میشود که باقی نوشته
باشند در خصوص ان تمام پیش نماز کنند چه باید بعد از ان باید در مهم
اسامه بودند پس اگر نقل ان امر پیش نماز دایمی ما شد فرمان حضرت ظاهر
نمی شود و بر تقدیری صیانه این حکایت منافات باشد بر عارف بصیر ظاهر است
که مهم تر امر بغزو با اسامه متفق علیه و روایات فریقین و اخر و علم بنماز نبی در
روایات بلیغ طائفه ثابت باید امر بنماز نظر بر شود متفق علیه نیست نه امر بغزو
با اسامه در روایات هر طائفه بران متفق است خصوصا که روایات طائفه
دیگر در باب نماز بر خلاف روایت این طایفه باشد و چنین والا علامه این فقیر
قاصر در دین را بجز خوابی دیده و تقدس و تنزه ان جناب مهر بتر بود اگر خواب او
تنها بی حجت بناشد بیقین مؤکد و مؤید قوی می تواند بود بران نقل ان خواب را
در دین مقام مناسب دانست و الله اینست و میفرمود که بنی حضرت رسالت پ
را در خواب دیدم و بخدمت ایشان عرض کردم انچه نقل کرده اند شما فرموده اید
رحمن و اجیش اسامه یعنی الله من تخلف عنه خواست و شما فرموده اید لعن الله من تخلف عنه
خواست و من گفتم ام بعد از ان عرض کردم که ابو بکر و عمر را نیز فرموده اند در ان لشکر
و فرموده اند بعد از ان مخاطب را رسید بعضی از اهل سنت میگویند که حضرت ما خواست که
بر کسی را تخلف کند از جیش اسامه و تهیه کردن ان بر روی ان را تخلف کنند از ان
و نروند همراه ان و خلفا ثلثه تهیه لشکر کردند و رفتند خواستند از ان چه مفهوم میشود که ان نرفتند

چه این مخاطب رسید یا نه سوال کردم چه یارسول الله انچه ابو بکر و عمر گویند که تخلف
بود از حضرت متبسم شد و سر بتبه فرمودند بلی بلی بعد از ان سوال کردم که
افضل خلایق بعد از شما کیست فرمودند اول علی و اخر مهدی و دیگر شیعه ما نیست چه
معنی دارد بعضی از اهل سنت نقل فرمودند قطع نظر جواب این نوع کمال تکلف و تعسف
دارد زیرا که ظاهر تخلف عند است که کسی از کسی تخلف کند و عوض او خود مهم او را بکند
نکند کار دیرا پس ظاهر حدیث بعد است بر کسی تخلف کند از لشکر اسامه از اسامه نه بر
کسی تخلف نکند و بر تقدیری چه بران معنی حمل شود بغیر از این نفعی از برای ایشان ندارد
چه لعن صریح شامل حال خلفا ثلثه شود و اگر نه مخالفت ان پیغمبر بر تقدیر لازم می اید زیرا
که ان ثابت شده است نقل شد ما مور بودند بغزو با اسامه و نرفتند و اما سوال دوم جنابا
و الا طاب ثراه فرموده اند باید دانست که فرقه ناجیه ما میگویند که ائمه ما که اثنی
عشر علیهم صلوات الله الملک الاکبر هر یک افضل از تمام امت اند اما در میان ایشان
با یکدیگر خلاف کرده اند جمعی اعتقاد ان کرده اند که هر سابقی از ان افضل است از لاحق
بر تقدیر امامت و جمعی اعتقاد اینست که حضرت امیر المومنین و حضرت صاحب الزمان
علیهما صلوات الله الملک المنان افضلند از باقی ائمه صلوات الله علیهم و حال
نسبت باقی یکدیگر معلوم نیست و مخفی نیست که عبادت انحضرت را اول علی و اخر مهدی
بودن سه مذهب منطوق می تواند شد و خود نیست که جواب انحضرت را باین عبارت نباشد که
باشد بنا بر یکدیگر درین مسئله همین باید دانست که حق یکی ازین سه مذهب است و افضلیت عن
امامتی علیه صلوات الله علیهم چنانکه جمعی از اهل سنت ابو بکر را افضل دانسته اند ما قائل است

وما اینکه ابن بیکدیگر چه نسبت دارند دانستن آن در کار نیست **فصل ششم**
در ذکر بعضی از مطاعن مشترکه میان ابوبکر و عمر از آنچه ذکر یافته و ظلم بسیار از آن بآن
بحضرت فاطمه رسید و بر قول اکثر حضرت معصومه چنانکه مذهب شیعه است بحکم آیه
تطهیر و بدو یا بالای در میان موزه دان ولد و شوهر بناشد در علو قدر و تمتع بتر
او و کمال محبت علاقه حضرت رسالت پناه را و احدی از مسلمانان را شکی نیست چنانکه
در روایت کرده اند در حق فرموده یا فاطمة ان الله یغضب بغضبك و یرضی برضاك
یعنی ای فاطمه خدا خشمناک میشود بخشم و غضب میکند بسبب خشم و غضب تو و خوشنود و راضی
شود بسبب خوشنودی و رضای تو و فرموده فاطمة بضعة منی من اذاها فقد اذانی و من
اذانی فقد اذی الله یعنی فاطمه پاره منست هر که ایذا کند او را بتحقیق هر ایذا کرده است
مرا و هر که ایذا کند مرا پس بتحقیق که ایذا کرده است خدا را و ظاهر است که ظلم و ایذا چنین کسی
سبب ابدی و شقاوت سرمدی خواهد بود چنانکه حق تعالی فرموده ان الذین یؤذون
الله و رسوله لعنهم الله فی الدنیا و الاخرة و اعد لهم عذابا مهینا یعنی بدرستیکه
کسانی را ایذا میکنند خدا و رسول او را لعنت کرده است ایشان را خدا در دنیا و آخرت و
اماده کرده است برای ایشان عذابی خوار کننده و اینجا دانسته شد که هر که از ابوبکر بحضرت رسید
انکه منع کرد او فدک را از میراث پیغمبر صلعم و بحضرت فرموده که ای پسر ابی قحافه آیا تو میراث
میبری از پدر خود و من میراث پدر خود نبرم بخدا که مصدر شکفت بر پیغمبر فرموده ما گروه انبیا
بوده نمی شویم آنچه واگذاریم ان را صدقه است یعنی بجهت صدقه باید باهل ان داد
و چگونه کسی بعقل دهد که او با قلت علم و کمی سماع حدیث و روایت این حدیث را از پیغمبر

شنیده باشد یا بر و ثابت شده باشد و امیر المؤمنین صهر با او همه علم و ملازمت رسول خدا
جمعیت و خلوت او را همه اگاه حضرت در تعلیم علوم و صنایع او و تکمیل او بمعرفت حقایق
و احکام شنیده باشد یا انکه شنیده باشد و باو جویان منع حضرت فاطمه از ان دعوی
نکنند بلکه خود نیز از خود دعوی کند چنانکه بعد ازین مذکور خواهد شد بلکه شکی
نیست در اینکه اگر حکم چنین می بود پیغمبر اعلام حق خود بحضرت فاطمه میفرمود تا انکه
بعد از و طلب میراث نکنند و چیزی را از ترکه آنحضرت بسبب ارث متصرف نشوند بلکه باو گاهی
خود نیز اعلام میفرمود تا انکه ابوبکر دعوی میراث نکند با انکه ابوبکر نیز بعد از حکایت
فاطمه مکرر دعوی کردند و قسم رسول را از خود و وکیل در ان دعوی و باطمه میراث
میراث نبودن از انبیا مخالف عموم آیات کریمه است در باب میراث و اولاد شما
مثل بوصیکم الله فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین یعنی وصیت میکند شما را
خدا در باره اولاد شما که بود باشد شما را برای پسر مثل حصه دو دختر نیز بهمین معنی آیات عام
شامل انبیا نیز هست و همچنین مخالف میراث بردن حضرت سلیمان است از حضرت
داود در صحیح قرآن مجید ناطق بانست اخبار فرمود و وارث سلیمان داود و پیغمبر
بود سلیمان از داود و در حق نبوت حضرت داود شکی نیست و همچنین مخالف است باینکه نقل
شده که ما گروه انبیا ارث نمی گذاریم آنچه واگذاریم صدقه است و انی خفت الموالی من ورائی و کانت امرأتی
عاقرا فهب لی من لدنك ولیا یرثنی و یرث من آل یعقوب و اجعله رب رضیا یعنی
بدرستیکه من خوف دارم از عمزادان خود بعد از من و زن من عاقر و نازاینده است
پس بخش مرا از جانب خود فرزندی که متولی امور من باشد و میراث ببرد از من و میراث

بود از آل یعقوب و یکرد ان او دای پروردگار من چنانکه مرضی باشد و خوشنود
باشی از و اکرا نبیا را میراث نمی دهد بدیت ۲ حضرت

من كتاب بسم الله الرحمن الرحيم مفيد التجويد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله اجمعين اما بعد

فيقول اضعف عباد الله واحوجهم الى غفران الله الحسن بن شجاع بن الحسن التوقي قد رتبت بالبراهين المعقولة والمنقولة ان افضل العلوم واشرفها بعد الواجبات تلاوة كلام مبدع الكائنات ويجب بعضه على الكل وكله على البعض من حيث انه لا بد لقارئ القرآن من رعاية الالفاظ واداءه بتجويد وترتيل ومن حفظ الوقوف واداء الحروف بيّنت في هذا الكتاب ما سمعته من الاستاذين الماهرين في هذا الفن وطالعته من كتبهم وستجده مفيدا في علم التجويد منوطا على سبعة ابواب الموقف بالصواب الباب الاول في مخارج الاسنان ومخارج الحروف وصفاتها اعلم ارشدك الله تعالى ان اكثر الناس لهم اثنا وثلثون سنا والاسنان على اربعة اقسام الاول الثنايا وهو جمع ثنية وهذا اربعة اسنان اثنان من فوق واثنان من تحت الثاني الرباعيات وهو جمع رباعية وهو ايضا اربعة اسنان اثنان من فوق واثنان من تحت من اربع اطراف الثنايا الثالث الانيات وهو جمع ناب وهو ايضا اربعة اسنان اثنان من فوق واثنان من تحت من اربع اطراف الرباعيات الرابع الاضراس وهو جمع ضرس وهذا على ثلثة اقسام الاول الطواحن وهو جمع طاحن وهو اربعة اسنان اثنان من فوق واثنان من تحت من اربع اطراف الانيات الثاني الطواحن وهو جمع طاحن وهذا اثنا عشر من كل طرف ستة ثلث من فوق وثلثة

من

من تحت من اربع اطراف الضواحك الثالث النواجذ وهو جمع ناجذ وهو ايضا اربعة وستا باسنان العقل فيخرج بغيرين سنة اوثلثين واما مخارج الحروف وصفاتها اعلم ان جميع حروف العربية تسعة وعشرون حرفا على قول خليل بن احمد رحمه الله وغاير جها سبعة عشر الا ان اصل المخارج ثلثة الحلق واللسان والشفة ومن كل مخرج يخرج حرف او اثنان على هذا التفصيل فمن اقصى الحلق ء ه ومن وسط الحلق ح ع ومن ادنى الحلق غ خ ومن اقصى اللسان واعلى الحنك ق ومن اسفل اللسان واسفل الحنك ك ومن وسط اللسان واعلى الحنك ج ش ي ومن حافة اللسان وما يليها من الاضراس ض وأكثر الناس يخرجونه من جانب اليسر وهو اليسر ويجوز باليمين وهو اعسر ولذلك قال النبي ص انا افصح من نطق بالضاد ومن ادنى حافة اللسان وما بينه وبين طرف اللسان عند صدر الاعلى ل وما بين طرف اللسان وفوق الثنايا العليا مخرج اللام ن ومن عند مخرج النون داخلا في ظهر اللسان ر وما بين طرف اللسان وفوق الثنايا العليا مصعدا ط د ت وما بين طرف اللسان واطراف الثنايا العليا ص س ز ومن طرف اللسان وبين الثنايا العليا واصولها او اطرافها وقيل اطرافها ظ ذ ث ومن طرف اللسان واطراف الثنايا العليا وباطن الشفة السفلى ف وبين الثنايا ب و م واختلف في الالف فقيل انها من هواء الفم وقيل من الحلق واليه ذهب الخليل فلذلك صير الحروف تسعة وعشرون حرفا وقيل تسعة والاخير ضعيف وهو الغنة بالتنوين والنون والميم الساكنان اذا كانت مدغمة او مخفاة او قلبا لعلم ارشدك الله ان الحروف بحسب الصفات واضدادها تنقسم اقساما مجهورة ورخوة

ومنفتحة ومستعلية وقلقلة واضدادها مهموسة وشديدة ومطبقة ومستفلية وساكنة
وبعض الصفات الاخرى تنقسم الى صغيرة وتفشى ومكرر ومستطيل وهاوى
نافذة وتابد وعلد وغيرها واما المهموسة فعشرة قد جمعت فى هذا الالفاظ فحثه شخص
سكت والمهموسة اللفظة الصوت الخفى وسميت بهذا الحروف مهموسة لضعفها وضعف الاعتماد
عليها عند الادلاء وجريان النفس بها اذا وقف عليها والمجهورة وهى الحروف التى غير المهموسة
وهى تسعة عشر حرفا ظل قوم بقى اذ غاجد وسميت مجهورة لقوتها وقوة الاعتماد
عليها وقت خروجها ومنعها جريان النفس عند النطق بها اذا وقف بها واما الشديدة
فثمانية مجتمعة فى هذا الالفاظ اجدت كتبه وسميت شديدة لقوتها فى موضعها دونها
جريان النفس والصوت عند النطق واما الحروف التى بين الشديدة والرخوة فخمسة
مجتمعة فى هذا الالفاظ عمر ينل وما سواهن ذلك فهى رخوة واما المستعلية فهى سبعة مجتمعة
فى هذا الالفاظ قظ خص ضغط وسميت مستعلية لارتفاع اللسان بها الى الحنك الاعلى عند
النطق بها والمستفلة غيرها والتسفل ضد الاستعلاء واما المطبقة فاربعة وهى ص ض ط ظ
والمنفتحة غيرها والانفتاح ضد الاطباق وسميت مطبقة لاطباق اللسان مع ما
يحاذيه من الحنك الاعلى عند النطق بها واما القلقلة فخمسة مجتمعة فى قطب جد
وسميت قلقلة لاضطراب اللسان بها اذا وقف عليها والاضطراب قويق الصوت
الاشياء اليابسة وضد القلقلة السكون واما الصفير فهى صاد زاى سين وهو ف
التفشى وهى ش وسميت متفشية لانتشار ريح الفم عند النطق بها والمكرر فهى ل و
سميت مكررة لتكرار اللسان عند النطق لها داخل الحنك الاعلى والراء ايضا مكررة

ومكررة لان اللسان يتحرك عند النطق بها حتى يحصل حرفان والمستطيل وهى ض لان
فى خروجها من المستطيلة المخرج والالف وحروف العلة ثلثة وقيل اربعة اوى وحروف
اللين وهما اثنان واو وياء ساكنين وانفتاح ما قبلهما وحروف النافية هى فاوثا وحرف
التاء وهى الهمزة وحروف المدّ ثلثة لانها تتحرك ما قبلها من جنسها وهى ساكنة الباب
التاسع فى دعاية كل حرف مع لخرج واعلم ان الاحسن نوعان جلى وخفى فالجلى هو
جلاء الاعراب والكلام والخفى ترك شكل حرف مما هو حقه ولا يعرف ذلك الا من هو ماهر
فى ذلك الفن ويجب على القارئ ان يعرف حق كل حرف واداءه كل كلمة كما هو حقه
ويجتهد فى اداء الحروف سيما الهمزة واعلم انها ذات بزر والبزر هو الحنة فينبغى ان يجتهد
فى اخراجها مضبوطا اذا وقعت بعد الواو مثل واذا او الفاء مثل فاذا وبعد
المد مثل يا ايها واذا وقعت فى وسط الكلمة مثل ينبئك وتس الباقى ايضا يجتهد
فى اخراج الجيم الساكنة اذا وقعت قبل اربعة حروف الهاء مثل وجهك ووجهى
وازاء مثل يجمعون والتاء مثل يجتبى والسين فى يحبسون والصاد يراعيها عند الحاء مثل يحصن
واصحاب والظاء عند الظاء نحو انتقض ظهرك والضاد مثل ومن اضطر والغين عند القاف
مثل لا تمنعونا قلوبنا والغين ايضا عند الماء مثل تغفر لنا ويصير ماء مثل تغفر لنحو والحاء
يراعيها عند العين نحو فاصفح عنهم ونزع عن النار وتسجر والعين عند الغين
نحو واسمع غير مسمع وكذا فى كل موضع يجتمع حرفان حلق ويسهل فى بعضها نحو شفع
عنه وكل ضيع عمل عامل وتس الباقى والعين الساكنة نحو يعلمون والباء عند التاء
والصاد لا يصير ياء كما فى لغة العجم نحو يبصرون ويبصرون والذال عند التاء نحو نخس

ويجتمعان ايضا في نحو الميم الساكنة عند الواو نحو اموالكم وعليهم وكالصابئين وعند
الفاء نحو ان كنتم في ريب ويظهران ايضا في نحو اجتباه وفي نحو الميم الساكنة عند الباء خلافا
لهما نحو بجنة ولا يظهران ايضا في نحو بأنهم لشدة شبه الباء بالنون في حال الاخفاء وتسمى
الثلاثة حروف الجوف وكذا يجتمعان ايضا في نحو الفاء الساكنة عند الباء والباء الساكنة
عند الفاء نحو نخسف بهم وقال اذهب فمن تبعك وينبغي ان يراعى كسرة الميم في
المراث والميثاق ويجوز في اياءات المشددة لئلا يصير سينا او جيما نحو اياك وايا
ايها النبي حضوصا في الاخفاء ويراعى نحو وقعت بعدها ثم او واو نحو واذ قال الملأ
وكذا الفتح بعدها ياء ساكنة نحو كيف وأين ولكن ويراعى ايضا الفتحات المتوالية
نحو جعلكم وخلقكم وقد رعاه توجيها بالوقف وايضا يراعى لامات الساكنة والفتحة
بين الكلمة نحو بلتقيان كالتقت والخلد والبلة وجعلنا وادخلنا ولا يشتمل
التاءات المشددة فتجاوز عن الحد ويراعى ايضا كالياء او واو ساكنة وقعت
في وسط الكلمة نحو ميسورا وفوجا ايضا يراعى الكلمات الساكنة والمتحركة وتحتاط في
اداء كما فان ترك تشديد يا يصير شبيهة بلغة الحجر كما يقولون كل فكل وما ثالثها
وامثلتها في المستكبرين وكنتم وامثالها والتي الساكنة والمتحركة اذا اجتمعت مع احد
حروف الاطباق يودي بها الوقف المثلا يصير صادا مثل مسطورا وبسطوا وكسط
وفي مثل بسطت وفرطت واعلم عدم الظهور في التاء مع بقاء الاطباق وخلوص التاء
ويظهر الدال الساكنة قبل التاء والزاء واللام ويجتمعان في نحو قد تبين وقد زين
وقد لقينا وامثالها ويراعى الدال ايضا قبل الطاء نحو يدخلون وباليم قبل الدال الدائمة حيث
مثل

في مثل من ذكر وجهان السكون والروم وليس فيه الاشمام لعدم التقوم ولامتداد
حروف المد وفي مثل كفروجهان واحد السكون فقط لعدم حروف المد والضم والكسر
الباب الخامس في احكام التنوين والنون الساكنة اعلم انهما اذا وقعت بعد التنوين
او النون الساكنة احد حروف يرملون يجب الادغام في الراء واللام بلا غنة
نحو من لدنه ورحمة لدن ومن ربهم وغفور رحيم بالاختلاف وفي الميم و
النون بالغنة بالاختلاف نحو من مال ورحمة منا ومن نور وعظاما فكسوا وفي
الواو والياء ايضا بالغنة فالاختلاف فيهما فاتهما يدغم بالغنة نحو من يقول
وعظيم يسير ومن ورائهم ورحمة واسعة ورمنا اذا كانت الواو وفي الكلمة و
النون الساكنة في كلمة اخرى قبلها فلما اذا كانت في كلمة واحدة فلا يجوز الا اظهارها
لجاء نحو الدنيا وقنوان وصنوان وبنيان واذا وقعت بعد النون الساكنة
او التنوين احد حروف الحلق يجب الاظهار وحروف الحلق عشرة هاء
غ خ مؤمن اليم رحيم منهم ومن علم من حكيم ومن عقود ومن خبير وفي عاصفا
نون التنوين واذا وقعت بعد النون الساكنة او التنوين باء يجب القلب لفظا
ابدال التنوين والنون بيما نحو من بعدهم وانبأناهم ولا مرحبا بهم واذا
وقعت بعد التنوين والنون الساكنة الحروف الباقي وهي خمسة عشر فيها
يجب الاخفاء مع الغنة نحو منكم ومن سبيل وغفور شكور وخلق جديد وقس
الباقي الباب الثاني في ادغام الحروف المتقاربة المتماثلة والمتجانسة اعلم ان
الادغام ينقسم الى قسمين كبير وصغير والكبير ادغام المتحرك بعد اسكانه في متحرك

مثل لغة اليم كما يقولون جون وجوار وامثالهما في القرآن يجيد والمجد وقطعا ايضا
في مراعات الجيم بعد هاء نحو جزجت واذا اجتمعت واوان كان كلاهما نحو يكان
او احدهما يجتهد في بيانها بالرفق مثل ووقيت ووريت وما ورى وتلوون
وخذ العفو وامر واذا اجتمعت يا آن او واوان او ليهما مشددة يراعيهما نحو بالغدو
والآصال والعشي يبدئ او غير مشددة نحو فلتحيينه ومن خزي يومئذ
والبغي يعظكم واذا اجتمعت ها آن نحو يا قوم انهم جبانا فهم يراعيها جيدا وتقتضاه
ايضا في الهاء المشددة نحو وقالا ومهلكت واذا اجتمعت حرفان اولهما من جنس
واحد مشددة يودي المشددة بالاحتياط ثم يتلفظ الاخرى نحو والحق قد تجمع
ايضا في مثل يغفر لكم واصبروا وصابروا ولو ابطوا يراعى بلا اشباع فيها والياء
المكسورة ما قبلها يراعيها الاشباع نحو عبادي ويجتمعان ادغام حرف المد نحو
في يوسف في يوم وقالوا لهم واذا وقعت هلى نون في مثل يعلمون وتؤمنون
فاحذر من الغنة فيها وتمد قليلا في مثلها ومثل عليم وحكيم وتاء هو كل موضع
في نحو الكلمة حروف جميع قبلها حرف واحد بين واحد من طول المد فيها استعرف
لكام المد في ياء وكل ساكن بعد همزة اوها واجتهد في نحو اجبها التوجه الها والهمزة
جيدا نحو قل ان كلا يوم ان تاه منوبيا ون وينهون الباب الثالث في المد
والقصر فالمد ثلثة شرط اول وجود حروف المد وهي الواو والالف والياء الثاني
كون ما قبل حروف المد من جنسها الفتي كون ما قبل الواو مضموما وما قبل الياء
مكسورا وما قبل الالف مفتوحا ولا يكون قبلها الا الى الثالث الثبات وقوع الهمزة

بعد حرف المدّ ووقع بعدها الحروف المشتقة نحو خاتم وجاء وتنقسم المدّ على قسمين منفصل ومتصل فهو الذي يكون حروف المدّ في كلمة والهمزة في اخرى نحو يا أيها الذين في اموالكم وفي انفسكم والمتصل هو الذي يكون هو المدّ والهمزة في كلمة واحدة نحو جاء وسواء ويسمى واما المتصل فلا خلاف في مده بين القراء واما المنفصل فقد اختلفوا في مدّه اما العاصمي في مذهبه فهو المدّ في المتصل وما نحن هذا بعيد وبيان لاختلافات القراء وروايتهم اعلم ان العاصم مقدار اربع الفات منفصلا كان او متصلا ويجوز لغيره من القراء مقدار خمس الفات واقل حتى الغين واذا وقفت همزة الوصل بين همزة الاستفهام ولام الساكنة نحو الان والذكرين والآن فجميع القراء فيها وجهان المدّ والقصر مع التلفظ الهمزة المفتوحة بينهما وبين الالف مسهلة بين بين او ابدال الهمزة الفا محضا واذا وقفت بعد حروف المدّ على حرف صحيح وقفت بعدها بالسكون نحو يعلمون واغفر وارحم والصادقين فالاجل سكون هذه الحروف فيجوز المدّ مقدار الغين او ثلثه ويجوز القصر فيه لجميع القراء واذا وقفت في الوقف فلا مدّ ولا وقف على الروم واشمام في باب الاولى اعلم ان في فواتح السور يجب المدّ الطويل واذا وجد حروف المدّ في وسط حروف لا في اخرى نحو الم والا فلا وفي عين مريم وشورى وجهان المدّ المتوسط والطويل الفضل واذا وقفت الواو الساكنة بعد الفتحة وقبل الهمزة نحو سوآء وكذا الياء الساكنة نحو شيء وفوق فللوقف فيها وجهان المدّ الطويل المتوسط قفها ووصلا والباقي القراء فيها القصر في الوصل وثلثة اوجه في الوقف القصر والمدّ الطويل

والمدّ

والمدّ المتوسط واذا وقعت مكان الهمزة حروف لين نحو القوم اليوم العين فلجميع القراء في الوصل فيه القصر وفي الوقف يجوز فيهم القصر والمدّ المتوسط والمدّ الطويل الباب الرابع في بيان الوقف والوصل اعلم ان الوقف عبارة عن قطع الكلمة عن ما بعدها بالنفس او ما في حكمه مطلقا وامكان لحوقها ان كان متحركا والاصل في الوقف التحول الى السكون واما الروم والاشمام فيجوز ان في الوقف اشارة بيهما الى الوقف الكلمة في الاشمام هو الضم الشفتين بلا صوت بعد امكان حرف الحركة في الوقف نحو نستعين والروم اضعاف الصوت الحركة حتى يذهب بعضهم صوتها نحو نستعين والاشمام يكون في الرفع والضم الاخير والروم يكون بالضم والوقع والكسر والجر ولا يجوز الاشمام في الفتح والنصب في المنتقل نحو منهم فانه يلزم الروم في امثاله مطلقا وفيها حذف منه الياء في غير المنقل نحو فاتقون والنساء والمتعال ففي مثل نستعين يجوز الروم والاشمام الوقف بالسكون وفي الوقف بالسكون على ثلثة اوجه على ما سبق القصر والطول والتوسط كذا في الاشمام الا وقفه بالسكون اما الروم فلا يجوز فيه الا القصر لعدم التسكون فيه والمدّ لا يكون الا في الساكنين ففي مثل نستعين ونغفر رحيم وعليم وحكيم المرفوعة بضم اوجه القراء واما المكسورة نحو هنا والرجيم فيها ثلثة اوجه اواو وقفت بالسكون الا ترمت نحو لهو ولبس فيه الاشمام ففي مثله اربعة اوجه اما نحو يعلمون والصادقين ففيهما ثلثة اوجه لا غير ولبس فيهما روم ولا اشمام لفتحهما وفي مثل يقدر ثلثة اوجه السكون والروم والاشمام وما فيها مدّ العدم وجوه في المدّ

في القراءات اعلم ان الراء لابد اما ان يكون مفتوحة او مضمومة او مكسورة فالاول
يجب تفخيمها نحو يرب ويرفق وامثال ذلك خلافا للورش في بعض المواضع و
المكسورة ترقيق بالاجماع نحو بجال وان كانت الراء ساكنة فانظر الى ما قبلها
فان كانت مفتوحة او مضمومة تفخم البتة ايضا نحو يزيد فوق ويزيد فوقه وان
كانت ما قبلها مكسورة فترقيق نحو فرعون الا اذا وقف بعدها صادا او طاء
اوقافا فانها تفخم البتة ايضا نحو قرطاس مصر قرمصاد وقوله تعالى كلا فروقه
وجهان التفخيم لوقوف القراء بعدها والترقيق لكسرة الفاء لان الكسرة قد
التقاء عارضا بينهما ولكنا اذا كانت الراء ساكنة بعد كسرة عارضة او منفصلة نحو
ارجعوا وربنا رجعون وامرأته فانها تفخم فلاريب هذا الحكم الوصل
اما اذا وقفت فالسكون على الراء التي كبرفان كانت مكسورة بعد فتحة او الف
او ضمة او واو ساكنة نحو قدر وتيقدر والنار قادر فيجوز فيها ترقيق وتفخيم
والاجود الاول من كل احد فان كانت بعد كسرة اياء ساكنة او الفا مالة يجب
ترقيقها خلافا لبعض الناس والخير وانا ذاهبون على مذهب من يحيل وكذا المضمومة
والمفتوحة اذا وقعت بعد كسرة اوياء ساكنة نحو قل ربي مذكرون ومستنير وقدير وبكير
تفخيم اذا وقعت بعد ضمة او فتحة نحو شقوا وحمر ونكر فان كانت ما قبل الراء او
كنفه فانظر الى ما قبلها الا غير فان كانت مفتوحة او مضمومة ففخيم الا غير وان كانت مكسورة
فترقيق الا قد نحو القدر والكفر والثاني نحو البحر الا ان يكون الكاف مضمومة
الاستعلاء نحو عين القطر فان فيها تفخيم البتة واذا وقعت بالرقم فحكمها حكم الوصل

على ما سبق الاشارة اليها في مواضعها وان كانت الراء الساكنة فحكمها حكم الراء المكسورة
في الوصل والخلاف في القراءات بين ورش وجمهور القراء كثير فنذكره على
قدر ذلك

هذا دلائل على اصول الخمسة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على خير خلقه محمد والتابعين اما بعد اذا سئلك سائل وقال
ما الايمان قل هو التصديق بالله وبالرسول وبما جاء به النبي والامانة
كل ذلك بالدليل لا بالتقليد وهو مركب ومرتب على خمسة فصول
عرفها كان مؤمنا ومن جحدها كان كافرا وهي التوحيد والعدل
النبوة والامامة والمعاد واما اثبات الصانع الواحد للعالم وفي ما
زاد عليه العدل تنزيه ذات الباري تعالى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب
والنبوة هي الاخبار على الله تعالى بغير واسطة احد من البشر وانما الواسطة
ملك من الملائكة وهو جبريل عليه السلام والامامة رياسة عامة هي تقتضي شخصا من الا
شخاص في امور الدين والدنيا وهي معصوم بنص الرسول والمعاد
اعادة الاجسام على ما كانت عليه والدليل على انه تعالى موجود لان العالم
اثره والاثر يدل على وجود المؤثر والدليل على ان العالم محدث انه لا يخلو عن
الحوادث وكل ما لا يخلو عن المحدث فهو حادث بالقسم والحوادث هي الوكة
والسكون ان كل واحد منهما اذا وجد الاول عدم الاخر ونعني بالحدث
الذي يوجد بعد عدم والدليل على ان الله تعالى واجب الوجود لانا نقسم الوجود

الى قسمين واجب الوجود وممكن الوجود فواجب الوجود هو الذي لا يفتقر في وجوده
الى غيره ولا يجوز عليه العدم وهو الله تعالى وممكن الوجود وهو الذي يفتقر وجوده حالة
بقائه الى غيره ويجوز عليه العدم وهو غير الله تعالى فلو كان الباري تعالى ممكن الوجود يفتقر الى
مؤثر والمفتقر ممكن ويلزم منه الدور والتسلسل وهما بالطلان فيكون الباري تعالى
واجب الوجود وهو المطلوب والدليل على التراخي قديم ازلي ان القديم هو الذي
لا اول لوجوده فلو كان الباري تعالى محدثا لكان محدثا وقد ثبت انه تعالى واجب
الوجود فيكون قديما ازليا والدليل على انه تعالى ابدي لانه لو جاز عليه العدم
كان الباري تعالى ممكن الوجود فيفتقر لكان محدثا وذلك عليه محال لوجوب وجوده ومعنى
انه باق قسم الوجود بين القديم والابدي والدليل على انه تعالى قادر مختار
ان الفاعل على قسمين قادر مختار وموجب وقادر المختار هو الذي يصدر عنه
الفعل ويمكن تركه والموجب هو الذي يصدر عنه فعل واحد لا يمكن ان لا يفعله
كالنار في احراقها والشمس في اشراقها فلو كان الباري تعالى موجبا لزم قديم العالم
وقد بينا حدوثه وقدم العالم وحدوث الباري تعالى محال فيكون الباري تعالى
قادرا مختارا والدليل على انه عالم ان العالم الذي يصدر عنه افعال محكمة
على وجه يصح الانتفاع بها ظاهرا في حقه تعالى فيكون الله تعالى عالما والدليل على انه
تعالى حي انه قادر وعالم وغير الحي معدوم والا يتصف بالقدرة والعلم فيكون الباري
تعالى حيا وهو المطلوب والدليل على انه تعالى سميع وبصير انه عالم بالاشياء وهو عالم
بما يسمع منها وما يبصر منها وهو معنى كونه سميعا وبصيرا والدليل على انه تعالى احد

ان معنى الواحد هو المنفرد بصفات الالهية والمشاركة فيها غيره فلو كان الباري تعالى واقعا تحت
يشركان في الالهية والمشاركة ممكن فالله تعالى واجب الوجود فيكون الله
تعالى واحدا والدليل على انه مريد وكل من امر بالطاعة ونهى عن المعصية واحكم الامر
لا بد ان يريد ولا يتهى الا عما كره والدليل على انه تعالى ليس بجسم ان الجسم هو المركب الذي
يقبل القسمة وهو محدث لافتقاره الى الاجزاء التي يتركب منه والله تعالى واجب
الوجود فالله تعالى ليس بجسم والدليل على انه تعالى ليس بعرض لان العرض هو الذي يحل
الاجسام من غير مجاورة عند ولا يمكن قيامه بذاته فلو كان الباري تعالى عرضا لافتقر
الى محل وقد ثبت ان المحل له فهو ليس بعرض والدليل على انه تعالى ليس بجوهر هو
الذي يتركب الاجسام وهو محدث وبيان حدوثه لافتقاره الى محل يحل فيه والمفتقر
ممكن فقد ثبت انه واجب الوجود فهو ليس بجوهر والدليل على انه تعالى غير مرئي فان
الرؤية لا يقع الا على الاجسام والله تعالى ليس بجسم فلا يكون مرئيا والدليل على انه
تعالى ليس بمحتاج لان الحاجة لا يكون الا في الذات والصفات والله تعالى غني في ذاته
وصفاته فلا يكون محتاجا والدليل على انه تعالى عادل وحكيم والا فعل قبيحا ولا
يخل بالواجب لان فعل القبيح لا يفعل الا الجاهل او المحتاج والله تعالى
غني في ذاته وصفاته فلا يفعل قبيحا ولا يخل بالواجب فيكون الباري تعالى عادلا حكيما
والدليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم انه ادعى النبوة وظهر المعجز على وفق دعواه
نبيا حقا وكل من كان كذلك فهو صادق والدليل على انه معصوم لا يفعل قبيحا ولا يخل بالواجب
لو صدر عنه القبيح لنفر الخلق عن متابعته فيبطل فائدة البعثة فيجب ان يكون

معصوما من اول عمره الى آخره والدليل على انه خاتم الرسل انه معلوم في دينه لقوله تعالى
ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان
الله بكل شيء عليما ولقوله ع لامير المؤمنين ع انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي والدليل على امامة علي بن ابيطالب ع وانه
افضل من جميع الصحابة وفاية الامام ان يكون معصوما وغير هذا لا يصلح
فيكون الامامة فيهم ع على ان الامام يبقى ببقاء التكليف لان وجود الامام
لطف والتكليف واجب على الله تعالى فيجب ان يكون موجودا ويجب ان يعتقد والدليل
انه تعالى يعيد الاجسام على ما كانت عليه لايصال كل حق الى مستحقه لما
ثبت من عدله وحكمته فيثبت لعادة الاجسام تمت الرسالة

ديباچه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نواله والصلوة على محمد وآله اما بعد
بنده عاصي درگاه خداوند غني يوالحسن الحسيني الاصفهاني اقاله الله خير
الدنيا والاخرة مشهور بنجشمزه بعضي برادران ايماني واخلاقي درخواست
ميكنند كه رساله مختصري نافع در واجبات نماز در نظر ايشان فراهم آورد لهذا
سيد العلماء في مجتهد الاعصر والزمان اقاي اقاميرسيد عليا مدظله
العالي كه اين فرومايه را بمنزله فرزند ميداند نماز را بايشان ياد داد و
تلذذ الصلوة او مشتمل گردانيدم ان رساله را بفرجند در جبر و قصر و خلل

١ آ

امامت باين معني از اصول مذهب است نه از اصول دين

اگر غافل باشد تباه

امّا بدانكه بعد از شناختن اصول دين كه ان پنج است اول توحيد دوم عدل
سيم نبوت چهارم امامت جناب امير المؤمنين علي بن ابيطالب وجناب امام حسن و
جناب امام حسين وجناب امام زين العابدين وجناب امام محمد باقر وجناب
امام جعفر الصادق وجناب امام موسى كاظم وجناب امام رضا وجناب
امام محمد تقي وجناب امام علي نقي وجناب امام حسن عسكري وجناب
امام صاحب الزمان صلوات الله عليهم اجمعين در چهار اول معاد است يعني در
قيامت اعتقاد اما بايد كه بداند كه واجبات نماز بقسمي عرض ميشود بنده
درگاه خداوند يكي از انها اداء الصلوة است و سخني چند خواهد بود و
هركاه خدا بنده را توفيق بدهد بر حفظ نماز و مسامحه نكردن در ان قول او باشد
نشنيده باشد نمازش بفرموده جناب صاحب الامر قائم سيد عليا طلب پس
بدان خدا بتو توفيق بدهد بر حفظ نماز و مسامحه نكردن در ان قول ائمه
هدى را بداند و بخدمت مجتهد عرض نمايد از اينجا سطر از قول او باشد

اگر غافل باشد تباه

نشنيده باشد نمازش بفرموده جناب صاحب الامر قائم سيد عليا طلب پس
بدان خدا بتو توفيق بدهد بر حفظ نماز و مسامحه نكردن در ان قول ائمه
هدى را بداند و بخدمت مجتهد عرض نمايد از اينجا سطر از قول او باشد
در چهار دوم در بيان اجمالي است و ان بر دو قسم است يكي
مطلق يعني اب خالص كه با چيزي مخلوط نشود در كفتار اب و ديگري اب مضاف
مثل گلاب اب غوره و سركه اب ترنج و اب كشمش و اب مطلق بكار اتي پاك ميكند
و اب مضاف نه در حدث رفع حدث مثل وضو گرفتن و غسل كردن بايد مطلق باشد
نه اب مضاف در چهار سيم در طهارت كردن بايست بدانكه چيزهاي كه نجس ميشود
بيرون امدن بولست و غايط باد حرام از موضع معتاد بيرون اید و خواب و بيهوشي

٢

يا نزديك جماع كردن و شهوت و سستي بدن در وقت بيرون امدن باشد منيست
نكاح اين ان براي مرد است كه ناخوشي و ازاري نداشته باشد و ديگر
سبب غسل غايب شدن سر كه است در فرج بقدر حشفه خواه منى بيايد خواه
نيايد مقصد دوم در چيكونكي غسل است بدانكه غسل بر دو قسم است يكي
ترتيبي و يكي ارتماسي و ترتيبي نيست كه اول سر و گردن را بشويد تا چيزه
كردن و بعد از ان پهلوي راست را ان بيخ كردن تا سر انگشتان پا و بعد از ان
پهلوي چپ خود از بيخ كردن تا سر انگشتان پا و عورتين را تا بعد و جانب
خود كند اما غسل ارتماسي انست كه يكدفعه خود را در اب فرو برد و هر جاي
از بدن خشك اب نگيرد و اجب است غسل را بار ديگر كند على الاقوى
و كوش هوش نكند كه نوشته تا اب بظاهر ان برسد و هركاه اب يكي از شرايط
غسل ترتيبي كند و واجبات غسل سه چيز است اول نيت كردن و
بايد هفت دان شستن اول جزء سر باشد در غسل ترتيبي دوم مقارن
فرو ريختن جميع بدن باشد در اب يكدفعه و احده در غسل ارتماسي سيم
ترتيب است در غسل ترتيبي چنانچه پيش نوشته بدانكه در وقت غسل همچنان
حضور هركاه انگشتري يا چيزي ديگري در دست داشته باشد حلقه در كوش
را بايد اينقدر بجنباند بگرداند تا اب بظاهر ان برسد چهارم در تيمم است بدانكه
شرط تيمم پيدا نشدن اب است بعد از ان طلب ابرا بنهج شرع نموده باشد يا وقت
تنك باشد يا اب پيدا شود و ما انكه اب ببيند ضرر كند مثل انكه زخم داشته باشد

٣

در چهار چهارم در اداب بعد از فراغت
واجب است در وقت بول و غايط كردن عورتين را از ناظر محترم پوشيدن
و حرام است رو و پشت بقبله بول كردن و واجب است شستن بخرج غايط
و مثل بيست گره اين قدر بشويد تا عين نجاست و اثر ان پاك شود
و هركاه غايط تعلق از مخرج نكرده باشد بسنك پاك مسنون كردن و هركاه
بسنك پاك نشود و اجب است زياده كردن تا يكدفعه پاك شود چهارم پنجم
در چيكونكي وضوست بدانكه واجبات وضو هفت است اول نيت كردن دوم
شستن روي از بيخ مو بيرون امده تا الخر چونه هر چه را سر انگشت ميان
و صعت ميكرد از عرض صورت سيم دستها را شستن از مرفق تا سر انگشتان
چهارم مسح سر پنجم مسح پاها ششم ترتيب يعني پيش پيش بنا و دست و هركاه
انگشتري يا چيز ديگري در دست داشته باشد هر كدام تا اب بزير ان نرسد
بكند و جاي نشسته ديگر انگشتان را وضو دهد مكرر باعذر هفتم
موالات يعني پي در پي بجا اوردن وضو تا اعضاء وضو خشك نشود بدانكه
اركان كمي شك در حدث و يقين در طهارت نداشته باشد طهارتش صحيح
است و نماز با ان ميتوان كرد در چهار ششم در غسل جنابت است و ان
سه فصل است فصل اول بدانكه چيزست كه باعث غسل ميشود يكي
انزال منى است بنوعي كه با خواهي جماع كردن و خواه در خواب و خواه در بيداري
و خواه جمعه مرد و خواه جمعه زن هركاه كسي اب مني ازان بيرون اید و خواه كم

یا هوا سرد باشد و بترسد مرض ببیند او بر صد رکاه وضو یا غسل کند **دهم** هشتم
دل بخر تیمم بان صحیح است بدانکه تیمم را بخاک خالص باید کرد نه بچیزی دیگر از
معدنی باشد حر اول این نکویند و ترتیب در تیمم واجبست یعنی اول نیت
کند بعد تیمم میکنم بدل از وضو یا غسل از برای مباح بودن نماز واجب قربة الی
الله و مقارن نیت کند و دو دست خاک دست ها بدمان زند و مسح پیشانی
نماید بعر نخی که اصلاً در میان کف دستش باز نماند و ابتدا و مستحب اول
تا انتهاء پیشانی و چون مسح پیشانی تمام کند بفاصله مسح پشت دست راست
کند بدین نحو یکه کف دست چپ را بر پشت دست راست بکشد از سر بند تا
سر انگشتان و کف دست راست را بر پشت دست چپ یکبار انسر بند تا سر
انگشتان هر گاه از برای وضو باشد و هر گاه از برای غسل باشد مثل
وضو هر گاه مخالفها احتیاط کند ' نیت کند و دست بر خاک زند مسح
پشت بطریقی که ملکور شد نماید و ثانیاً دست بر خاک زند و مسح پشت
دستها را نماید **دوم** باید کف دستها بر پشت دستها کشیده شود و نگذارد
و هر گاه انگشتری یا چیز دیگر در دست داشته باشد بیرون آورد یا تر
دهم نهم در بیان نماز است و در آن چند فصل است **فصل اول** در
مقدمات نماز است بدانکه مقدمات نماز شش است **اول** شناختن وقت است
دوم شناختن قبله است **سیم** باید لباس آنکس غصبی نباشد **چهارم** در هر گاه
که در آنجا نماز میکذارد نجاست نباشد **پنجم** بکه کند بر جائی صحیح باشد مثل خانه

وضو

و چوب و کاغذ سفید یا آنکه در بانجائی سفید داشته باشد **ششم** دانستن
عدد رکعات نماز است **فصل دوم** در افعال نماز است و واجبات نماز
هشت است **اول** نیت **دوم** تکبیرة الاحرام **سیم** قیام **چهارم** قرائت **پنجم** رکوع
ششم سجود **هفتم** تشهد **هشتم** سلام و واجبات رکوع پنج است **اول** خم شدن
دوم ارام گرفتن **سیم** ذکر یکمرتبه سبحان ربی العظیم و بحمده یا سه مرتبه سبحان الله
چهارم راست شدن **پنجم** ارام گرفتن و واجبات سجود هفت است **اول** هفت
موضع را بر زمین گذاردن **دوم** زانو بلند و پست نباشد زیاده از یک وجب
یا هشت **سیم** بر جائی سجده کند که بیحرکت باشد سجده کردن بر آن **چهارم** ارام
گرفتن **پنجم** ذکر یکمرتبه سبحان ربی العظیم و بحمده یا سه مرتبه سبحان الله
ششم سر از سجده برداشتن **هفتم** ارام گرفتن بعد از سجده اول و واجبات تشهد
پنج است **اول** ارام گرفتن **دوم** گفتن اشهد ان لا الٰه الا الله وحده لا شریک
له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله و در دوم اشهد ان محمداً عبده و رسوله
مخیر است و در اول و عبده و در ثانی احوط است چون کلمتین را گفته باشد
مخیر است بهر جا خواهد ابتدا کند **سیم** و اشهد ان محمداً و آله صلوا علیه
چهارم اللهم صل علی محمد **پنجم** و آل محمد **ششم** پنج چیز از این شش چیز در نماز
کفته سنت رکن نماز است **اول** نیت **دوم** تکبیرة الاحرام **سیم** قیام **چهارم**
رکوع **پنجم** سجود هر دو با هم رکنند و در هر یک چیز از واجبات نماز را عمداً ترک کند
نماز او باطل است خواه شرط نماز باشد مثل طهارت و ستر عورت و قبله و خواه
جزو باشد اگرچه غیر رکن باشد مثل قرائت و اجزاء قرائت اگرچه یک حرف باشد

یا کیفیت نماز باشد مثل ادام کرفتن در رکوع و یکچند وایستادن و بلند خواندن در قرائت
مثل ترتیب بعضی بر بعضی و جاهل مسئله حکم عامد دارد در اینکه هر کاه چیزی از
اینها اکفته شد اخلال کند نمازش باطل است بلکه نمازی که بروجه احتیاط از
مجتهدین بیواسطه یا بواسطه کرده باشد **فصل سیم** در شکیات نماز که
بدانکه شک در عدد رکعات مثل نماز صبح و مغرب و در اول رکعت اول نماز
چهار رکعتی مثل ظهر و عصر و عشا همه جا باطل است اما شک در میان دو
و سه در نماز چهار رکعتی در هر جا باطل است لکن بعد از اتمام الحمد تا رکوع
کرد ایضا بنا را بر سه میکذارد و نماز شرا تمام میکند و بعد از آن یک رکعت
نماز بجهت احتیاط ایستاده میکند اما اکر شک در میان سه و چهار در هر جا
نماز باشد بنا را بر چهار میکذارد و نماز شرا تمام میکند و یک رکعت نماز
ایستاده یا دو رکعت نشسته و نماز نشسته در اینجا بهتر است اما شک
میان دو و چهار بعد از اکمال سجدتین بنا را بر چهار میکذارد و نماز را
تمام میکند و بعد دو رکعت ایستاده میکند اما شک در میان دو و سه
و چهار بعد از اکمال سجدتین بنا را بر چهار میکذارد و اول دو رکعت
نماز ایستاده میکند و ثانیا دو رکعت نشسته احتیاطا اما شک در میان
چهار و پنج بعد از اکمال سجدتین بنا را بر چهار میکذارد و سلام میکوید
و دو سجده سهو میکند واجب قربة الی الله هر کاه بیاد آید باشد و قت
کند میان دو چهار و پنج مینشیند و تشهد و سلام میکوید و دو رکعت نماز نشسته

میکند

میکند یا یکرکعت ایستاده اما اسهو بدانکه هر کاه سهوا ترک کند چیزی را که رکن
نماز باشد و داخل رکن دیکر شده باشد بر میکردد و آن رکنی را که فراموش
کرده بجا می آورد و اما بعد شرا که در رکن دیکر داخل شده باشد نماز شرا
اعاده میکند هر کاه فراموش شده رکن نباشد والا فلا بلکه تدارک میکند
هر کاه یک سجده یا تشهد نباشد بدانکه بعد از سلام نماز قضا میکند و بعد از آن
دو سجده سهو واجب میکند و هر کاه فراموش شده غیر از اینها باشد مثل
قرائت یا اذکار و اما شک در اینها تدارک ندارد بلی دو سجده سهو بعد از سلام
احتیاط میکند بدانکه سهو اینکه از غیر رکن باشد آن بر سه قسم است
اول انکه بوا هیچ چیز نیست و نمازش صحیح است مثل کسی قرائت را فراموش
کند تا بر کوع رود یا ذکر را کوع را فراموش کند یا ادام کرفتن در رکوع را
فراموش کند تا انکه راست شود یا سر برداشتن از رکوع را یا ادام کرفتن
بعد از رکوع را یا سجود یکی از اعضای سجده را هر چند پشت پا باشد چه فراموشی
سجده پیشانی داخل فراموشی سجده است که مذکور میشود تا انکه سر از سجده بردارد
یا انکه فراموش کند ادام کرفتن در سجده را یا الحال رفع راس را از سجده
یا ادام کرفتن و نشستن تشهد را تا داخل در رکن شود که بر هیچ یک از این سه فراموشی
چیزی لازم نمی آید **دوم** انکه تلافی ندارد و لیکن سجده سهو دارد
نیست مثل کسی که عمدا سلام را در انیکه قرائت حمد را نکرده و حال انکه شروع
در سوره کرده باشد یا سوره را تمام کرده هنوز بر کوع نرفته بر میکردد و حمد

وسوسه را میخواند و کسی بخاطرش آید پیش از سجده اگر رکوع نکرده برخیزد راست ایستد و رکوع میکند و هم چنین اگر سجده فراموش کند یک سجده را یا تشهد را پیش از آنکه بر رکوع رکعت دیگر برود بجا میآورد و قضا نمیکند و بعمل او در نماز خلل نمیرساند و سجده سهو دارد مثل آنکه بخاطر آورد بعد از رکوع اینکه تشهد نخوانده یا یک سجده را ترک کرده یا آنکه بعد از سلام ترک یک سجده یا تشهد را کرده است خلاصه باشد بخاطرش آید قضا بیفزاید و بعد از سلام فراموش کرده را وجود نیز میکند خاتمه در اموری که موجب سجده سهو میشود از پنج است اول سخن گفتن در نماز سهوا اگرچه یک حرف و یا بیشتر باشد دوم سلام بموقع سیم سهو کرده یک سجده تا برکوع برود چهارم فراموش کردن تشهد یا بعضی از آنرا اگرچه اللهم صل علی محمد و آل محمد باشد پنجم شک میان چهار پنج است بعد از اکمال بجای آن در صورتی فراموشی یک سجده و تشهد بعد از سلام دو سجده سهو میکند بدانکه کیفیت سجده سهو اینست که اول نیت کند که دو سجده سهو میکنم از برای سجده که مثلا در این نماز فراموش کردم واجب قربة الی الله ثم بی فاصله بجای آرد مثل سجده نماز و بگوید در سجده بسم الله وبالله وصلی الله علی محمد وآل محمد پس سر از سجده بردارد و درست بنشیند و باز یک سجده رود و سر بردارد

سجده سهو

و بنشیند و تشهد بشکل بخواند باین قسم که اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له و اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل علی محمد و آل محمد السلام علیکم و رحمة الله و برکاته و در سجده سهو نه قبل و نه بعد تکبیر و رکوع نیست امّا احوط اینست که پیش از سجده تکبیر بگوید فصل چهارم در روزه است و کافیست در ماه مبارک رمضان نیت قربة الی الله احتیاطا اینکه قصد دارد ماه مبارک رمضان بوده کند و در غیر ماه مبارک رمضان محتاج است به تعیین کردن وقت نیت شب است و چنین است تجدید نیت در روزه معین مثل ماه مبارک رمضان تا ظهر اگر فراموش شود نیت در شب یا عذر دیگر باشد و افضل اینست که دانسته چنین نیست و کسی بود سلام شعلان که یوم الشک باشد روزه خواهد بگیرد نیت سنت بگیرد و واجب فصل پنجم در آنچه روزه دار را زان باید امساک نماید و آن چند چیز است خوردن و آشامیدن عادی مثل نان و میوه و آب و غیر عادی مثل سنگ و خاک و کلاب و غیر ذلک و قی کردن دانسته و جماع خواه در پیش و خواه در پس اگرچه انزال نشود و احوط اینکه افطار فاسد شده روزه است بوطی پس از انزال و همچنین ملاعبه نمی کردن که انزال شود هر چند بر بادی و نخواهد باشد و نیز نشاندن
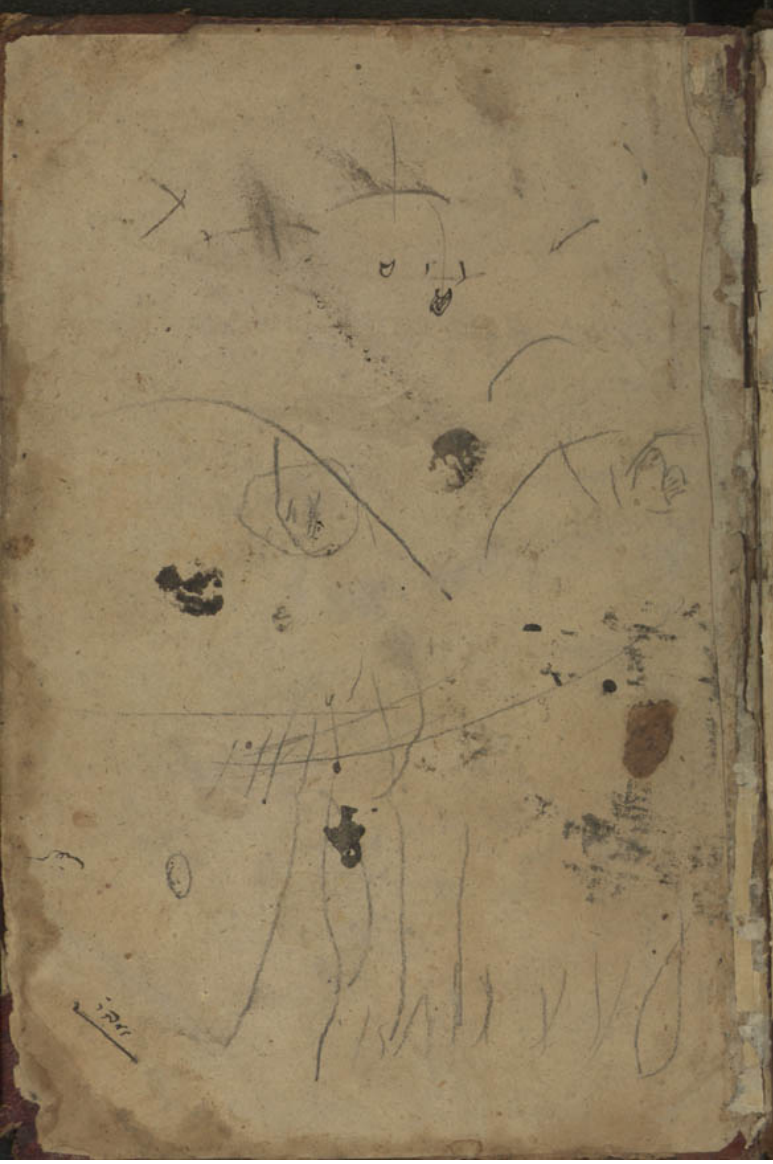
غبار غلیظ بحلق که تعدی از حلق نماید بلکه غیر غلیظ نیز علی الاحوط
اگرچه شاید اظهر فاسد نشود باشد بغیر غلیظ وهمچنین باقی بود
بجنابت دانسته تا آنکه صبح طلوع نماید واظهر مخصوص بودن این
حکم است برمضان وقضای آن واحوط شامل بودن سایر روزه
هست حضور صلوة واجب واجود ملحق بودن حیض ونفاس
فاسحا ضرر کثیره هست در این حکم بجنابت لیکن ظاهر حدیث خلاف
بودن قضای تنها است در حیض ونفاس همچنین کفاره نیز گفته اند
واین احوط است اگرچه اول شاید اظهر باشد وهمچنین دویان
خوابیدن با جنابت است تا صبح کردن عمدای بر او واجب خواهد شد
وهمچنین واجب است امساک از دروغ بستن برخدا ورسول و
ائمه وسرفرو بردن در آب وازحقنه کردن بچیز مایع وبدانکه چیزی
کرده را باطل میکند در وقتی باطل میکند که دانسته وبا واحتیاط
بعمل اورده خواه روزه واجب باشد خواه سنتی پس هر دم روزه
گرباشد هرگاه چیزی از مفطرات بر او مضطری گردد باشد الزام فراموشی
بعمل اورده بر او چیزی نیست **فصل ششم** در بیان چیزی که
بان قضا وکفاره یا قضای تنها واجب میشود بدانکه واجب است
قضا وکفاره هر که بدانسته اکل و شرب کردن در حین عمدا